الدورة الاستثنائية

الدورة العادية الثانية 2023-2024

الجلسة الأولي | 1 | الجمعة 27 سبتمبر 2024

المحتوى

1- افتتاح الجلسة..... 2

2- الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة..... 2

3- عرض ومناقشة مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء..... 2

4- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي..... 40

5- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي..... 44

6- كلمة السيد رئيس مجلس نواب الشعب..... 55

7- رفع الجلسة..... 56

II. الأسئلة الكتابية الموجهة من السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والأجوبة عنها..... 56

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة في دورة استثنائية على الساعة العاشرة وعشر دقائق من صباح يوم الجمعة 27 سبتمبر 2024 برئاسة السيد إبراهيم بودربالة رئيس مجلس نواب الشعب وذلك للنظر في مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

افتتاح الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

أسعد الله صباحكم وبارك يومكم بكل خير،

على بركة الله نفتتح أشغالنا لهذه الدورة الاستثنائية ونرحب في البداية بالسيدات والسادة النواب الممثلين لجهة المبادرة التشريعية، موضوع نظرنا في هذه الجلسة العامة التي تنعقد في إطار دورة استثنائية تبعا لقرار مكتب المجلس بتاريخ 23 سبتمبر 2024 وذلك عملا بمقتضيات الفصل 71 من الدستور والفصل 77 من النظام الداخلي.

وقبل أن ننطلق في أشغالنا بصفة رسمية نتأكد من توفر النصاب عملا بمقتضيات الفصل 97 من النظام الداخلي وعليه أطلب منكم زميلاتي زملائي الأعزاء التفضل بتسجيل الحضور.

تسجيل الحضور:

الحضور 140 إذن النصاب متوفر.

الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدات والسادة الزملاء المحترمون أجدد لكم التحية،

يتضمن جدول أعمالنا لهذه الدورة الاستثنائية النظر في مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامها عدد 69 لسنة 2024 وذلك عملا بقرار مكتب المجلس بتاريخ 23 سبتمبر 2024.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم القيام بجميع الإجراءات المستوجبة ومن ذلك على وجه الخصوص طلب إبداء رأي كل من المجلس الأعلى المؤقت للقضاء والهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول مقترح هذا القانون الأساسي وذلك عملا بالتشريعات التي تنظم اختصاص كل منهما.

وقد تم التوصل برأي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتم تضمينه بتقرير لجنة التشريع العام.

الزميلات والزملاء الأفاضل، سيتم النظر في مقترح هذا القانون الأساسي وفقا لمقتضيات الدستور والنظام الداخلي وذلك على النحو التالي:

1-تلاوة تقرير اللجنة القارة المختصة.

2-النقاش العام.

3-ردود ممثلي جهة المبادرة.

4-التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين على الانتقال إلى مناقشة الفصول وذلك عملا بالفصل 109 من النظام الداخلي.

5-المرور إلى التصويت على مقترح القانون محل النظر بالأغلبية المطلوبة بالنسبة للقوانين الأساسية أي الأغلبية المطلقة للأعضاء 81 عضوا.

هذا وتبعا للفصل 105 من النظام الداخلي فإن الكلمة تعطى إلى ممثل جهة المبادرة وأحد أعضاء مكتب اللجنة المعنية وكلما طلبوها.

أما بخصوص توزيع التوقيت خلال النقاش العام حول مقترح هذا القانون فهو يخضع لأحكام الفصل 95 من النظام الداخلي فيما يتم طلب التدخل عملا بمقتضيات الفصل 102 من النظام الداخلي مثلما جرى العمل به في جلساتنا العامة التشريعية.

وفيما يتعلق بمقترحات التعديل المخولة للسيدات والسادة النواب تجدر الإشارة إلى أن الآجال القانونية في الغرض تنتهي بختم النقاش العام وفقا لمقتضيات الفصل 75 من النظام الداخلي.

هذا وتبقى لجهة المبادرة إمكانية تقديم مقترحات التعديل في صيغة مضبوطة ومكتوبة وتوزع على جميع النواب بالجلسة العامة وتعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 74 من النظام الداخلي.

في ساعة متأخرة يوم أمس وبعد أن غادرت المجلس ورد رأي المجلس الأعلى المؤقت للقضاء وسلمت رأيه إلى اللجنة كيفما يقتضيه القانون وبكل شفافية واللجنة هي التي ستتولى تقديم مضمونه إلى الجلسة العامة.

السيدات والسادة الزملاء المحترمون، نشرع في النظر في النقطة الوحيدة في جدول أعمالنا وهي النظر في مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامها عدد 69 لسنة 2024.

ولا يفوتني أن أتوجه إلى كافة الزميلات والزملاء المبادرين بهذا المقترح بالتحية والتقدير وإلى لجنة التشريع العام التي اشتغلت على هذه المبادرة التي طلب فيها استعجال النظر وبذلت مجهودا كبيرا في حيز زمني مضبوط في كنف احترام الإجراءات المستوجبة، وقبل الشروع في التداول حول هذه المبادرة التشريعية يسعدني أن أتوجه وباسمكم جميعا إلى أعضاء هذه اللجنة ومكتبها وطاقمها الإداري بالشكر والتقدير على الجهد المبذول والعمل المنجز وأحيل الكلمة إلى اللجنة لكي تستعرض تقريرها حول مقترح القانون الأساسي محل النظر، إذن المصدح للجنة.

عرض ومناقشة
مشروع قانون أساسي
يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

السيد ياسر قوراري، رئيس لجنة التشريع العام

شكرا سيدي الرئيس،

ومرحبا بالزملاء أعضاء مجلس النواب،

مرحبا بالزملاء في جهة المبادرة،

إذن منذ توصل مكتب مجلس نواب الشعب بمقترح القانون وأقر طلب استعجال النظر فيه تم التواصل مع لجنة التشريع العام ورئيسها ومكتبها من أجل تحديد الترتيبات لانطلاق عمل اللجنة.

اطلعنا على مضمون مقترح القانون وانعقد مكتب اللجنة في ذات اليوم باعتبار الصبغة الاستعجالية وطلب استعجال النظر والآجال المقتضبة المعهودة للجنة التشريع العام من أجل إتمام تقريرها.

ونحن بصدد اطلاعنا على مضمون المقترح كان لنا تواصل مع الزملاء أصحاب المبادرة وحين اطلعنا على قائمة الزملاء المبادرين تبين لنا أنها تضم 34 زميلا وزميلة.

لكن تبين لنا أيضا أمر آخر ألا وهو أن الزملاء والزميلات المبادرين ونحن نعرف بعضنا جيدا، بمشارب ورؤى وانتماءات مختلفة وبدعم في هذه المرحلة وأنتم تعرفون أننا في محطة انتخابية لمترشحين ومترشحين سابقين مختلفين. وهذا عمق لدينا السؤال حقيقة ما الذي يجعل زملاء من المفترض أنهم مختلفون في التوجهات والخيارات في هذه المرحلة أن يمضوا مع بعضهم في نفس المبادرة؟

وفي الحقيقة من باب أن نفهم قبل أن ننطلق في أعمالنا توجهنا للزملاء في الجهتين، وأتكلم هنا وأود أن يسمعني شعب تونس جيدا ويطلع على المبادرة وعلى قائمة الزملاء المبادرين ويرجع لقائمة التزكيات.

خاطبنا زملاءنا الذين زكوا هذا المترشح والمترشح السابق فكانت الإجابة واحدة في الحقيقة مضمونها أننا شعرنا بخطر يتهدد تونس لذلك قدمنا هذه المبادرة، ومع تونس ليس لدينا أفرادا ولا مترشحين ولا أشخاصا لدينا تونس فقط.

وعلى هذا، ورغم اختلافنا تلاقينا في صلب هذه المبادرة، وفي الحقيقة زرع فينا هذا نوعا من الارتياح لأن السؤال في الحقيقة كان مكثفا ومعمقا.

وجعلنا هذا الارتياح ننطلق كأعضاء لجنة التشريع العام وأمام عمق وأهمية المسؤولية المنوطة بعهدتنا ونحن نتذكر دوما وأبدا ذلك القسم الذي أديناه في اليوم الأول الوارد بالفصل 80 من النظام الداخلي:

"أقسم بالله العظيم أن أبذل كل ما في وسعي في إخلاص وتفان لأقوم بالواجب الوطني المقدس ولأضطلع على خير وجه بمسؤولياتي رائدي الأسمى في ذلك مصلحة الوطن العليا في كنف احترام دستور البلاد وقوانينها ".

هذا ما كان يسوقنا نحن أعضاء لجنة التشريع العام أمام أهمية وحجم المسؤولية التي كلفتمونا بها كما كلفتنا بها البلاد بأسرها.

فانطلقنا في أولى جلساتنا، وقبل الانطلاق في الجلسات كان هناك نقاش داخل البرلمان وخارجه وفي الفضاء العام، أن هذه المبادرة أحيلت للجنة غير ذات الاختصاص وكنا عبرنا عن هذا منذ أولى جلساتنا وبالوضوح الكافي وأمام كل زملائنا، أنهم إذا رأو أن هذا ليس من اختصاص لجنة التشريع العام فإن زملاءنا في اللجنة الثانية من حقهم أن يمارسوا تنازع اختصاص، ولم نتوصل إلى حد اللحظة بما يفيد ذلك.

وهذا جعلنا نواصل تحمل مسؤوليتنا بكل موضوعية وبكل مسؤولية فضبطنا ترتيبات الجلسات وكان أساسها وقوامها الرئيسي هو النقاش الحر والتعبير الحر، على قاعدة أن هذا المصدح الموجود أمام كل نائب منا هو مصدح حر مكنه منه شعب تونس وهو أمانة من أمانات شعب تونس لكل واحد منا، فليس مسموحا لأي كان وكائنا من يكون أن يمنع هذه الأصوات الحرة.

أمنا أيضا حسن سير الجلسات في إطار ضمان الاحترام المتبادل بين كل الزملاء وبين هذا الرأي والرأي الآخر، وقلنا بأن زملاءنا نطلب منكم فقط أن نختلف ونتعدد ونتنوع ونعبر بكل حرية بعيدا عن تجريح بعضنا وأيضا عن المشاهد الفولكلورية التي كنا نراها سابقا والتي تقيأها شعب تونس، وقد حملنا على أنفسنا أن لا نعيد تلك الصور إلى ذاكرة شعب تونس.

كما أننا أيضا ابتعدنا اختياريا كأعضاء لجنة على الظهور الإعلامي، وهنا استسمح الإخوة الإعلاميين ويعرفون حسن تعاملنا وأننا كنا دائما، يعني عدد هام من أعضاء اللجنة وأعضاء اللجنة ككل على ذمة الإعلام في كل ما يحتاجه وكلما تطلب الظهور وكنا إذن في تعاون كبير مع مختلف المؤسسات الإعلامية.

فقط قلنا بأننا نريد أن يكون السادة أعضاء اللجنة الذين سيأمنون إعداد التقرير والموافقة في مستوى اللجنة على مقترح القانون، بعيدين عن كل تأثير فلا يتأثرون ولا يؤثرون، وقلنا فليكن الفضاء الإعلامي لبقية السادة النواب من جهة المبادرة ومن الناس الداعمين للمبادرة ومن الرافضين لها ليتواصلوا مع الشعب التونسي ويوضحوا ويفسروا له ويسعوا حتى يكون شعب تونس فاهما لطبيعة المرحلة وخصوصيتها وخطورتها.

إذن هذا كما قلت جعلنا نختار الابتعاد عن الإعلام ونواصل عملنا وذلك بالاستماع إلى جهة المبادرة في جلسة حضرها عدد هام من السادة النواب، وكان التفاعل كبيرا والنقاشات كبيرة التي احتدت أحيانا وضبطنا حسن سير الجلسة وبقي الرأي والرأي الآخر في إطار الاحترام بين السادة النواب.

استمعنا أيضا إلى ممثلي وزارة العدل وممثلي رئاسة الحكومة من أجل أن نفهم مضامين هذا التنقيح وتقدمت لنا مقترحات وإضافات وتعديلات

ووقع التفاعل أيضا بين ممثلي رئاسة الحكومة وممثلي وزارة العدل والسادة النواب من جهة المبادرة.

ومن باب المسؤولية والواجب أيضا كان محمولا على لجنة التشريع العام أن توجه طلب إبداء رأي إلى جهتين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمجلس الأعلى للقضاء، وإلى حين انتهاء لجنة التشريع العام من مناقشة مقترح القانون والتصويت على فصوله ثم النظر في إعداد التقرير والنظر في تقريرها وعرضه وتعديله قبل الموافقة عليه توصلنا فقط برأي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وتم استعراض وعرض هذا الرأي أمام لجنة التشريع العام وأمام كل السادة النواب الحاضرين قبل التصويت على التقرير، وطبعا وقع تضمين مضمونه ضمن التقرير قبل التصويت عليه والذي سيتم عرضه لاحقا ضمن التقرير.

وإلى حين إنهاء أعمال لجنتنا وتقريرنا لم نتوصل برأي المجلس الأعلى المؤقت للقضاء -رجاء زميلي- وأنت زميلي عضو لجنة كنت حاضرا معنا ولم نتوصل بهذا الرأي.

اليوم تمت دعوتنا من طرف رئيس المجلس ووجهت لنا الدعوة حقيقة منذ البارحة وكان لنا لقاء مع السيد رئيس المجلس لتسليمنا

هذا الرأي الذي توصل به مجلس نواب الشعب والذي رغم وروده خارج آجال انعقاد اللجنة وبعد إنهاء اللجنة لأعمالها، علما أنه دائما سواء رأي الهيئة أو رأي المجلس الأعلى المؤقت للقضاء يبقى رأيا وللجنة حرية اعتماده من عدمه، لكننا نفضل دائما أن نبني رأي السادة النواب بناء على كل المعطيات المتوفرة.

إذن توصلنا بهذا الرأي الموجود لدينا الآن وفي الحقيقة اطلعنا عليه الآن وسيقع بعد عرض التقرير توضيح مضمون هذا الرأي الذي توصلت به لجنة التشريع العام.

أنهينا إذن أعمالنا وأعددنا تقريرنا في الآجال المضبوطة ونحن نفكر فقط في أن واجبنا الوطني يقتضي درأ كل خطر يمكن أن يهدد تونس ومن شأنه أن يمس تونس، وهذا هاجسنا الوحيد بعيدا عن كل الحسابات والأفراد والأشخاص وبعيدا عن كل المترشحين فتونس تعنينا قبل الجميع.

شكرا سيدي الرئيس وأحيل الكلمة إلى زميلي المقرر لعرض تقرير اللجنة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المصدح للسيد المقرر.

السيد ظافر الصغيري، المقرر

شكرا سيدي الرئيس،

تقرير لجنة التشريع العام
حول
مقترح قانون أساسي
يتعلّق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
(عدد 69 /2024)

I. التقديم

يعدّ القانون الانتخابي من أبرز الأدوات القانونية التي تضمن سلامة المناخ الانتخابي وتحميه من أي منزلقات أو مخاطر يمكن ان تستجدّ في أي مرحلة من مراحل المسار الانتخابي. حيث تضمّنت وثيقة شرح الأسباب المرفقة بمقترح القانون الأساسي المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، أن هذه المبادرة التشريعية التي تعتبر حتمية وترمي إلى ضمان وحدة الإطار القضائي الذي يتعهد بالنظر والبت في النزاعات الانتخابية، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تفادي سلبيات التوزيع الحالي على ثلاثة نظم قضائية مختلفة تبيّن من خلال الواقع الذي نعيشه أنه توزيع يفتقر إلى الجدوى وإلى النجاعة المطلوبتين.

كما أن ما تمت معاينته من اختلافات وصراعات في القرارات المتخذة والمواقف المعلنة من طرف كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الادارية ينذر ببوادر لأزمات محتملة ولخطر داهم يهدد المسار الانتخابي وبإرباكه وإدخال البلاد في متاهات من شأنها أن تبعد عن انشغالات عامة الشعب وانتظاراته.

وأمام ما تمت ملاحظته من تصريحات خرقت مبدأ التزام القضاة بالحياد وتمسكهم بواجب التحفظ لاسيما في مثل هذه الحالات، فضلا عن كونها تصريحات خطيرة توحي بإمكانية اتخاذ قرارات مسبقة، في المستقبل، في اتجاه معيّن قبل التعهد أصلا بأي قضية في الغرض، يكتسي مقترح هذا القانون صبغة الاستعجال وفقا لما يقتضيه الدستور وأحكام النظام الداخلي للمجلس.

II. أعمال اللجنة

تمت إحالة مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنظار لجنة التشريع العام بتاريخ 20 سبتمبر 2024 بناء على قرار مكتب المجلس بنفس التاريخ، مع طلب استعجال النظر فيه عملا بأحكام الفصل 73 من النظام الداخلي وذلك بناء على جدّية المبرّرات التي تضمنتها وثيقة شرح الأسباب.

وعقدت لجنة التشريع العام اجتماعا يوم الإثنين 23 سبتمبر 2024خصصته في جلسة اولى للاستماع الى النواب المبادرين بمقترح القانون ثمّ في جلسة ثانية إلى ممثلي كل من رئاسة الحكومة ووزارة العدل.

كما عقدت اللجنة جلسة يوم الثلاثاء 24 سبتمبر 2024 خصصت لمناقشة مقترح القانون والتصويت على فصوله وذلك بحضور ممثلي النواب المبادرين بمقترح القانون.

ووفقا لقرار مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 23 سبتمبر 2024 تمّ إقرار طلب إبداء رأي كل من المجلس الاعلى المؤقت للقضاء والهيئة العليا المستقلة للانتخابات عملا بأحكام الفصل 11 من المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء ، وأحكام النقطة عدد 16 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتوجيه مراسلتين في الغرض، على أن تتمّ موافاتهما بالصيغة النهائية للجنة التشريع العام قبل إحالتها على الجلسة العامة .

وإثر إقرارها لصيغة معدّلة لمقترح القانون في جلسة يوم الثلاثاء 24 سبتمبر 2024، أحالت لجنة التشريع العام بتاريخ 25 سبتمبر 2024 إلى كل من المجلس الأعلى المؤقت للقضاء والهيئة العليا المستقلة للانتخابات نسخة من مقترح القانون الأساسي المعروض على أنظارها في صيغته المعدّلة لإبداء الرأي.

هذا وتجدر الإشارة أن لجنة التشريع العام لم تتلقى إلى حين مصادقتها على تقريرها بتاريخ 25 سبتمبر 2024 إلا برأي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تبعا لمراسلة مكتب مجلس نواب الشعب المشار إليها أعلاه، حيث اطلعت عليه في جلستها المنعقدة بنفس التاريخ وقررت تضمينه بتقريرها.

الاستماع إلى النواب المبادرين بمقترح القانون:

أوضح النواب المبادرون بمقترح القانون عدد 69-2024 المعروض على أنظار اللجنة أن هذا المقترح يتنزل في إطار الوظيفة التشريعية وما أسند لها من صلاحيات طبق ما ينصّ عليه الدستور والنظام الداخلي.

وبيّنوا أنهم تقدّموا بهذه المبادرة التشريعية إثر ما تمت معاينته من تصاعد لأزمة حادة بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية، حيث أشاروا أن ما صدر من تصريحات سياسية خطيرة تهدّد المسار الانتخابي والسلم الاجتماعي للدولة لعدد من قضاة المحكمة الإدارية وعدم التجريح لعدد من القضاة في أنفسهم فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024 فيه مساس لمبدأ الحياد ونزاهة القاضي.

كما أضافوا أن الاختصاصات التي تمّت إحالتها للقضاء العدلي في المادة الانتخابية بمقتضى مقترح القانون تبقى في إطار المنظومة القضائية. وأكّدوا أنه لم يقع المساس بجوهر القانون الانتخابي واقتصر التنقيح على تعديل نظام الطعون الانتخابية بإحالة الاختصاص من القضاء الاداري إلى القضاء العدلي. وأشاروا في هذا السياق إلى أن عديد القوانين المقارنة انتهجت هذا الخيار التشريعي، كما أن عددا من الدول قامت بإحداث محاكم مختصة في النزاع الانتخابي.

وأوضحوا أن تعهّد القضاء العدلي بالنزاع الانتخابي ليس ببدعة خاصة وأن النظر والفصل في النزاعات الانتخابية هو في الأصل من أنظار القضاء العدلي ولم تتمّ إحالته على أنظار القضاء الإداري إلا منذ سنة 2014، حيث تمّ إقراره في سياق شهد محاصصات حزبية ومصالح ضيقة.

وأشار النواب المبادرون بمقترح القانون أن اختصاصات المحكمة الإدارية هي بالأساس النظر في القرارات الإدارية والمسؤولية الإدارية وان النزاع الانتخابي لا يدخل ضمن هذه الاختصاصات.

كما أوضحوا أن عرضهم لهذه المبادرة التشريعية في هذا التوقيت فرضه الواجب الوطني تجنبا لخطر داهم يهدد وحدة الدولة وسلمها الاجتماعي خاصة بعد ما صدر من تصريحات في هذه الفترة من المسار الانتخابي.

وأكّد النواب المبادرون بمقترح القانون على ضرورة تبني هذه المبادرة التشريعية وإقرارها لحماية المسار الانتخابي والنأي بالبلاد عن متاهات محتملة.

وأثناء النقاش، اختلفت الآراء، حيث اعتبر عدد من النواب أن هذه المبادرة التشريعية وسيلة قانونية للخروج من الأزمة الحاصلة بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية التي انحرفت عن مهامها القضائية نتيجة ما صدر عنها من تصريحات ومواقف تتعارض مع مبدأ الحياد القضائي وكذلك من أخطاء إجرائية وقضائية علاوة على وجود قضاة تتعلق بهم شبهات تضارب مصالح تقتضي التجريح في أنفسهم. وأوضحوا أن كل ذلك استوجب التدخل العاجل لإحالة اختصاص النظر في النزاعات الانتخابية الى القضاء العدلي كهيكل قضائي أكثر ضمانة وحيادية وباعتباره الجهة القضائية المختصة في هذه المادة إلى حدود سنة 2014.

وأكّدوا أنه خلافا لما يتمّ الترويج له، فإن توقيت طرح هذه المبادرة يندرج ضمن السلطة التقديرية للمشرع الذي من حقه تقدير التوقيت المناسب للتدخل وإصلاح ما يجب إصلاحه طبقا لما يخوله له الدستور من وظائف رقابية وتشريعية.

في حين اعتبر عدد آخر من النواب أن الخلاف أو الأزمة القائمة في علاقة بالمسار الانتخابي بين كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية هي في الواقع سياسية وليست قانونية وبالتالي فان المعالجة لا يمكن أن تكون بسن القوانين أو تعديلها، ودعوا إلى ضرورة تجنب انتهاج أسلوب التخويف وبث الرعب بالتصريح بوجود خطر داهم يهدد الدولة في ظل وجود جهات وهياكل مختصة في الدولة لتكييف وتقدير الوقائع والأحداث على غرار مجلس الأمن القومي.

واتجه رأي عدد من النواب إلى اعتبار أن مقترح القانون المعروض من شأنه مزيد توتير الأوضاع والزج بمجلس نواب الشعب في معركة سياسية ليست له علاقة بها, كما اعتبروا أن هذه المبادرة تمثّل ضربا لمصداقية القضاء الإداري كمؤسسة قضائية عريقة واجهت أعتى وأصعب التحديات بكل حرفية واستقلالية منذ الاستقلال، وأشاروا أن ما يتم التصريح به من عدم حيادها وانسياقها وراء أطراف معينة ليس إلا من قبيل الإشاعات ولا وجود لأدلة تثبت ذلك.

وفي هذا السياق تساءلوا عن مدى جاهزية القضاء العدلي في ظل ما يشكوه من نقص في عدد القضاة وارتفاع عدد القضايا المحالة على أنظاره.

كما تساءل عدد من النواب عن دواعي الاستعجال في النظر في مقترح القانون المعروض والحال أن عددا هاما من مقترحات القوانين والتي تكتسي طابعا استعجاليا على غرار مقترح قانون يتعلق بالمحكمة الدستورية وتمّ إيداعها منذ انطلاق المدة النيابية الحالية لم يتمّ البتّ فيها، كما أنه لم يتمّ التفاعل وقبول طلب مجموعة من النواب في عقد دورة نيابية استثنائية للتداول في شأنها.

وفيما يتعلق بمضمون مقترح القانون تساءل عدد من النواب عن اقتصار اسناد اختصاص النظر في النزاعات الانتخابية لمحكمة الاستئناف بتونس لا غير، مشيرين الى ما سوف يمثله هذا الاجراء من إشكاليات وصعوبات في التقاضي في المادة الانتخابية لبقية الولايات والجهات.

كما تساءل نواب آخرون عن دواعي سحب اختصاص محكمة المحاسبات في المادة الانتخابية خاصة وأنها أثبتت نجاعتها واستقلاليتها خلال المحطات الانتخابية السابقة، هذا إضافة إلى ما يتوفر لديها من قضاة مختصين في هذا المجال وما يتميزون به من خبرة وكفاءة في المجال الانتخابي

وأكّد عدد من النواب على ضرورة توسيع مجال الاستماعات من قبل لجنة التشريع العام ودعوة الأطراف ذات العلاقة للاستماع الى وجهات نظرهم وملاحظاتهم بخصوص المقترح المذكور على غرار المحكمة الإدارية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومحكمة المحاسبات بهدف أخذ القرار المناسب في شأنه.

ومن جانبهم، وفي ردهم على جملة ملاحظات النواب واستفساراتهم، أوضح ممثلو النواب أصحاب المبادرة التشريعية أن الواجب الوطني وروح المسؤولية فرضا التدخل السريع لتأمين المسار الانتخابي وحمايته من كل محاولات الانحراف به دون الأخذ بعين الاعتبار للمصلحة العليا للوطن وذلك من خلال ما تمّت معاينته من قبل النواب من تصريحات خطيرة صادرة خاصة عن ممثلين للمحكمة الإدارية مشيرين الى أن تقدير ذلك واستنتاج وجود خطر داهم من عدمه من حق كل نائب شعب وليس مقتصرا على جهات معينة ،وان إسناد اختصاص النظر في النزاعات الانتخابية الى القضاء العدلي ليس من قبيل البدعة القانونية، حيث أن القضاء الإداري هو في الأصل مختص في النزاع الإداري وليس في النزاع الانتخابي والدليل أن عديد الدول أوكلت مهمة النظر في هذا النزاع الى القضاء العدلي.

الاستماع إلى ممثلي كل من رئاسة الحكومة ووزارة العدل:

اعتبر ممثلو كل من رئاسة الحكومة ووزارة العدل ان مقترح القانون المعروض يعد مقترحا وجيها وهو يتعاطى مع مسألة ذات أهمية وتندرج ضمن اختصاص مجلس نواب الشعب.

وأفادوا أن تعديل القانون الانتخابي في اتجاه إسناد اختصاص النظر في النزاعات الانتخابية الى القضاء العدلي هو خيار تشريعي وقد تمّ اعتماده سابقا من قبل المشرع التونسي، وأضافوا أنه لا شيء يمنع قانونا من انتهاج هذا الخيار المعمول في عديد القوانين المقارنة.

واستعرض ممثل وزارة العدل بعض الملاحظات والمقترحات تعلقت سواء بالشكل أو مضامين بعض الفصول، داعيا النواب المبادرين بمقترح القانون للتفاعل معها.

وخلال النقاش تمحورت تدخلات النواب حول مدى جاهزية القضاء العدلي ممثلا في محكمة الاستئناف بتونس في الفصل في النزاعات الانتخابية سواء على مستوى توفر العدد الكافي من القضاة أو على مستوى توفر المختصين في مجال النزاع الانتخابي مقارنة بالقضاء الإداري وبقضاة محكمة المحاسبات.

وتساءل عدد من النواب عن سبب الاقتصار على محكمة الاستئناف بتونس للنظر في النزاعات الانتخابية دون إمكانية إحالة هذا الاختصاص الى دوائر جهوية أو محاكم الاستئناف الأخرى التابعة لبقية الولايات والأقاليم ومدى تأثير ذلك على حسن سير النزاع الانتخابي والبت السريع والناجز في القضايا الانتخابية داخل الجهات وبقية الولايات.

كما تساءل عدد آخر من النواب عن رأي ممثلي وزارة العدل ورئاسة الحكومة من سحب الاختصاص لمحكمة المحاسبات في النزاعات الانتخابية والحال أنها الهيكل القضائي الأكثر دراية وخبرة وكفاءة في مادة النزاع الانتخابي بما لديها من قضاة مختصين في هذا المجال.

وتطرّق نواب آخرون إلى التصريحات الأخيرة الصادرة عن بعض قضاة المحكمة الإدارية متسائلين عن موقف وزارة العدل ورئاسة الحكومة من ذلك والإجراءات التي تم اتخاذها من قبل سلطة الاشراف في الغرض.

وفي ردهم، بيّن ممثل وزارة العدل أن القضاء العدلي لن يجد صعوبة في النظر في الملفات المتعلقة بالنزاعات الانتخابية خاصة وأن هذه الأخيرة تحكمها شروط إجرائية دقيقة سيما على مستوى الآجال وهو ما يمكن من سرعة البت والفصل فيها، مضيفا أن القضاة العدليين مؤهلون للنظر في جميع القضايا بمختلف أصنافها المالية والجبائية والاقتصادية وغيرها تبعا لما يتلقونه من تكوين وتدريب في الغرض. وأضاف أن الاقتصار على محكمة الاستئناف بتونس يندرج ضمن توحيد النظر في النزاعات القضائية.

وبخصوص توزيع الاختصاص بين المحاكم حسب صنف كل انتخابات بين ممثل وزارة العدل أن هذا يعد من باب الخيارات التشريعية ولا مانع قانوني في ذلك حيث يمكن اسناد اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الى محكمة الاستئناف بتونس واسناد النزاعات المتعلقة ببقية الانتخابات الى محاكم أخرى على غرار ما هو معمول به في عديد الدول الأخرى.

وأوضح ممثل وزارة العدل بخصوص سحب الاختصاص من محكمة المحاسبات في مادة النزاع الانتخابي أن الأمر يعد متناغما مع أحكام قانون محكمة المحاسبات التي تفرض تدخل هذه المحكمة كلما تعلق الأمر بوجود مال عام وتبعا لما أقره المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء من الغاء للتمويل العمومي للانتخابات والاقتصار على التمويل الذاتي والخاص فانه من الطبيعي أن يقع التخلي عن اسناد دور لمحكمة المحاسبات في البت في النزاعات الانتخابية.

وفيما يتعلق بموقف الحكومة من التصريحات الصادرة عن بعض قضاة المحكمة الإدارية بين ممثل رئاسة الحكومة أن التعهد بالمسألة المذكورة والإجراءات التي يمكن اتخاذها في الغرض تكون بناء على تقارير وأبحاث يتم إنجازها من قبل سلطة الاشراف ممثلة في المجلس الأعلى المؤقت للقضاء وهو ما لم يتم التوصل به الى حدّ هذا التاريخ.

مناقشة فصول مقترح القانون:

استعرضت اللجنة فصول مقترح القانون بحضور النواب ممثلي جهة المبادرة الذين تقدموا بعدد من مقترحات التعديل تتعلق بعدد من الفصول سواء شكلية أو تخصّ مضمون بعض الأحكام تفاعلا مع ما تمّ تقديمه من ملاحظات ومقترحات خلال جلسة الاستماع إلى ممثلي كل من رئاسة الحكومة ووزارة العدل.

وفي ما يلي جدول تفصيلي لصيغة فصول مقترح القانون التي تمّ إقرارها من قبل اللجنة:

زملائي هذا الجدول يتضمن الصيغة الأصلية والتعديلات.

الصيغة الأصلية لمقترح القانون عدد 69-2024	الصيغة المعدّلة التي أقرتها لجنة التشريع العام
مقترح قانون أساسي **يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء**	**مقترح قانون أساسي** **يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامها** (صيغة معدّلة)
الفصل الأوّل: تلغى أحكام الفقرات الأولى والرابعة والثامنة من الفصل 46 والفصل 47والنقاط الثالثة والخامسة والسادسة من الفصل 49 والفصول 86 و87 والفقرة الثانية من الفصل 88	**الفصل الأوّل :**تلغى أحكام الفقرات الأولى والرابعة والثامنة من الفصل 46والفصل 47 والنقاط الثالثة والخامسة والسادسة من الفصل 49 والفصول 86 و 87 والفقرة الثانية من الفصل 88 والفصل 89 والفقرة

والفصل 89 والفقرة الأولى من الفصل 90 والفصول 91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و100 مكرر والفقرتان الثانية والثالثة الثالثة من الفصل 145 والفقرة الأولى من الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتُعوض بالأحكام التالية:	الأولى من الفصل 90 والفصول 91 و 92و 93و 94و 95و 96و 97و 98و 99 و 100و 100مكرر والفقرة الثالثة من الفصل 145 والفصل 148 مكرر والفقرة الأولى من الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتُعوض بالأحكام التالية:
<u>الفصل 46 (فقرة أولى جديدة):</u> يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشّحين المقبولين من قبل الهيئة أمام محكمة الاستئناف بتونس وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.	**الفصل46** : **فقرة أولى (جديدة)** : يتم الطعن في قرارات الهيئة امام محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشّحين وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.
فقرة رابعة (جديدة): تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى دوائرها.	**فقرة رابعة (جديدة) :** تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف **بتونس** الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى دوائرها.
فقرة ثامنة (جديدة): وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.	**فقرة ثامنة (جديدة)** : وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.
<u>الفصل 47 (جديد):</u> يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف من قبل المترشّحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها. يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا يرفض الطعن. تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى دوائرها. ويعيّن رئيس الدائرة جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.	**الفصل 47 (جديد)** يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف **بتونس** من قبل المترشّحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها. يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب .وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا يرفض الطعن. تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى دوائرها. ويعيّن رئيس الدائرة جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة. وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن. وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.	وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة .وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة. وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن. وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.
<u>الفصل 49 الفقرة الثانية (النقاط الثالثة والخامسة والسادسة جديدة):</u>	**الفصل 49 : الفقرة الثانية (النقاط الثالثة والخامسة والسادسة جديدة):**
الفصل 49 النقطة الثالثة (جديدة): • خلافاً لما ورد بالفصل 46، تصرّح الدائرة المتعهدة بمحكمة الاستئناف بتونس بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.	**النقطة الثالثة (جديدة) :** • خلافاً لما ورد بالفصل46 ، تصرّح الدائرة المتعهدة بمحكمة الاستئناف بتونس بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
الفصل 49 النقطة الخامسة (جديدة): • خلافاً لما ورد بالفصل 47، تصرحالدائرة المتعهدة بمحكمةالتعقيب،بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.	**النقطة الخامسة (جديدة):** • خلافاً لما ورد بالفصل47 ، تصرح الدائرة المتعهدة بمحكمة التعقيب، بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
الفصل 49 النقطة السادسة (جديدة): • خلافا لما ورد بالفصلين 46 و47 تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.	**النقطة السادسة (جديدة):** • خلافا لما ورد بالفصلين 46 و 47 تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.
الفصل 86 (جديد): يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب: – إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين 83 و84والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة، – تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس مقابل وصل.	**الفصل 86 (جديد):** يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب: • إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين 83 و 84والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة، • تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس مقابل وصل.
الفصل 87 جديد: تنشر القائمات المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو	**الفصل 87 (جديد):** تنشر القائمات المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعدّه محكمة الاستئناف بتونس وتضعه على موقعها الالكتروني على ذمة القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب .

الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعدّه محكمة الاستئناف بتونس وتضعه على موقعها الالكتروني على ذمة القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب . **الفصل 88 (فقرة ثانية جديدة):** وعلى كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحة يتقرّر حلّه قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس. **الفصل 89 (جديد):** تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة الاستئناف بتونس ووزارة المالية. **الفصل 90 فقرة أولى (جديدة):** يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة الاستئناف بتونس بكشف في هذه الحسابات. **الفصل 91 (جديد):** تتولى محكمة الاستئناف بتونس إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، والمخصّصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه. **الفصل 92 (جديد):**تراقب محكمة الاستئناف بتونس تمويل الحملة، للمترشّحين والأحزاب السياسية وقائمات المترشّحين. وتكون هذه الرقابة مستنديّة أو ميدانيّة وشاملة أو انتقائيّة ولاحقة أو متزامنة مع الحملة. وتكون وجوبيّة بالنسبة إلى المترشّحين والقائمات المترشّحة التي تفوز في الانتخابات. وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقائمات الفائزة . **الفصل 93 (جديد):** تهدف رقابة محكمة الاستئناف بتونس على تمويل الحملة، إلى التثبت من: –إنجاز كل المصاريف المتعلّقة بالحملة بالنسبة إلى المترشّحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشّحة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرّح به لدى الهيئة، –مسك كلّ مترشح أو حزب سياسيّ أو قائمة مترشّحة	**الفصل 88 فقرة ثانية(جديدة):** وعلى كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحة يتقرّر حلّه قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس. **الفصل 89 (جديد):** تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة الاستئناف بتونس ووزارة المالية. **الفصل 90 فقرة أولى (جديدة)** يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة الاستئناف بتونس بكشف في هذه الحسابات. **الفصل 91 (جديد):** تتولى محكمة الاستئناف بتونس إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، والمخصّصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه . **الفصل 92 (جديد):** تراقب محكمة الاستئناف بتونس تمويل الحملة، للمترشّحين والأحزاب السياسية وقائمات المترشّحين. وتكون هذه الرقابة مستنديّة أو ميدانيّة وشاملة أو انتقائيّة ولاحقة أو متزامنة مع الحملة .وتكون وجوبيّة بالنسبة إلى المترشّحين والقائمات المترشّحة التي تفوز في الانتخابات .وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقائمات الفائزة . **الفصل 93 (جديد) :** تهدف رقابة محكمة الاستئناف بتونس على تمويل الحملة، إلى التثبت من : • إنجاز كل المصاريف المتعلّقة بالحملة بالنسبة إلى المترشّحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشّحة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرّح به لدى الهيئة، • مسك كلّ مترشح أو حزب سياسيّ أو قائمة مترشّحة حسابيّة ذات مصداقيّة تتضمّن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليّات القبض والصرف المتّصلة بتمويل الحملة،

حسابيّة ذات مصداقيّة تتضمّن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليّات القبض والصرف المتّصلة بتمويل الحملة، –تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة، –الطابع الانتخابي للنفقة، –احترام المترشّحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي، –عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية.	• تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة، • الطابع الانتخابي للنفقة، • احترام المترشّحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي، • عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية .
الفصل 94 (جديد): تمدّ الهيئة محكمة الاستئناف بتونس في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من انطلاق الحملة بما يلي: –قائمة الأحزاب وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة، –قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب، –قائمة الأشخاص المخوّل لهم التصرّف في الحسابات البنكية باسم كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشّحة.	**الفصل 94 (جديد) :** تمدّ الهيئة محكمة الاستئناف بتونس في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من انطلاق الحملة بما يلي: • قائمة الأحزاب وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة، • قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب، • قائمة الأشخاص المخوّل لهم التصرّف في الحسابات البنكية باسم كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشّحة.
وتتولّى الهيئة إعلام محكمة الاستئناف بتونس بكلّ تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاه.	وتتولّى الهيئة إعلام محكمة الاستئناف بتونس بكلّ تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاه.
الفصل 95 (جديد): يمكن لمحكمة الاستئناف بتونس: –أن تطلب من السلطات الإداريّة ذات النظر مدّها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدّمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة، –أن تطلب من أي جهة كانت كلّ وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.	**الفصل 95 جديد:** يمكن لمحكمة الاستئناف بتونس: • أن تطلب من السلطات الإداريّة ذات النظر مدّها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدّمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة، • أن تطلب من أي جهة كانت كلّ وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.
الفصل 96 (جديد): لا يجوز للمؤسسات البنكيّة المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة الاستئناف بتونس والهيئة بالسرّ البنكي للامتناع عن مدّها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.	**الفصل 96 جديد :** لا يجوز للمؤسسات البنكيّة المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة الاستئناف بتونس والهيئة بالسرّ البنكي للامتناع عن مدّها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.
الفصل 97 (جديد): تقوم محكمة الاستئناف بتونس بإعداد تقرير عام يتضمّن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات. وينشر تقرير محكمة الاستئناف مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	**الفصل 97 جديد:** تقوم محكمة الاستئناف بتونس بإعداد تقرير عام يتضمّن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات . وينشر تقرير محكمة الاستئناف **بتونس** مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
الفصل 98 (جديد):يعاقب بخطية تساوي ثلاث مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية على القائمة أو المترشح أو الحزب الذي لم يتول إيداع الحساب المالي وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص	**الفصل 98 جديد:** تسلّط محكمة الاستئناف بتونس خطية تساوي ثلاث مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية على القائمة أو المترشح أو الحزب الذي

عليه بالفصل 86 من هذا القانون.	لم يتول إيداع الحساب المالي وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون.
إذا قررت محكمة الاستئناف رفض الحساب المالي لقائمةأو مترشح أو حزب، فإنها تسلّط خطية مالية تساوي بين خمس وسبع مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي .	إذا قررت محكمة الاستئناف **بتونس** رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب، فإنها تسلّط خطية مالية تساوي بين خمس وسبع مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي.
في صورة تجاوز السقف الانتخابي ، تسلط العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب:	في صورة تجاوز السقف الانتخابي ، تسلط محكمة الاستئناف بتونس العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب:
عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 20%،	• عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود20% ،
عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20% وإلى حد 50%،	• عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20% وإلى حد50% ،
عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50% وإلى حد 75%،	• عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50% وإلى حد75% ،
وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تسلط عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل مترشح من المجلس المنتخب.	وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من75% ، تسلط محكمة الاستئناف بتونس عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل مترشح من المجلس المنتخب.
الفصل 99 (جديد):	**الفصل 99 جديد:**
تسلّط محكمة الاستئناف عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة في صورة تعمد عرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.	تسلّط محكمة الاستئناف **بتونس** عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة في صورة تعمد عرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.
كما يمكن للمحكمة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و84إلى 86 من هذا القانون.	كما يمكن للمحكمة **المذكورة** تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و84إلى 86 من هذا القانون.
الفصل 100 (جديد):	**الفصل 100 جديد :**
تسلّط العقوبات الماليّة الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسيّ وتسلّط على أعضاء قائمة المترشّحين بالتضامن فيما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشّحة.	تسلّط العقوبات الماليّة الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسيّ وتسلّط على أعضاء قائمة المترشّحين بالتضامن في ما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشّحة.
الفصل 100 مكرر (جديد):	**الفصل 100 مكرر (جديد:)**
	يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف **بتونس** من قبل المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به .

تختص محاكم الحق العام بالنظر في المخالفات المالية والانتخابية وتصدر الاحكام وفقا للاجراءات المنصوص عليها بمجلة الاجراءات الجزائية وذلك قبل انقضاء السنة الاولى من المدة النيابية للمجلس المنتخبة

الفصل 145: (فقر تان ثانية ثالثةجديدة):

فقرة ثانية جديدة:ويرفع الطعن بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية من قبل كل مترشح، وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب أو لطرف شارك فيه ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

فقرة ثالثة جديدة :

وبرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد اعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها .....محاميا للتعقيب

الفصل 163 فقرة أولى جديدة: مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 من هذا القانون إذا ثبت لمحكمة الاستئناف أن المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب قد تحصل على تمويل أجنبي أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية فإنها تسلط عليه خطية مالية تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفا لمقدار قيمة التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر.

الفصل 2:

يضاف الفصلان 145 مكرر و146 مكرر وتضاف فقرة ثانية إلى الفصل 148 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

الفصل 145 مكرر:

لا يمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسيةإلا أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

ويرفع الطعن من قبل كل مترشح مقبول من قبل الهيئة بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مرفقا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه 24 ساعة قبل يوم جلسة المرافعة الذي تعينهالمحكمة، وإلا يرفض شكلا.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

الفصل145 : فقرة ثالثة جديدة:

فقرة ثالثة جديدة :ويرفع الطعن بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية من قبل كل مترشح، وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب أو لطرف شارك فيه ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

الفصل 148 مكرر جديد:

خلافًا لما ورد بالفصل 145 مكرر، يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها، وتعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالقرار في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به .

خلافًا لما ورد في الفصل 146 مكرر، يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس أمام محكمة التعقيب في أجل أقصاه يومان، ويتم تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، ويتم التصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

وتسري هذه الآجال على الانتخابات الرئاسية المنظمة طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 90 والفصل 109 من الدستور .

الفصل 163 فقرة أولى جديدة :

مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 من هذا القانون إذا ثبت لمحكمة الاستئناف **بتونس** أن المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب قد تحصل على تمويل أجنبي أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية فإنها تسلط عليه خطية مالية تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفا لمقدار قيمة التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر .

الفصل 2 :

يضاف الفصلان 145 مكرر و 146مكرر وتضاف فقرة ثانية إلى الفصل 148من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

الفصل 145 مكرر :

لا يمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية إلا أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

ويرفع الطعن من قبل كل مترشح مقبول **نهائيا** من قبل الهيئة بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم

تتولى كتابة الدائرة المتعهدة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيسها الذي يعين قاضيا مقررا يتولى تهيئة القضية للفصل.
يتولّى رئيس الدائرة المتعهّدة تعيين جلسة المرافعة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطّعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرًا كتابيًّا لتقديم ملحوظاتها الكتابية.
وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.
وتـعلم المحكمة الأطراف بقرارهابأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

الفصل 146 مكرر:

لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونسبخصوص نتائج الانتخابات الرئاسية من قبل المترشّحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة إلا أمام محكمة التعقيب في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.
وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من قبل المحكمة.
ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثلهإيداعها بكتابة محكمة التعقيب، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا يرفضالطعن.
تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى دوائر هذه المحكمة.
يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتها الكتابية.
يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.
وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة.وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.
وتتولى المحكمة إعلام الأطراف بقرارهابأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 148 (فقرة ثانية):

وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مرفقا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه 24 ساعة قبل يوم جلسة المرافعة الذي تعينه المحكمة، وإلا يرفض شكلا.
يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.
تتولى كتابة الدائرة المتعهدة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيسها الذي يعين قاضيا مقررا يتولى تهيئة القضية للفصل.
يتولّى رئيس الدائرة المتعهّدة تعيين جلسة المرافعة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطّعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرًا كتابيًّا لتقديم ملحوظاتها الكتابية.
وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.
وتـعلم المحكمة الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

الفصل 146 مكرر:

لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس بخصوص نتائج الانتخابات الرئاسية من قبل المترشّحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة إلا أمام محكمة التعقيب في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.
وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من قبل المحكمة.
ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة محكمة التعقيب، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب .وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا يرفض الطعن.
تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى دوائر هذه المحكمة.
يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتها الكتابية.
يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.
وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة .وتأذن بالتنفيذ على المسودة .

غير أنه بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية تصرح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصّلها بقرارمحكمة التعقيب بخصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أو بعد انقضاء أجل الطعن وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. **الفصل 3:** تنطبق أحكام هذا القانون على النزاعات التي الجارية في تاريخ صدوره والمتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024 مهما كانت الجهة القضائية المتعهدة بها وفي أي طور من أطوار التقاضي. .	وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن. وتتولى المحكمة إعلام الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به. **الفصل 148 فقرة ثانية :** غير أنه بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية تصرح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة **من توصّلها بآخر قرار صادر عن محكمة التعقيب** بخصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أو بعد انقضاء أجل الطعن وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . **الفصل** 3: تنطبق أحكام هذا القانون على كل النزاعات التي تمّ البتّ فيها أو التي لا تزال جارية في تاريخ صدوره والمتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024 مهما كانت الجهة القضائية المتعهدة بها أو التي لا تزال متعهّدة بها وفي أي طور من أطوار التقاضي . **الفصل 4 :** لا يجوز لأي جهة قضائية غير تلك المحدّدة بهذا القانون أن تتعهّد أو تواصل التعهّد بالنزاعات والطعون والقرارات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة .2024 **الفصل 5:** يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

رأي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

وهو أيضا موجود لديكم زملائي للاطلاع.

وبالنسبة لرأي المجلس الأعلى المؤقت للقضاء كما قدم زميلي رئيس الجنة التقرير فيه نقطتان أساسيتان هو رفض تنقيح القانون الانتخابي خلال الفترة الانتخابية، والنقطة الثانية وهي: وحيث تبعا لذلك فإن ما تضمنه الفصل الثالث من مقترح القانون المعروض من سريان أحكامه على النزاعات التي تم البت فيها يتعارض مع مبدأ حجية الاحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بخصوص النزاعات التي تم البت فيها بالسبة للانتخابات الرئاسية الحالية لسنة 2024 واقتصار القضاء بشأنها وهو ما يقوض الثقة المشروعة في القضاء وفي نزاهة أعماله.

وهذا تقريبا ملخص لرد المجلس الأعلى للقضاء.

تضمّن رأي الهيئة حول مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الملاحظات التالية:

حيث أن المصادقة على القوانين الانتخابية وتنقيحها هو من صلاحيات مجلس نواب الشعب طبق ما ينص عليه الفصل 75 مطه 9 من الدستور،

وحيث أن الدستور والقانون الانتخابي والنظام الداخلي للمجلس النيابي لا يمنع الوظيفة التشريعية من ممارسة صلاحياتها الدستورية في تنقيح القوانين الانتخابية في فترات معينة، وبالتالي فهي صلاحية سيادية للمجلس التشريعي طالما تم احترام أحكام الدستور والنظام الداخلي في المصادقة على القوانين تعديلها. مع الإشارة أن مبدإ عدم تنقيح القوانين الانتخابية في السنة الانتخابية يُعد من "توصيات" لجنة البندقة وليست قاعدة قانونية وطنية منصوص عليها في النظام الدستوري والقانوني التونسي،

وحيث أن تنقيح القانون الانتخابي في السنة الانتخابية وأحيانا قبل بضعة أشهر أو أسابيع من الموعد الانتخابي ليس أمرا غريبا في تاريخ القوانين الانتخابية التونسية، من ذلك أنه بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية بتاريخ 15 سبتمبر 2019 تم تنقيح القانون الانتخابي من طرف مجلس نواب الشعب بمقتضى القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أون 2019 (قبل حوالي أسبوعين من موعد الاقتراع) وقد استهدف التنقيح حينها الفصول 46 و49 المتعلقة بطعون الترشحات للانتخابات الرئاسية والفصلين 146 و148 المتعلقين بنزاعات النتائج، وهي تقريبا نفس الفصول موضوع مقترح القانون الحالي.

بالإضافة إلى أنه بتاريخ 18 جوان 2019 وقبل 3 أشهر فقط من الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 صادق مجلس نواب الشعب بأغلبية كبيرة على مشروع تنقيح للقانون الانتخابي يستهدف إدراج عتبة انتخابية بـ 3% وإضافة شروط جديدة للترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية وتعديل الأحكام المتعلقة بالنتائج وإلغاء الأصوات (لم يقع إمضاؤه من طرف رئيس الجمهورية آنذاك وإصداره بالرائد الرسمي).

وبمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 تم تنقيح القانون الانتخابي قبل أشهر قليلة من موعد الانتخابات البلدية التي كانت مبرمجة ليوم 17 ديسمبر 2017 (قبل تأجيلها لشهر ماي 2018 من طريف رئيس الجمهورية آنذاك تبعا لعدم اصدار أمر دعوة الناخبين في الآجال القانونية).

وفي سنة 2011 تم تنقيح المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بمقتضى المرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أي قبل أشهر قليلة من موعد انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي المقررة ليوم 23 أكتوبر 2011. وقد تعلق التنقيح بمسائل جوهرية على غرار نظام التصويت (الفصل 3 جديد) وسحب الترشحات (الفصل 28 جديد) ونظام الطعون في الترشحات والنتائج (الفصلين 29 جديد و72 جديد) والجرائم الانتخابية (الفصل 74 جديد) وغيرها من الأحكام.

وحيث أن القضاء العدلي ليس غريبا عن النزاعات الانتخابية، ذلك أن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف العدلية تنظر إلى اليوم ابتدائيا واستئنافيا في النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين عملا بالفصول من 14 إلى 18 مكرر من القانون الانتخابي. فضلا على أن القضاء العدلي ينظر في الجرائم الانتخابية موضوع الباب السادس من القانون الانتخابي. هذا بالإضافة إلى أن القضاء العدلي كان ينظر ابتدائيا في نزاعات الترشح للانتخابات التأسيسية لسنة 2011 والانتخابات التشريعية لسنة 2014 و2019، وذلك إلى غاية 2022 (يراجع الفصل 29 جديد من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما نقح بمقتضى المرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011، والفصول من 27 إلى 31 من القانون الانتخابي قبل تنقيحها بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022).

وحيث أن مقترح القانون الأساسي عدد 69 لسنة 2024 لا يمس من المراكز القانونية للمترشحين أو من الروزنامة واقتصر على تعديل نظام الطعون الانتخابية واسنادها لجهة قضائية وحيدة تفاديا لتعقيد نظام الإجراءات وتشتيت النظر في النزاعات الانتخابي بين الأقضية الثلاث مما قد يؤول أحيانا إلى اختلاف أو تضارب الأحكام والقرارات بين أجهزة قضائية متعددة لا تتعامل مع النزاعات الانتخابية بنفس الإجراءات وفي نفس الآجال.

III. قرار اللجنة

قرّرت اللجنة الموافقة على مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في صيغة معدّلة بأغلبية أعضائها الحاضرين، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

انتهى التقرير سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا للجنة التشريع العام على المجهود الذي قامت به في ظرف زمني وجيز الذي تتطلبه الظروف التي نعيشها الآن في البلاد والآن ننتقل إلى النقاش العام، قائمة أولية النواب المحترمون السيدات والسادة: منال بديدة، المختار عبد المولى، صابر المصمودي، عادل ضياف، عبد الستار الزارعي، أحمد سعيداني، فخر الدين فضلون، ماهر الكتاري، حاتم الهواوي، هشام حسني.

إذن المصدح للنائبة المحترمة السيدة منال بديدة غير منتمية، لها ثمان دقائق.

السيدة منال بديدة

سيدي الرئيس، من فضلك أعد لي الوقت لأنه غير موجود على الشاشة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نعيد التوقيت للزميلة.

من فضلكم هناك قائمات وتم تلاوة الأسماء، أرجو من السادة النواب الالتزام بمقاعدهم احتراما للتوقيت. تفضلي.

السيدة منال بديدة

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بكل الزملاء في هذه الجلسة من الدورة الاستثنائية.

قبل كل شيء أستغرب حقيقة من استنكار البعض من تمرير مقترح هذه الجلسة ومن إصدارهم للعديد من المغالطات قصد تشتيت الشعب التونسي في هذا الظرف الحساس قبيل الانتخابات الرئاسية.

لذلك، أردت من خلال مداخلتي توضيح عدة أمور وتأكدوا السادة الزملاء من أن التاريخ سيذكر أننا قد اتخذنا القرار المناسب في الوقت المناسب وأن هذا المقترح في هذا الوقت بالذات، يستقيم من الناحية القانونية والسياسية والأخلاقية أيضا، وأنا فخورة لأنني كنت من ضمن الفريق الذي تقدم بهذا المقترح.

أولا، من حيث القانون وتاريخيا قبل 2011، لم تكن لدينا نزاعات انتخابية في ظل الحزب الواحد، لكن بعد سنة 2011 تم تكريس مبدأ العدالة الانتخابية خاصة من خلال إرساء التقاضي على درجتين وبهذا أصبح لدينا فقها قضائيا في المادة الانتخابية، لكن قانون 2014 جاء وشتت النزاع الانتخابي الذي أصبح تتداخل فيه ثلاث أطراف قضائية:

القضاء العدلي وينظر في النزاعات المدنية والجزائية في المادة الانتخابية، ولدينا القضاء المالي لدى محكمة المحاسبات التي تنظر في المخالفات المالية ولدينا القضاء الإداري الذي ينظر في الطعون المتعلقة بالترشحات وبالحملة وبالنتائج. لذلك كان هناك تشتتا كبيرا في قانون 2014.

نحن كمجلس نواب شعب، كان بإمكاننا التعايش مع هذا الوضع وكان بإمكاننا إرجاء هذا التنقيح إلى ما بعد الانتخابات الرئاسية إلى حين تنقيح كامل القانون الانتخابي، لكن الضرورة الملحة اقتضت منا التدخل في هذا الوقت بالذات ولا مانع قانوني من التدخل حتى يوم الانتخابات نفسها مادامت شروط الفصل 55 من الدستور متوفرة.

فيما تتمثل الضرورة، ما هو دور القضاء؟

القضاء، الأصل في الأشياء أنه ينظر في النزاع ويصدر الحكم وينتهي دوره هناك لكن نلاحظ اليوم أن المحكمة الإدارية أصبح شغلها الشاغل تنفيذ حكمها وإرجاع مترشحين أخرجتهم الهيئة من السباق الانتخابي لأسباب جدية وقانونية، وبصفتي ابنة كلية الحقوق درسنا في مادة فقه القضاء الإداري بأن العديد والعديد من الأحكام تصدرها المحكمة الإدارية وتبقى سنوات وسنوات دون تنفيذ، بل أكثر من ذلك أكثر محكمة لا تطبق أحكامها هي المحكمة الإدارية، بل أكثر من ذلك إدارات ووزارات وموظفين يلجتؤون إلى هذه المحكمة يظلون ينتظرون لسنوات وسنوات موعد تعيين الجلسة لفصل نزاعهم الانتخابي. اليوم، أصبحت المحكمة الإدارية:

بلاغاتها موجودة على صفحة الـ "face book" أكثرمن قرارتها،

أصبحت المحكمة الإدارية اليوم تتحدث عن مساعدة على تنفيذ حكم،

أصبحت المحكمة الإدارية اليوم تتعهد بقضية غير موجودة أصلا، عندما تقول بأنها ستطعن في نتائج الانتخابات مهما كانت النتيجة،

أصبحت المحكمة الإدارية اليوم تلعب دورا فاعلا في توجيه الناخبين للانتخابات الرئاسية وهو ما لا يدع مجالا للشك، أن المحكمة الإدارية أصبحت غير محايدة ووجدنا أنفسنا أمام جدل كبير بين الهيئة وبين المحكمة وسنجد أنفسنا أمام خطر وجود شرعيتين في البلاد: شرعية المحكمة وشرعية الهيئة، وسينقسم الشعب التونسي بين مؤيد لهذا ومؤيد لذاك وهي مؤامرة خارجية عقابا لتونس على تمسكها بسيادتها الوطنية وحماية لبلادنا ولمواطنينا تقدمنا بهذا المقترح الذي حققنا من خلاله هدف آخر وهو توحيد الانتزاع الانتخابي الذي سيصبح من أنظار القضاء العدلي في جميع أشكاله، لكن الهدف الرئيسي هو حماية بلادنا من الانقسام ومن الانشقاق والتفرقة إن لم نتخذ هذا القرار.

لو اطلعنا على القوانين المقارنة زملائي الأعزاء، نجد أنه لا يوجد نموذجا موحدا بين كل الدول، هناك دول تختار بأن تكون لديها محاكم خاصة وهناك دول تختار أن تكون لديها محاكم دستورية أو تسندها للقضاء العدلي، مثلا في أمريكا لدينا المحكمة العليا وفي إسبانيا المحكمة الدستورية وألمانيا كذلك، تركيا المحكمة الدستورية، وفي المملكة المتحدة لدينا محكمة حقوق الإنسان الأوروبية والمكسيك لديها محكمة انتخابية أما تعهد المحكمة الإدارية بالنزاعات الانتخابية، فهي بدعة تونسية بامتياز ولقد آن الوقت ولقد حان الوقت لتصحيح هذا الخطأ.

أخلاقيا، أنا أستغرب زملائي كيف يقال لا يستقيم أخلاقيا، نحن لم نحرم المترشحين من حقهم من اللجوء للقضاء أيضا لم نمس من الشروط الأساسية ومن المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في الانتخاب أو من شروط الترشح أو من روزنامة الانتخاب بل بالعكس نحن كنواب شعب عملنا وحرصنا على أخلقة العمل النيابي والسياسي.

طبعا زملائي، هناك مؤامرة تحاك ضد بلادنا، تحركها أيادي خارجية يريدون إرباك الشعب التونسي، يريدون إفساد المسار الجديد للدولة كعقاب لنا لتمسكنا بسيادتنا الوطنية، صحيح، يريدون معاقبتنا لكنهم نسوا أن الشعب التونسي العظيم محصن ضد التخويف والترهيب، شعب تونس العظيم سيقف حصنا منيعا حاميا لسيادة بلاده، شعب تونس العظيم سيكتب تاريخه بيده ولن تنطلي عليه حيل من يريد ببلادنا سوءا وسنلتف جميعا حول من يريد بالبلاد وبالعباد خيرا وشكرا لكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، المصدح الآن للنائب المحترم السيد المختار عبد المولى عن كتلة لينتصر الشعب، له خمس دقائق.

السيد المختار عبد المولى

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالزملاء الكرام،

مرحبا بالزملاء أصحاب المبادرة،

صراحة، قبل الحديث عن مشروع قانون وعن زمنية تغيير هذا القانون، أقدم تحية إلى شعب الجبارين: الشعب الفلسطيني العظيم وكل نهج مقاومة في الوطن العربي.

أريد أن أترحم على شهداء تونس، شهداء معركة رمثة الخالدة من ولاية تطاوين، وقد احتفل التونسيين بذكراها يوم 24 و25 سبتمبر من هذا الشهر والجدير بالذكر أن معركة رمثة الخالدة سنة 1915 كانت تعد محطة تاريخية هامة نحو استقلال تونس حيث استشهد فيها 56 شهيدا من أبناء تونس البررة من الأمنيين ومن المدنيين الذين أعطوا أرواحهم الطاهرة خاصة لحماية تونس من كل مستعمر ومن كل عدوان غادر إنهم شهدائنا، أبطالنا حماة الوطن، إنهم جنود الدفاع الأول الذين رحلوا لنبقى.

نؤكد بأن دماءكم لن تذهب هباء بل هي روت أرضنا أمنا وسلاما يضم حاضرنا ومستقبلنا فلكم منا كل التقدير والامتنان وكل الفخر والاعتزاز.

أما في علاقة بمقترح القانون الأساسي، الذي يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والمؤرخ في 26ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات وبالاستفتاء وإتمامها والجدل الحاصل اليوم، ماذا يريدون بتونس؟ المسألة ليست مسألة جدل قانوني بل بالعكس هناك صراع على الأرض وهذا الصراع له إكراهاته ويتضمن كل أشكال الشروط والمعركة اليوم هي معركة ليست مع المحكمة الإدارية بل بالعكس المعركة، هي معركة تحرير البلاد مع من يحاربوننا بالوكالة ومن خارج البلاد والاستقواء بالأجنبي هو أمر غير مقبول، وإن تدخلنا في هذه المسألة بالذات استجابة لواجب وطني مقدس وإن زمنية تغيير القانون الانتخابي لما لها من مبرراتها خاصة عندما يكون الأمر مرتبطا بتقسيم البلاد وبإدخالها في الفراغ وفي الفوضى، مما يؤدي إلى الخطر الداهم الذي يهدد وحدة الدولة وسلمها الاجتماعي خاصة بعد صدور تصريحات في هذه الفترة من المسار الانتخابي.

وحيث أن مقترح القانون الأساسي عدد 69 لسنة 2024، لايمس من المراكز القانونية للمترشحين أو من الروزنامة، وقد اقتصر على تعديل نظام الطعون الانتخابية وأسندها لجهة قضائية وحيدة تفاديا لتعقيد نظام الإجراءات ولتشتيت النظر في النزاعات الانتخابية بين الأقضية الثلاث ممّا قد يؤول أحيانا لاختلاف أو لتضارب الأحكام والقرارات بين أجهزة قضائية متعددة لا تتعامل مع النزاعات الانتخابية بنفس الإجراءات وفي نفس الآجال.

وحيث أن الدستور والقانون الانتخابي والنظام الداخلي للمجلس النيابي، لا يمنع الوظيفة التشريعية من ممارسة صلاحياتها الدستورية في تنقيح القوانين الانتخابية في فترات زمنية معينة،

وبالتالي هي صلاحية سيادية للمجلس التشريعي طالما هناك احترام أحكام الدستور والنظام الداخلي في المصادقة على القوانين وتعديلها، وبالتالي تم حسم هذه المسألة.

أعتبر بأن هذه اللحظة حاسمة في تاريخ تونس وهي مسألة وطنية بامتياز، ثمة معركة لابد من حسمها صراحة لأن البلاد عانت لسنوات، خاصة من وكلاء الجهات الأجنبية وبالتالي أنا مع تونس في كل لحظة ينادي الوطن فيه أبناؤه وبكل وضوح سنكون بالمرصاد لكل من يحاول إدخال البلاد في مربع الفراغ والفوضى أو تصدير الأنموذج الليبي لبلادنا أو تقسيم البلاد والمؤسسات ولابد من مواصلة الإصلاح ونحن كمشرعين مطالبون بالتشريع وبانتشال البلاد من الإنزلاقات لا قدر الله وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد صابر المصمودي عن كتلة الأحرار، له خمس دقائق.

السيد صابر المصمودي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالزملاء،

مشكورون على هذا الاجتهاد المتعلق بتقديم مقترح القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء والذي وقع تنقيحه في ظل الدستور الجديد بمقتضى مرسوم السنة الفارطة.

زملائي، نعلم أن تقديم مقترح في القانون الانتخابي هو من صلاحياتكم الدستورية ولا نقاش في ذلك، كما أنه في المطلق لا مانع بأن يشرف القضاء العدلي على الشأن الانتخابي وثقتنا كبيرة في جميع مؤسسات الدولة ولنا من القوانين ومن الإجراءات ما يحمينا من أخطاء أو حياد أو فساد البعض.

زملائي النواب، أنا متردد في التصويت بـ "مع" للمقترح لعدة أسباب تتعلق بالسياق وبمضمونه وليس في ذلك حياد عن مصلحة الوطن، إذ لا يمكن الاستناد لحجة الخطر الداهم فهو شأن يحدده رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الوظيفة التنفيذية حيث ينص الدستور في هذه الحالة على تمديد المدة الرئاسية.

زملائي، لقد أكد دستور 2022 على التمسك بإقامة نظام سياسي يقوم على الفصل بين الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية وعلى إرساء توازن حقيقي بينها وتجسيدا لذلك تم سحب صلاحية المجلس في تكوين الحكومة في دستور 2022 مقارنة بدستور 2014.

زملائي، حوالي 100 نائب من مجلسنا قاموا بتزكية مترشحين للانتخابات الرئاسية والبعض يشاركون علنا في الحملة الانتخابية لمترشحين مقبولين نهائيا في الانتخابات، لذا أتساءل ألا يكون ذلك ذريعة للتجريح في حيادية مجلس نواب الشعب والحياد عن مبدأ الدستورية القاضي بالفصل بين الوظائف التشريعية والتنفيذية. وهنا لا يفوتني أن أشير لوجود حفل تزكية لمترشحي الانتخابات الرئاسية من طرف نواب مجلس الشعب مستقبلا من الفصل 41 من الانتخابات والاستفتاء، إضافة إلى تنقيح الفصول المتعلقة بالمبادئ المنظمة للحملة في هذا القانون.

زملائي، هل ترون أن في سرعة التعاطي لهذا المقترح في حين أن مقترحات قوانين أخرى قابعة في رفوف المجلس ورفض دورة استثنائية وقبول هذه الدورة سيكون ذريعة للتجريح لمجلس نواب الشعب لاقتصاره على تمرير مشاريع القوانين ومقترح يمكن أن يكون مسقطا من الوظيفة التنفيذية، بما لا يساهم في إرساء توازن حقيقي بين مختلف السلط المعنية كما نص عليه الدستور.

زملائي، لضمان جودة النص القانوني من المفروض طرح جميع الحلول الممكنة للإشكال، رغم عدم اقتناعي بوجود مشكل، فالمحكمة الإدارية حكمت مع وضد أحكام الهيئة وما حصل من إشارة للطعن في النتائج كان في إطار عمل الدائرة الاستشارية التي بعثت منذ سنة 2008 هذا وإن حصل طعن في النتائج لاحقا تبقى إمكانية التجريح في بعض القضاة في قائمة لمنعهم من حضور الجلسة العامة وكما يمكن محاسبة القضاة إذا ظهر إنحيازهم أو إخلالهم بما أنهم موظفين في الدولة.

زملائي، كما ذكرتم في التقرير، المحكمة الإدارية هي مؤسسة قضائية عريقة واجهت أعتى وأصعب التحديات بكل حرفية واستقلالية منذ الاستقلال وأعتقد أنه نفس رأي جهة المبادرة بأن المقترح أبقى على دور المحكمة الإدارية المتعلق بالنزاع في الانتخابات البلدية والتشريعية.

زملائي النواب، إن كان الإشكال الحالي مرتبط بالمحكمة الإدارية، لماذا ألغي دور محكمة المحاسبات؟ إذا كانت الإجابة هي إلغاء التمويل العمومي، إذن لماذا لم يتطرق كل من الفصل الثالث والفصل الرابع إلى النزاعات الجارية حاليا بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2022 والمحلية لسنة 2023؟

أما إذا كان السبب، هو توحيد الإطار القضائي، فلماذا لم يتوحد هذا الإطار في الانتخابات التشريعية والبلدية لحسم النزاعات وإن تصوّر البعض للحظة إمكانية إدراج تطبيق هذا التوحيد بمقترح قانون لاحق فسيكون ذلك عبثا بالقانون.

أختم زملائي بالمستجد وهو رفض المجلس الأعلى الوقتي للقضاء لمقترح القانون.

زملائي، في الاختلاف رحمة وتونس بخير إن شاء الله.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عادل بالضياف عن كتلة صوت الجمهورية، له خمس دقائق.

السيد عادل بالضياف

شكرا السيد الرئيس،

قال تعالى:" مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا"

نحن أقسمنا أن نحمي الوطن كما أقسمنا أن نحمي الدستور وأن نعمل بمقتضيات الدستور ومجلس نواب الشعب ليس مجلسا تشريعيا فقط، بل هو مجلس استشراف ونحن بادرنا لأننا استشرفنا الخطر الداهم. تقولون أين الخطر الداهم؟ أقول لكم هناك خطر قادم والإنزلاق نحو المجهول ممكن والإنقسام وتفجير الدولة من الداخل ممكن، نظرا للتصريحات التي صدرت من قبل قضاة المحكمة الإدارية والتي لها منحى سياسي في نزاع مع هيئة دستورية وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ونحن من باب الوطنية والحفاظ على استقرار الوطن وعلى استقرار البلاد نادانا الواجب الوطني، وهذا الخطر لا يمكن أن يحدث مادام هناك من يدافع عن

الوطن وعن مصلحته واستقراره وأمنه وعن هذا الأمن القومي الذي لن ندع أيا كان أن يهدده ولذلك بادرنا بهذا المقترح كي نحمي وطننا.

ومن باب المسؤولية، قلنا لنوحد المسارات القضائية في مسار واحد حفاظا على الاستقرار وليس لسحب صلاحيات من المحكمة الإدارية، فالقضاء العدلي في فرنسا هو من ينظر في نزاعات الانتخابات البلدية وهو ليس حكرا على تونس فقط، عديد البلدان ينظر القضاء العدلي في نزاعاتها، لذلك أدعو زملائي من هذا المنبر إلى التصويت بـ"نعم" على هذا المقترح حماية لبلادنا ولوطننا وكما قال شاعرنا:

"إذا كنتَ شعبا عظيما، فصوّت لنفسك في اللحظةِ الحاسمة"

وهذه هي اللحظة الحاسمة لنحافظ على المسار وننقذ بلادنا من الانزلاقات لا قدر الله.

عاشت تونس حرة مستقلة وعاش شعبها العظيم وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عبد الستار الزارعي عن كتلة الأمانة والعمل، له خمس دقائق.

السيد عبد الستار الزارعي

شكرا،

صباح الخير تونس العزيزة،

صباح الخير هذا المجلس العظيم،

صباح الخير إلى شعب تونس العظيم،

بسم الله الرحمان الرحيم،

تونس أبية وعصية على كل عدو داخلي وخارجي فتحيا تونس، ولن يتجرأ أيا كان أن يمس هذا الوطن العزيز بفضل رجاله ونسائه والحمد لله.

هذا اليوم 27 سبتمبر 2024 هو يوم تاريخي، أيها الأحرار والأعزاء.

هذا اليوم سيذكره التاريخ إن شاء الله فماذا تريدون من تونس وماذا تريدون من هذا المجلس؟ أتريدون من هذا المجلس أن يبقى مكتوف الأيدي لتتآمروا على تونس ولتهددوا السلم الاجتماعي؟ فأبدا ومستحيل ولن نسمح لكم وإن قدمنا حياتنا من أجل هذا الوطن العزيز.

سادتي الكرام، أيها الشعب التونسي العظيم، لا تسمعون كلام أعداء هذا الوطن فنحن هنا من أجل حماية تونس ولأننا رأينا الخطر ولأننا رأينا تصريحات خطيرة ولأننا رأينا بأن هنالك تهديدا لمؤسسات الدولة وللسلم الاجتماعي، فنحن هنا من أجل تمرير هذا القانون الذي سيحمي تونس من أعداءها في الخارج وفي الداخل ولهذا زملائي الأعزاء والكرام أدعوكم إلى التصويت لتمرير هذا القانون لقطع الطريق أمام المتآمرين وأمام العملاء وأمام الخونة ولن يكون هذا المجلس "طرطورا" ولن ينتظر التلاعب بأمن تونس وبقوت شعبها.

منذ 17 ديسمبر 2010 وتونس مهددة بكل أنواع الفتن وقد تآمر عليها الجميع وأنا متأكد بأن من يتآمر على البلاد غايته هي الكعكة ولكن هيهات فلن تمروا سنقف لكم صدا منيعا لحماية هذه البلاد ولحماية هذا الشعب وللمرور بتونس إلى بر الأمان وإن شاء الله وبفضل شعبها العظيم وبفضل صدقه وبفضل النخبة ستمر تونس إلى برّ الأمان أحبّ من أحبّ وكره من كره وهذا هو سبب وجودنا هنا حتى نحمي تونس وحتى نقضي على الفتنة ونقطع دابر كل عميل وكل خائن متربص بهذه البلاد وستظل تونس حرة مستقلة إن شاء الله وتحيا تونس ويحيا شعبها ولا عاش في تونس من خانها ولا عاش من ليس من جندها ونحن مستعدون للشهادة من أجل هذا الوطن العزيز.

شكرا لكم زملائي الأعزاء وشكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد أحمد السعيداني عن كتلة الخط الوطني السيادي، له دقيقتان.

السيد أحمد السعيداني

شكرا سيدي الرئيس،

باختصار سأصوت بـ "نعم" ليس من أجل عيون رئيس الجمهورية ولكن من أجل تونس.

أريد أن أطمئن جماهير شعبنا، بأن دماء التونسيين التي سالت ذات ديسمبر 2010 لن تسمح بإعادة إنتاج الديكتاتورية والدكتاتور وأن التونسيين الذين تصدوا لبن علي بصدور عارية لن يسمحوا بإعادة نظام الرجل الواحد والفكر الواحد والتوجه الواحد.

"نعم"، سلطة 25 جويلية مسؤولة عن الفشل الاقتصادي و"نعم" سلطة 25 جويلية مسؤولة عن الاحتقان الاجتماعي و"نعم" أيضا سلطة 25 جويلية وسلطة قيس سعيد مسؤولة عن الارتباك السياسي ولكن لا يمكن مواجهة قيس سعيد إلا بأنه رجل وطني، نختلف معه من داخل المربع الوطني الواحد.

اليوم، ينتصب المشعوذون الدجالون أعداء الشعب التونسي ليعطوا لهذا المجلس وللشعب التونسي دروسا في الحقوق وفي الحريات ودروسا في القانون. المحدد في السؤال لماذا سأصوت بـ "نعم"، سيكون كالآتي: هل من الممكن في حالة الفراغ وتحميل سلطة 25 جويلية أن تمسك القوى المؤمنة بشعب تونس والمؤمنة بـ 25 جويلية كمسار لا كسلطة أن تمسك بزمام المبادرة الوطنية؟ للأسف، موازين القوى ليست في صالحنا، لقد ملّ الشعب التونسي من أولئك المرتمين في أحضان السفارات الأجنبية نريد معارضة التصورات وليس معارضة السفارات.

سأصوت بـ "نعم" من أجل تونس وليس من أجل قيس سعيد هاته السلطة تحتضر الآن إذا لم يتمّ تغيير المنوال الاقتصادي والاجتماعي. السلطة تحتضر لأنها لم تسمع التونسيين ولكن لا يمكن أن نعارضها إلا من داخل المربع الوطني الواحد وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد فخر الدين فضلون عن الكتلة الوطنية المستقلة، له أربع دقائق.

السيد فخر الدين فضلون

شكرا سيدي الرئيس،

زميلاتي زملائي،

لقد اخترت أن تكون مداخلتي في شكل مذكرة موجهة إلى شعب تونس العظيم، إلى هذا الشعب حتى لا تتم مغالطته بأي شكل من الأشكال.

النقطة الأولى في هاته المذكرة المفتوحة إلى هذا الشعب التونسي، تتعلق بهذا التنقيح الذي نحن بصدد المصادقة عليه، سنصادق عليه، أنا شخصيا سأصادق عليه بكل وضوح.

هاته العملية ليست بالسابقة لأنه لو عدنا نجد أن العملية تمت في 2017 قبل إجراء الانتخابات البلدية وفي 2019 قبل 15 يوما من الانتخابات الرئاسية وتحديدا 30 أوت، حيث صادق حوالي 122 نائبا تحت قبة هذا البرلمان حتى لا يزايد علينا هؤلاء الذين باتفاقهم السياسي المشبوه ويقولون ويلوّحون بشعارات مفادها أن هاته العملية ليست قانونية أو أنها مسقفة بسقف زمني قبل الانتخابات هذا لا يمنع، لأن هذا من صلب مشمولات المؤسسة التشريعية وبالتالي كفاكم مغالطة لهذا الشعب.

المذكرة الثانية والنقطة الثانية في هاته المذكرة موجهة إلى شعبنا حتى لا تكون ذاكرته قصيرة:

شعب تونس العظيم، تذكروا هؤلاء الذين يخلقون اليوم الأزمة لضرب أسس هاته الدولة هم بالأمس القريب، كانت بأيديهم مقاليد السلطة ولكنهم لم يفعلوا شيئا، هؤلاء الذين نراهم اليوم في البيان الهجين لحركة النهضة وتطلب منا هاته الحركة والتي ترى أننا غير شرعيين نريد أن نسألها ماذا فعلت بشرعيتها عندما كانت في مجلس النواب؟ دمرت البلاد هاته الحركة التي تطلب منا أن نسحب التعديل أو مقترح التعديل، نقول لهم من فضلكم كانت في يوما ما لديكم سلطة القرار ولكنكم لم تفعلوا شيئا، شعب تونس تذكروا ماذا فعل هؤلاء، تذكروا الشهداء، شهداء المؤسسة العسكرية والمؤسسة الأمنية، تذكروا 24 ألف شهيدا، ضحايا أزمة كوفيد عندما كانت حركة النهضة تحكم البلاد هي وشركائها.

تذكروا المديونية الخارجية والقروض والهبات التي أغرقوا بها البلاد والتي بقينا نعاني منها، تذكروا التعويضات التي أخذوها.

يا شعب تونس، عليكم أن تكونوا يقظين لأنكم أذكى من محاولاتهم، نراهم في الأيام الماضية جنبا إلى جنب يطبلون ويرفعون شعارات الديمقراطية مع أناس كانوا يتناحرون فيما بينهم تحت قبة هذا البرلمان، تمانينا لو نراهم جنبا إلى جنب عندما كان القرار بأيديهم لكن مع الأسف الشديد لقد خلفوا دمارا كبيرا وكبيرا جدا.

ثم من باب العودة إلى هذا التعديل، أريد أن أقول للشعب التونسي، ليس لدينا مشكل مع هيكل المحكمة الإدارية في حد ذاته، لأنها محكمة بتاريخها، لأنها محكمة بإنجازاتها ولكن اليوم الخلاف ولنقل الاختلاف موجود بينها وبين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يمكن أن يكون له تداعيات وقد يكون له تأثيرا كبيرا على المسار الانتخابي وبالتالي، الحكمة تقتضي تحييد أحد الطرفين هذا الاختلاف أو هذا الخلاف لا يمكننا أن نحيد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لأنه لا توجد لدينا بدائل لها في هذا الوقت بالذات ولكن بإمكاننا أن نحيّد المحكمة الإدارية وتكون هناك صيغة قضائية أخرى تحل محلها ألا وهو القضاء العدلي وبعد التشاور، السيد الرئيس وزملائي مع خبراء في القانون، مع قامات في القانون يدرسون داخل وخارج البلاد كلهم يجمعون على أنه ليس هناك أي مانع قانوني لإجراء هذا التعديل.

زميلاتي زملائي، نحن الآن أمام مرحلة تاريخية، تونس مع هذا التعديل وعاشت تونس حرة مستقلة...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد ماهر الكتاري عن كتلة الأحرار، له أربع دقائق.

السيد ماهر الكتاري

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالجميع،

ربما سيكون لدي رأيا مخالفا لكل ما يقال. بالنسبة لي لا يوجد إشكال أو مشكل لأن الدستور في فصله 104 يعطي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات دورها في الإدارة والتنظيم والإشراف على جميع المراحل والأهم أنها هي من تصرح بالنتائج، فمهما كان القرار قرار المحكمة الإدارية أو المحكمة القضائية أو المحكمة العدلية أو أيا كان ففي الأخير الدستور هو الذي منح هذه الصلاحية والاختصاص، أكررها مرة أخرى الاختصاص للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وهذا حصل في الكثير من البلدان أخرى عندما يعطي "le conseil constitutionnel" القرار في الانتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية ويعطي القضاء العدلي قرارا مخالفا لهذا لكن الدستور هو أعلي رتبة في القانون أعلي حتى من هذا القانون الأساسي الذي نحن بصدد مناقشته.

فبالنسبة لي لا يوجد إشكال لأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي التي ستقدم النتائج الانتخابية في الأخير. وهنا أريد طمأنة إخواني وأخواتي في الشعب التونسي لأن الكثير من الأشخاص على صفحات التواصل الاجتماعي يقولون أن هناك فراغا سياسيا وفراغا في الرئاسة، وكل هذا غير موجود وغير مطروح لأن الدستور يعطي الصلاحية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات للتصريح بالنتائج وهكذا يكون لدينا رئيسا بعد الانتخابات.

وهناك من يؤلف أخبار عن حصول خطر داهم ويتحدث عن ليبيا والسودان والمؤسسات التي لدينا لا تعمل. إن المؤسسات موجودة وتعمل سواء كان في السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو السلطة القضائية المؤسسات قائمة ولن تتزعزع بأي شيء.

وكل ما يقال هي مغالطة للشعب فرجاء لنتحلى بالقليل من الهدوء ونطمئن شعبنا إذ لا وجود لخطر داهم ولن نصبح مثل السودان أو ليبيا ولا أي شيء.

أردت أن أتطرق للحديث عن مسألة سياسية، سياسيا أنا شخصيا أعتبر أن الزج بمجلس نواب الشعب في هذه القضية لا معنى له فنحن لن نخدم مصلحة هذا المسار وخاصة لن نخدم مصلحة رئيس الجمهورية.

سأكون واقعيا وسأكون واضحا، أنا انتخبت قيس سعيد لأنه صاحب مبادئ واستمعتم إلى ما ذكره خلال مداخلاته السابقة حول القانون الانتخابي وذهب إلى أبعد ما نحن فيه حيث قال أن القانون الانتخابي يتطلب استفتاء ولا يمر بتاتا عبر مجلس النواب.

أتحدث دائما سياسيا أن الزج بهذا القانون في مجلس النواب في هذا التوقيت سيمس من مصداقية قيس سعيد الإنسان، سيمس سياسيا بمصداقية قيس سعيد أستاذ القانون الدستوري، سيمس سياسيا بمصداقية قيس سعيد رئيس الجمهورية، سيمس سياسيا بمصداقية المترشح للانتخابات الرئاسية 2024 قيس سعيد.

هذا هو تحليلي السياسي وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد حاتم الهواوي عن كتلة صوت الجمهورية، له أربع دقائق.

السيد حاتم الهواوي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بكل الزملاء داخل قبة البرلمان،

مرحبا بجهة المبادرة ولجنة التشريع العام ووفقنا الله فيما هو صالح البلاد والعباد،

أستهل سيدي الرئيس مداخلتي بقوله عزّ وجلّ: "مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا"

ثم يقول عز وجل " وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ." صدق الله العظيم

وأذكّر نفسي وكل الزملاء أنها لو دامت لغيرنا لما آلت إلينا فلنتق الله في هذا الشعب وهذا الوطن.

سيدي الرئيس، في مداخلتي أريد أن أعكس لكم صوت الشعب التونسي على صفحات التواصل الاجتماعي والتي أقلّ ما نقول عليها أنها في مستوى الحدث.

ماذا وجدنا؟ وجدنا أنه لا يمكن أن تكون ضد الشعب التونسي وسيادته على أرضه واختياراته وقائده الأستاذ قيس سعيد إلا إذا كنت مستفيدا من الفساد المستشري في الدولة أو لديك مصلحة فرديه تخشى زوالها أو أنك مورط غير هذا لا تقنعني.

الممر الثاني، يجادلون ليس لمصلحة الوطن بل لتقديم البلاد وليمة للأطماع الخارجية ولنا في تاريخ تونس عده أمثلة منها العشر العجاف.

وكجند من جنود الشعب التونسي صلب ممثليه بالبرلمان، أقول عندما يتعلق الأمر بالسلم والأمن التونسي فإن الحياد خيانة والسكوت إجرام في حق تونس وأبنائها وتاريخها.

ثم أضيف أن فقيد الأمة التونسية شكري بلعيد قال أن تونس جديرة بأن تعيش فوق الأرض وتحت أشعة الشمس ولها منّا ذلك داخل قبة البرلمان.

تحيا تونس وسأصوت بنعم لهذا التنقيح، تحيا تونس مرة أخرى وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد هشام حسني غير منتم له ست دقائق.

السيد هشام حسني

شكرا سيدي الرئيس،

في البداية سوف تكون مداخلتي قانونية،

من حيث الشكل، أقول أن هذا القانون غير دستوري باعتبار أن أصحاب المبادرة -سيدي الرئيس الكلام موجه إليك- جهة المبادرة أودعوا القانون يوم 20 أوت وهو يوم جمعة وانعقد المكتب بطريقة غير قانونية خلال العطلة دون الإعلان عن دورة استثنائية وبالتالي اجتماع المكتب هذا يعتبر باطلا لأن الوحيدة التي تعمل حسب الدستور في العطلة البرلمانية هي اللجان وتنظر في القوانين التي بقيت من الدورة الفارطة.

أصلا تركيبة المجلس هذه انتهى دورها مع نهاية الدورة ثم نبهت إلى ذلك، صحيح قلت لا بد من عقد دورة استثنائية وعوض أن نصلح قمنا بترقيع ويوم الاثنين أعلنا عن دورة بينما وقعت إحالة القانون إلى اللجنة في اجتماع سابق وهذا أعتبره غير دستوري ولو وجدت محكمة دستورية لقمنا بالطعن وبالتالي يسقط القانون.

اليوم وضعتم السيد رئيس الجمهورية في إحراج بما أنه الضامن للدستور وهو سيختم على هذا القانون يعني كأنه هذا الشيء مفتعل ووضعناه في إحراج، لقد منحنا القانون شكلا دستوريا ساقط وأنت تتحمل المسؤولية في هذا.

ثانيا، عندما نلقي نظرة على الآجال في ظرف 48 ساعة استماعات ونقاش وإعداد تقرير وتصويت نتيجته أننا اليوم اتصلنا برأي المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الأعلى للقضاء المجلس المؤقت الأعلى للقضاء رفع الإحراج على الزملاء قال أن هذا القانون لا يمكن أن يمر الآن. هل سنلتزم بهذا الرأي أم لا؟

الزملاء غير مضطلعين في القانون مثل المجلس الأعلى للقضاء الذي رفع الحرج وقال أنه ليس بالوقت المناسب.

سياسيا، ما معنى تحويله من القضاء الإداري إلى القضاء العدلي؟ يعني القضاء الإداري غير نزيه. ما معنى هذا؟ يعني أننا سنشكك أيضا في القضاء العدلي ويصبح القضاء العدلي هذا قضاء مضمون وقضاء تعليمات.

من المفروض، صحيح أصدرت المحكمة الإدارية بيانات هي بيانات سياسية وهي تنم عن عدم الحياد هذا واضح لكن من المسؤول على المحكمة الإدارية؟ هي وزاره العدل اليوم كان المفروض أن نغير تركيبه الجلسة العامة في حركة قضائية استثنائية أو بعدم الحياد الواضح، لكن لا نغير قانون اللعبة نغير اللاعبين الموجودين طبقا للحياد.

في الحقيقة هذا القانون لن يزيد إلا تأزما للوضع ولن يزيد إلا احتقانا ونعطي الفرصة لأعداء هذا الوطن "الخوانجية "الذين يقومون بتحركات في الشارع وهنا أعيب على أصدقائنا الديمقراطيين والتقدميين الاصطفاف جنبا إلى جنب مع التيارات الإرهابية اللي خربت هذا الوطن، أعيب عليهم أن يكونوا معهم في نفس الخندق، لكننا نحن أيضا بصدد إعطائهم الفرصة على طبق عندما نغير قانون المحكمة الإدارية وكل القانونيين يقولون لا يمكن تغيير القانون أثناء اللعبة.

بالتالي بالمصادقة على هذا القانون نحن نعفن الوضع ونضع السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية في زاوية وهذا يتحمل مسؤوليته مجلس نواب الشعب.

أسمع كلاما عن الخطر الداهم، عندما يقال أن هناك خطرا داهما من الداخل يعني لا يوجد ثقة في أمننا وفي الجيش الوطني. لا ليس هناك يخطر داهم لأن لدينا رجال في البلاد تحمي تونس، لدينا حماة للوطن من أمن وطني ومن جيش وطني ثقتنا فيهم كبيرة.

الخطر الداهم لو حصل فسيكون بسوء التعامل مع المواضيع الشائكة يجب أن يكون هناك تروي. غير معقول قانون بالشكل هذا أساسي قانون تاريخي يغير المعادلة ننظر فيه خلال 48 ساعة بسرعة يعني لإبداء الولاء.

هذا المجلس هو مجلس نواب الشعب لا ولاء له إلا للشعب التونسي وللوطن والى ضمائركم، اليوم عندما تصوتون حكموا

ضمائركم كفاكم من الولاءات للأشخاص وتأليه الأشخاص، عشنا هذا لعقود، ألم نشفى من هذا المرض؟

أتمنى أن تحكّموا ضمائركم وتحكّموا العقل والحكمة، حقيقة لا مجال اليوم للمصادقة على قانون من هذا النوع وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عبد القادر بن زينب عن كتلة الأحرار، له خمس دقائق.

السيد عبد القادر بن زينب

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم،

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

أرحب بجميع الزميلات والزملاء الحاضرين في الجلسة وللجنة التشريع العام شكر خاص وكذلك جهة المبادرة وأنا من بهم، أريد أن أشكرهم على الشجاعة في تقديم مثل هذه القوانين وعلى تكريس دور مجلس نواب الشعب.

أنا في الحقيقة أستغرب كيف نكون متناقضين مع أنفسنا، دور مجلس نواب الشعب هل يقتصر على شبكات التواصل الاجتماعي وعلى جهات لديها أجندات سياسية أو وقفات احتجاجية؟

هذا المجلس لم نر فيه وقفات احتجاجية عندما قال عضو حركة النهضة سنظل ماكثين على قلوبكم ثلاث سنوات إن لم تقبلوا بالدستور.

مجلس نواب الشعب هذا لم نر فيه وقفات احتجاجية عندما تم وضع الرضع في صناديق من الكرتون "كراتين".

مجلس نواب الشعب لم نر فيه وقفات احتجاجية عندما اختلطت دماء أبنائنا الشهداء من الأمن الرئاسي بزجاج السيارات من يقومون بحماية البلاد.

لم نر وقفات احتجاجية عندما توفي في جائحة كورونا 20 ألف وخرج وزير الصحة ومن معه وقالوا لقد استنفذنا حلول الأرض وننتظر حلول السماء.

اليوم، لا نعلم لماذا نقوم بتسييس الموضوع في حين أن في الحقيقة دورنا هو دور رقابي بحت ودورنا تشريعي، ونعرف أن مجلس نواب الشعب المؤسسة التشريعية منبثقة من رحم الشعب التونسي ستكون صمّام أمان لكل إنزلاقات يمكن أن تحدث سواء في القانون الانتخابي أو غيره وهذا دورنا نتدخل فيه عندما نكون نحن سلطة رقابية فنحن "الحكم".

نريد فتح قوس، نحن لا نشكك في نزاهة القضاء الإداري وكلنا مؤمنون أنها منارة من منارات القضاء العربي القضاء الإداري في تونس وكذلك القضاء العدلي، لكن نحن مجلس نواب الشعب لو نشكك في نزاهة القضاء العدلي على تونس السلام.

اليوم لو أردتم الاستقرار فصمام الأمان اليوم هو القضاء العدلي، اليوم المستثمر لا يمكن أن يأتي وينتصب إلا عندما يطمئن عن وجود قضاء مستقل ونزيه في هذه البلاد.

بعد العشرية التي مررنا بها اليوم سندخل على إصلاحات كبيرة وأستغرب في الوقت هذا بالذات؟ ما معنى في هذا الوقت بالذات؟ هذا الوقت هذا وغيره لا يمنعنا من التدخل والإخوة في مجلس نواب الشعب يعلمون أننا لم نمس من جوهر القانون الانتخابي ولم نغير شيئا، ما عدا قلت نزه جميع القضاة سواء على مستوى العدلي أو الإداري.

لكننا لاحظنا أن هناك تنازعا وهناك خصاما شخصيا بين الهيئتين ولننقد الموقف نحيل هذا النزاع إلى القضاء العدلي بهيئتيه محكمة الاستئناف ومحكمة التعقيب ولكن هذا ليس ضربا للمحكمة الإدارية بل بالعكس اليوم سنظهر أمام الشعب التونسي أننا لسنا مكتب ضبط مثلما يسوقون لنا ولو يغير هذا المجلس تونس إلى أنهار هناك من لا يعترف بهذا المجلس.

يريدون التأثير على قرارات هذا المجلس ويريدون أن تذهب تونس إلى الهاوية. نحن اليوم يدا واحدة، نحن اليوم ضد كل إنسان يريد أن يوجّه هذه البلاد. القانون هذا لم يكن ببادرة من الرئيس قيس سعيد ولا غيره بل نحن جهة المبادرة وطرحناها على أعضاء مجلس نواب الشعب وحظي بالتفاعل.

واليوم سنرى التصويت الذي يعتبر نقطة فاصلة وسنرى الوطنيين وحتى من سيمتنع عن التصويت وطنيين ولا نشكك في أحد، كل شخص لديه رأيه الخاص به ونقدر ونحترم كل الزملاء والزميلات لكن اليوم نقطة فارقة.

اليوم سنقول أمام الشعب التونسي وأمام الدول العربية والإفريقية والإسلامية أننا مجلس نواب شعب حقيقي والشعب التونسي لم يخطئ عندما منحنا ثقته وسأصوت "مع" هذا القانون وأفتخر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد أيمن بوغديري عن كتلة لينتصر الشعب، له خمس دقائق.

السيد أيمن بوغديري

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسادة الزملاء النواب،

شعبنا العظيم،

أولا، لا يمكن أن ننسى ما يعيشه شعبنا في غزة وفي كامل فلسطين وفي لبنان من جرائم وحشية أمام صمت وتواطؤ العالم وخاصة القوى التي تدعي حماية الحقوق والديمقراطية وهي تشارك في حرب إبادة قذرة تقوم بها العصابة النازية الصهيونية.

هذا الوعي بقضايانا العربية هو ما يقودنا اليوم لمناقشه قضايا تتعلق بوطننا.

نحن اليوم هنا في جلسة استثنائية تعقد في ظل حملة تحريض داخلية وخارجية تقودها أبواق هذه القوى التي تصمت على الإبادة ولكنها تهاجم مجلس نواب الشعب الذي يقوم بجلسة وفق دستور البلاد وتشريعاتها تحت ذريعة الدفاع عن الديمقراطية والحقوق.

لذلك نعبر عن رفضنا واستنكارنا لكل الحملات التي يتعرض إليها مجلس النواب الشعب وكل مؤسسات الدولة من جيش وقضاء ومؤسسات تشريعيه رقابية ونؤكد أن الانتخابات أمر سيادي لا دخل لأحد في الخارج فيه.

أطلب من زملائي النواب بكل لطف ألا نرتبك في هكذا محطات مفصليه في تاريخ شعبنا، إن كثيرا من المؤسسات السيادية التي

ارتبكت في دول أخرى تسببت في كوارث لشعوبها وانتهت بلدانها دولا محتلة وتحت الوصاية الدولية فلا مجال للارتباك مهما كان الضغط.

نحن مؤسسه سيادية أقسمنا على حماية شعبنا ووطننا من كل المخاطر وما حصل من نزاع بين المؤسسات والهيئات المتداخلة في موضوع الانتخابات يرتقي إلى مستوى الخطر الداهم فالشعب لن يقبل من أي جهة مصادرة إرادته الحرة.

لقد حذرنا مرارا وتكرار أن الوضع هش وأن التعبئة الشعبية وانسجام عمل المؤسسات كل من موقعه وصلاحياته هو الكفيل بانجاز مهام التحرر الوطني، فالتحرر الوطني مسؤولية شعبية مؤسساتية معا لأن شبكات المصالح والنفوذ الداخلية والخارجية لن تسمح للشعب أن يتحرر بسهولة وستحاول بكل قوتها الالتفاف عليه مره أخرى.

لذلك، ممنوع الخطأ وممنوع الارتباك على مجلس نواب الشعب اليوم مهما كانت الأخطاء والضغوطات.

إن التصويت لهذا المشروع ضرورة، فهو أولا ليس فيه أي خرق للدستور أو القانون وثانيا هو من صميم المهام الدستورية لمجلس نواب الشعب في هذه الحالات العادية أو الاستثنائية.

ثالثا، غير مسموح لمجلس نواب الشعب أن يبقى غير فعال في هكذا وضع فإذا لم يقم بدوره فقد فقد مبرر وجوده. وفي إطار حماية العملية الانتخابية وضمان الشفافية نشير إلى الدور الأساسي الذي قامت به المحكمة الإدارية على مدى عقود مضت في حماية المؤسسات من أي خرق.

كما أن التعهد لمحكمة الاستئناف بتونس هو إجراء قانوني يعزز الثقة في النظام القضائي والانتخابي.

إننا اليوم وإذ ندافع عن سيادة الدولة نؤكد أن الحفاظ على الحريات العامة والفردية جزء لا يتجزأ من مسارنا الديمقراطي فلا تراجع عن مكتسبات حرية التعبير وحقوق الإنسان واجبنا هو تعزيزها في إطار دولة القانون والمؤسسات.

زملائي زميلاتي،

شعبنا العظيم،

يشهد الله أننا قمنا بكل الاستشارات ودرسنا كل السيناريوهات وخلصنا إلى أن هذا المشروع المعروض اليوم هو الأسلم هو قانوني ودستوري ويحمي البلاد من كل المخاطر ويضمن الشعب أن يذهب إلى الانتخابات يوم 6 أكتوبر في اطمئنان كامل لأن إرادته الحرة لن تصادر، فما نقوم به ليس لحساب مرشح دون آخر بالعكس هو يحمي حق كل المرشحين في ألا تلغى إرادة من صوّت لهم ويجنب البلاد الصراع بين المؤسسات القضائية والدستورية.

وفي الختام، عاشت تونس حرة عزيزة وسنواصل المسيرة بعزيمة لن تلين فأنتم يا نواب الشعب حماة هذا الوطن، ومن خلال وحدتنا وإرادتنا نستطيع تجاوز كل التحديات وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد معز الرياحي عن الكتلة الوطنية المستقلة، له دقيقتان.

السيد معز الرياحي

شكرا سيدي الرئيس،

عملا بمقتضيات الدستور والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أثمن هذه المبادرة التي جاءت لتحقيق استقرار بلادنا وطنيا وإقليميا.

كما أقول أن مسار 25 جويلية لابد أن ينجح بقياده السيد الرئيس قيس سعيد.

أيضا، أقول للحكومة الجديدة أن تنكب على مطالب ومشاغل الشعب التونسي وخاصة في جهتي في مجاز الباب وتستور وقبلاط من ولاية باجة الذين ينتظرون مده طويلة لتحقيق مطالبهم المشروعة التي تتعلق بتوفير الماء الصالح للشراب وخاصة في الأرياف، النقل، كذلك البيئة، كذلك الشركات الأهلية، مشاكل أطفال التوحد الذين لا يملكون عقارا اليوم يأويهم ويساعد أوليائهم.

نسأل الله أن يحمي بلادنا ويحفظ أولاد بلادنا وتحيا تونس وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة فاطمة المسدي غير منتمية، لها ثلاث دقائق.

السيدة فاطمة المسدي

شكرا سيدي الرئيس،

اليوم، نحن أمام تحدّ كبير، البحر أمامكم السادة النواب والعدوّ وراءكم.

نحن اليوم في أزمة حقيقية إما أن نكون على قدر المسؤولية أو لا نكون وسنكون إن شاء الله.

اليوم، أريد أن أفسر للشعب ما يحدث، في كل سلطة، في كل منظومة هناك الايجابيات وهناك بعض الأخطاء، بعض الأخطاء التي يمكن تجاوزها ويمكن تصحيحها وأخرى لا تغتفر.

صحيح أننا قمنا اليوم ببعض الأخطاء، كان بإمكاننا تغيير القانون الانتخابي منذ سنة وطلبنا هذا منذ جويلية 2023 ثم كررنا الطلب لكن لم يتم.

لماذا تمسكنا اليوم بتغيير القانون الانتخابي؟ لأننا وجدنا في الدستور حالة فراغ، لو تتمسك المحكمة الإدارية بتصريحاتها السياسية التي ستطعن في النتائج مهما كانت النتائج.

تعرفون معنى هذا السادة النواب؟ يعني أننا أمام فراغ دستوري ولن يسامحكم الشعب لأنكم تركتموه في فوضى، يعني أن كل قانون يتم سنه من أجل خدمة الشعب وليس من أجل إدخال فوضى في البلاد أو إدخال طريقة لدخول الإرهاب.

تتحملون مسؤوليتكم إذا وجدنا أنفسنا في فوضى وفي دخول الإرهاب وفي أصلا تهديد وحدة الدولة لأننا إذا وصلنا في فراغ دستوري سنجد أمامنا رئيس يسمي نفسه رئيسا شرعيا في المهجر والآخر يقول غير قانوني.

من سيفصل الموضوع؟ أنتم السادة النواب فالقانون جاء ليخدم الشعب وليس لإدخال البلاد في فوضى وكل القوانين يمكن أن تتغير في وقت ما وحسب الطلب وليست مشكلة لو غيرنا قانون

حتى قبل يوم من الانتخابات، المهم وحدة الدولة أهم من الحفاظ على ما يقال قانون.

القانون يتغير، وحدة الدولة لا يمكن المساس بها، يقول الفصل الرابع: "تونس دولة موحدة ولا يجوز وضع أي تشريع يمس من وحدتها" وأنتم ستتحملون مسؤولية وحدة الدولة وستحاسبون إذا فرطتم في وحدتها.

ثانيا من الأخطاء التي لا تغتفر هي أخطاء العشرية السوداء. يعني يمكننا ...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد علي بوزوزية عن كتلة الخط الوطني السيادي، له دقيقتان.

السيد علي بوزوزية

سيدي الرئيس، إن الجدال ليس قانونيا لكي يفهم التونسيون، لكن رغم هذا لا يوجد أي نص قانوني يمنع الزملاء ونواب الشعب من تقديم مقترح قانون.

لا يوجد نص قانوني يمنع أن يقدم أعضاء مجلس النواب مقترح قانون متعلق بالانتخابات حتى قبل أسبوع.

ولكن الجدال في حقيقة الأمر هو جدال سياسي يتعلق بمصلحة البلاد ومصلحة البلاد نختلف في منظورنا لها وسياسيا تختلف الأشخاص.

نحن نرى أن هناك أشخاصا خارج قبة البرلمان مع احترام للعديد منهم يناضلون بالوكالة ويدافعون عن أشخاص يعيشون خارج البلاد واضح من خلال شعاراتهم.

أقول لهم أن هذه الحماسة تخدم مصالح أشخاص أقل ما يقال عنهم عملاء ولم نراهم لا في محطات نضالية ولا في أي مكان لكن للأسف يتلاعبون بعقول شبيبة أعرف منهم الكثير متحمسة وتدافع بصدق عن هذه البلاد.

ماذا أقول لهم؟ عندما يكون لديك خيارين أحلاهما مر فلا تبحث عن الحلاوة بل ابحث عن الخيار الأقل مرارة. وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عمر بنعمر عن كتلة الأحرار له أربع دقائق.

السيد عمر بن عمر

شكرا السيد الرئيس،

أريد في البداية أن أثمن المبادرة التشريعية للسادة الزملاء التي تعتبر ضمن دورهم الأساسي الذي هو تشريعي ورقابي بالأساس ولا يوجد مانع في تقديم أي مقترح في أيّ وقت.

السيد الرئيس، أريد معرفة ما يحدث في كواليس هذا المجلس، نحن نعلم مواقف سيادة رئيس الجمهورية الثابتة في عديد المجالات ومنها موقفه السابق من تنقيح القانون الانتخابي خلال السنة الانتخابية وهنا أريد أن أسأل عن موقفكم من فرضيتين بالإمكان أن حدوثهما بعد المصادقة على هذا المقترح نعلم جيدا أنه لا يسمح لهذا القانون إلا بعد التأشير عليه وختمه من سيادة الرئيس،

السيد الرئيس، الفرضية الأولى تتمثل في أن يحترم سيادة رئيس الجمهورية مقترح النواب ويؤشّر عليه وهنا نعتبر أننا وضعناه في موقف محرج وهو في غنى عنه خلال هذه الفترة.

الفرضية الثانية، بإمكان سيادة رئيس الجمهورية أن لا يؤشر على مقترح هذا القانون وهنا نتبيّن من خلال قراءتنا أن هذا المجلس أصبح يمثل خطرا داهما ويشوّش على المسار الانتخابي.

السيد الرئيس، النقطة الثانية هنالك العديد من المقترحات الأخرى من السادة النواب ومنها ما أتمّت حتى اللجان النظر فيها والمصادقة على تقاريرها النهائية، كالتمديد في العفو الجبائي وقانون الأساتذة الجامعيين ورغم طلب السادة النواب بانعقاد جلسة استثنائية إلا أنه إلى حد اليوم لم تعقد هذه الجلسة، نفس الشيء بالنسبة إلى عديد مقترحات السادة النواب التي قُبرت بين رفوف هذا المجلس ومنها قانون عدول الإشهاد الذي لم يقع إدراجه إلى حد الآن، نرجو منكم السيد الرئيس توضيح ذلك ففي كل مرة يتناهى إلى مسامعنا العديد من المسائل ونلاحظ ذلك على مواقع التواصل الاجتماعي.

السيد الرئيس، أريد أن أذكر سيادتكم أنك رئيس مجلس نواب الشعب وأنك رئيس كل النواب، إلا أن طريقة المعاملة مع كامل الاحترام ليست متكافئة مع عديد الزملاء، فالعديد من الزملاء لديهم الحيثيات من يُدير ويسيّر هذا المجلس بينما يتابع بقية النواب الآخرين أخبار المجلس على صفحات التواصل الاجتماعي نأمل منكم السيد الرئيس توضيح ذلك، نفس الشيء فهناك سياسة التعامل بالمكيالين مع النواب فمنهم من يقع بعثه في بعثات رسمية بينما يقع إقصاء البعض الآخر من النواب نهائيا.

السيد الرئيس، سأعود إلى هذه المبادرة نظرا لأهميتها وباعتبار إلمامك القانوني وللاستفسار لماذا لم تمضي سيادتكم على هذه المبادرة نظرا إلى رمزيتك والإلمام الكامل بالمشاريع القانونية، نخاف أن يقع اتهامك مستقبلا أنك تضع "رجل هنا ورجل هناك" ونعتذر عن قول ذلك وكذلك نظرا لكل ما سبق ذكره نخاف أن يقع اتهامك السيد الرئيس بعد ذلك بأنك أصبحت تمثل خطرا داهما على هذا المجلس وشكرا على الإصغاء.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة بسمة الهمامي غير منتمية لها خمس دقائق تفضلي.

السيدة بسمة الهمامي

صباح الخير جميعا،

شكرا السيد الرئيس،

نلتقي اليوم حول مقترح قانون أساسي متعلق بالانتخابات والاستفتاء.

لنتفق أولا على دور المحكمة الدستورية، نعلم جيدا أن دورها حيوي وهام في مراقبة مشروعية الأعمال الإدارية وحماية الحقوق والحريات وكذلك دورها استشاري وفي النزاعات الانتخابية، لذلك من الضروري النأي بها عن التجاذبات السياسية، سنسلط الضوء على حال المحكمة الإدارية اليوم عبر آلية التمديد بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد، عبر تعيين القضاة الإداريين في مناصب ومسؤوليات سياسية خلال الفترة السابقة وهذا ما شكّل منفذا

لتداخل السياسي بالقضائي، كما أن قانون المحكمة الإدارية يفوّض لرئيسها سلطات واسعة في مادة توقيف التنفيذ وفي توزيع القضايا على القضاة وتعيين القضاة وتنظيم المحاكم وهو ما يتعارض مع مفاهيم وقيم الديمقراطية ومع الشفافية.

في وضعها الحالي بات واضحا وخاصة من خلال المواقف المعبر عنها من طرف أعضاء اتحاد القضاة الإداريين والناطق الرسمي باسم المحكمة الإدارية أن أطرافا في المحكمة نصّبت نفسها جهازا خارج الدولة وموازيا لها، وضعت نفسها جهازا خارج الدولة وموزيا لها ووضعت نفسها طرفا في التنافس السياسي والانتخابي وهو ما يمثل حيادا عن دورها الرقابي والقضائي، في علاقة بالمسار الانتخابي يراد أن يزج بالمحكمة الإدارية في معارك تهدف لزعزعة النظام العام وإرباك الدولة، يسعون إلى إرباك الدولة عبر الموازي، التجارة الموازية، أمن موازي، بنك مركزي موازي، قضاء موازي، إدارة موازية كل هذا من أجل إفشال تجربة ثورة شعبي ثورة 17 ديسمبر 2010 سعي محموم بالإستقواء بالخارج من أجل أن لا تنجح تجربة البناء الجديد في تونس بناء على دستورها دستور 25 جويلية 2022، سعي محموم من أجل إفشال إرادة الشعب في بناء تونس بدون تدخل أجنبي هكذا وبدون أموال من الخارج، هكذا بدون توصيات السفارات.

سنمارس نحن كنواب من موقعنا بمجلس نواب الشعب سنمارس دورنا النيابي بكل جرأة ومسؤولية حبّا في هاته البلاد. نعلم جيدا أننا في حالة حرب بين منظومتين منظومة رفضها الشعب والتاريخ لكنهم يريدون إنعاشها بكل السبل ومحاولاتهم باءت بالفشل ولازالت تبوء بالفشل، ومنظومة طالب بها الشعب حين رفع شعار "الشعب يريد إسقاط النظام" وهو بصدد بناء غده ومستقبل أجياله بمقاييس جديدة وشروط جديدة وإجراءات جديدة وبرلمان جديد آت من هناك من رحم الشعب حيث العطب والعجز والدّمار الذي خلفته المنظومة القديمة الفاشلة.

سنمارس دورنا التشريعي والرقابي بكل أمانة وبكل جسارة وبكل مسؤولية وسنطرح بدائلنا الجديدة تليق بشعبي وتليق بثورة شعبي التي انطلقت في 17 ديسمبر 2010 ولازالت لم ترتقي انتظاراتها إلى استحقاقاتها التي ترجمها شعبي في شعارته. وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد محمد الشعباني عن كتلة لينتصر الشعب له خمس دقائق تفضل.

السيد محمد الشعباني

بسم الله الرحمان الرحيم،

أيها السيدات والسادة،

إن الوطنيين الحقيقيين هم أولئك الذين يضعون الوطن على أكتافهم وفوق رؤوسهم وفي قلوبهم وليس داخل جيوبهم أو في حقائبهم كأية عملة معدنية ورقية، فالوطن غير قابل للصرف أو التداول ولكنه مع ذلك حامل للأضداد من الأخيار والأشرار، منهم من يرى الوطن كيانا ووجودا فحيث تكون حرمة الوطن والعرض يكون شرف الإنسان ومنهم من يراه بوابة وحدودا فحيث المصالح والأعمال تكون حدود الوطن،

أيها السادة والسيدات الحضور،

نحن نناقش اليوم مشروع قانون في شكله قضائيا أو قانونيا ولكن في جوهره سياسي، اليوم وأنا متواجد في هذا المجلس بإرادة شعبية والفضل يعود إلى من ضحّوا ومن راكموا النضال من أجل أن ننعم بهذه الحرية، وعليه فالترحم على شهداء الوطن وشهداء النضال نقابيين وسياسيين وخاصة أبناء الأحياء الشعبية المفقّرة الذين مثلوا صمّام الأمان أمام إرادة الشعب، فاليوم إذا كان أي كان واهم أنه ستحميه محاكم أو قوانين فهو واهم، فثورة 17 ديسمبر لم تحمي بن علي ولم تحمي أي مستبدّ، فأنا اليوم ما يطمئنني هو وعي الشعب التونسي وتحمله المسؤولية والذي أثبت بالتجربة أنه أكثر طرف يحافظ على وحدة الوطن، ثورة 17 ديسمبر والوطن متماسك والخدمات متواجدة لأن هناك رجال وهناك منظمات التي يجب علينا احترامها اليوم ويجب احترام مناضلينا وكذلك الآخر، وقد قامت الثورة من أجل أن يضم الوطن الجميع وأن تكون الآراء مسموعة طالما تحترم حرمة ووحدة الوطن.

أنا اليوم لست مع من يكرّس إبعاد الآخر بل نحن اليوم مسؤوليتنا اليوم تتمثل في وضع القوانين التي تحدد العلاقة بين الجميع لخدمة تونس، وأنا لا أنكر وسأكون صريحا مع شعبنا الذي انتخبني فقد ترشحت في مسار 25 جويلية وأعيد وأكرر بأنه جزء ومحطة من الثورة من مسار رئيسي هي ثورة 17 ديسمبر التي رفعت شعار "شغل حرية كرامة وطنية "ولكننا لم نشهد أي شيء إلى حد اليوم، ولهذا أقول أنا سأكون متناسقا مع نفسي وأحترم الأغلبية وأحترم إرادة شعبنا، وسأكون وفيّ وواضح لمن انتخبوني على أساس انتمائي لهذا المسار بكل وضوح وبكل شجاعة وأتحمل مسؤوليتي في ذلك، نعم لتحصين الوطن نعم لتحصين هذا المسار ولكن أقولها لمن يخالجه أن تونس ملك له وأننا خدم لديهم فليمسح هذا الوهم، أنا من موقعي هنا منتخب ونحن شركاء ولسنا "صنّاع" عند أي كان، نحن شركاء في بناء الوطن والوطن هو مسؤوليتنا جميعا وستبقى تونس بإذن الله جزءا من أمتنا العربية رايتها مرفوعة وستكون منيعة عن الخونة وعملاء...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد جلال الخدمي عن كتلة صوت الجمهورية له خمس دقائق تفضل.

السيد جلال الخدمي

شكرا السيد الرئيس،

إن اجتماعنا اليوم في هذا المجلس الموقر له في الحقيقة أسبابه ومبرراته وجاء نتيجة الواقع الجديد الذي نعيشه بلادنا اليوم، إن مجلسنا الموقر من صلاحياته التشريع والرقابة والإستشراف أيضا، وقد استشرفنا أن هناك مخططات تحاك ضد أمن البلاد مستغلين في ذلك مؤسسات الدولة للعبور لتنفيذ هذه المخططات ومن مهام مجلسنا هي الرقابة والتي تفرض علينا تحليل الأوضاع وترتيب الأولويات واستباق كل ما يمكن أن يؤثر على سير الدواليب العادية لمؤسسات الدولة وأن يهدد السلم الإجتماعي وأمن البلاد.

أيها السادة، إن المقترح المعروض علينا اليوم والمتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الإنتخابي لا يشكك في حقيقة الأمر في المحكمة الإدارية وهي من أهم مؤسسات الدولة بقدر ما يغيّر الإختصاص على اعتبار أن أحكام المحكمة الإدارية وأحكام محكمة المحاسبات مبنية بالأساس على أحكام عدلية وفي كل الأحوال يبقى النظر في النزاعات الإنتخابية من مهام القضاء وبالتالي نحن في حقيقة الأمر نرفع الحرج

عن المحكمة الإدارية وننأى بها عن كل النزاعات والإختلافات السياسية، ولاحظنا خروج المحكمة عن مبدأ الحياد وأصبح البعض يطالب بمظاهرات مناصرة للمحكمة الإدارية وهو أمر خطير وخطير جدا فقد تحوّلت المحكمة الإدارية في نظرهم إلى جهة سياسية.

إن مجلس النواب المختص في التشريع وتنقيح القوانين ومن واجبنا أن لا نبقى ننتظر أو شهود عيان وإنما يجب علينا أن نجنب البلاد خلافات ونزاعات نحن في حقيقة الأمر في غنى عنها، فالمعركة الحقيقية اليوم هي معركة إقتصادية إجتماعية في علاقة بالنقل، بالتعليم، بالصحة، بخلق مناخ استثماري مشجع على الإستثمار في خلق مواطن شغل، معركتنا اليوم هي في الحقيقة قفة المواطن، معركتنا اليوم في تحسين القدرة الشرائية للمواطن التونسي وضرب المحتكرين والأشخاص التي لديها مخططات في حقيقة الأمر تمس بأمن واستقرار البلاد. نحن بهذا التنقيح لن نمس بشروط الترشح أو شروط الطعون أو المواعيد الانتخابية.

وأخيرا أدعو شعبنا الكريم إلى الخروج يوم 6 أكتوبر للتعبير بكل ديمقراطية وبكل نزاهة وشفافية عن رأيه واختيار القائد القادر على النهوض ببلادنا وتطويرها وتحقيق الإزدهار والنمو المنشود وتبقى الشرعية الأصل هي الشرعية الشعبية والتي تتجاوز كل الشرعيات، الشرعية التنفيذية والشرعية التشريعية والشرعية الاقتصادية.

ختاما أقول "تونس غدوة خير".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد ثابت العابد عن الكتلة الوطنية المستقلة له سبع دقائق تفضل.

السيد ثابت العابد

شكرا السيد الرئيس،

في البداية كل المتواجدين تحت قبة هذا البرلمان هم ليسوا فقط مع مسار 25 جويلية وإنما مدينين له لأنه لولا هذا المسار لما كنا هنا وهذا المسار الذي اعتقدنا وآمنا أنه فرصة جدية للإصلاح وفرصة تاريخية لتحقيق النمو الاقتصادي والطفرة الثقافية والمجتمعية ولكن اليوم وبدون "أن نغطّي عين الشمس بالغربال"، لدينا اليوم مشكلا سياسيا، هناك معارضة متهمة بالفساد والتآمر والعمالة، في الجهة المقابلة لدينا سلطة تقول عنها المعارضة أنها سائرة نحو التسلط ووضع اليد على جميع المؤسسات، فالمعارضة التي حكمت في السابق ليست مستعدة لتقديم نقدها الذاتي ونفس هذه المعارضة تلكّأت في استكمال البناء المؤسساتي الضامن للديمقراطية، هذه المعارضة التي ظهرت في حكمها ثقافة دكتاتورية الأغلبية، هذه المعارضة التي في حكمها جزء منها برلمان 2019 الذي لم يكن بأكمله سيّئا ولكن سقط بفعل سوء إدارته للاختلاف، هذه المعارضة التي خلال حكمها تم العبث بمؤسسات الدولة وتم سحل "لطفي نقض" حتى الموت وتم اغتيال "شكري بلعيد" و"الحاج البراهمي" والجنود الذين قتلوا واستشهدوا عند آذان المغرب، كانت هذه المعارضة خلال حكمها لا تقدم الى اليوم أي نقد ذاتي والتي قتل خلال حكمها جنودنا البواسل وخيرة أبناء الأمن الوطني، كذلك العملية الإرهابية التي وقعت في سوسة و في باردو والعديد من الأحداث.

عند الحديث عن المراجعات فذلك لا يعني أنها مجرد لغة لتطييب الخواطر إنما إجراءات تكون ملموسة على أرض الواقع وليست الرغبة في العودة إلى السلطة بكل الوسائل ومن كل الأبواب وفي المقابل تأخذ السلطة موقفا سلبيا من الحياة الحزبية، من الحراك المجتمعي، فتجمد منظمات وهيئات وتصدر من ذلك المرسوم 54 الذي فتح باب السجون لنشطاء وصحفيين وإعلاميين، مثلا الأستاذة سنية الدهماني، ماذا تفعل في السجن؟ وأيضا محمد بوغلاب وشذى الحاج مبارك ومراد الزغيدي ماذا يفعلون في السجون؟

لما كل هذه القسوة من أجل ماذا؟ إذا أردنا أن نحكم البلاد اليوم فليس بإمكاننا القيام بذلك إلا بالبحث عن المشترك وتوسيع دائرة المشترك وليس بتقسيم التونسيين إلى أطهار وأشرار وإلى فجّار وفاسدين وأنقياء.

لدينا اليوم تقييمات مختلفة وهذا الاختلاف إذا ما أحسنّا إدارته ووضعنا مصلحة البلاد قبل كل شيء ويكون ذلك بالتداول العقلاني في المسائل الوطنية وفي الشأن العام وخلال الجلسة التي عقدت لتعديل النظام الداخلي طالبت بالتنصيص على المعارضة في النظام الداخلي وصل الأمر ببعض الزملاء إلى حد السخرية، فالمعارضة ليست مجرد إجراء بل هي ثقافة وعدم التنصيص عليها في النظام الداخلي تتراءى لنا نتائجه اليوم عند توجيه التهم من طرف إلى آخر.

تستدعي مصلحة الوطن اليوم التضحية ولا قيمة لكلمة الحق إلا عندما تنطق في الظرف الصعب وإذا تعطلت هذه الكلمة في أعناق البعض فلي الشرف أن أصدح بها وإن كانت ضريبتها مكلفة ولا أعتقد ومهما كانت مواقفنا اليوم أن هذا التعديل لم يكن ضروريّا وهو يعكس ضيق التصور والاستشراف والاستباق، وبالتالي أرجو أن نكف اليوم عن هذه التقسيمات وأن نقول مواقفنا بكل صراحة وجدية" لا للعبث مجددا بمؤسسات الدولة" والبرلمان اليوم في امتحان جدّي هو امتحان الوحدة والمصلحة الوطنية والتعامل....

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد حسن جربوعي عن كتلة الأحرار، له ثلاث دقائق تفضل.

السيد حسن جربوعي

شكرا سيدي الرئيس،

أوجه في البداية سؤالا للسادة النواب وإلى سيادتكم السيد رئيس المجلس في الدورة النيابية الفارطة، هل أعجبنا عمل مكتب المجلس وعمل اللجان، حتى أنه لازالت عشرون يوما على بداية أشغال الميزانية ولا زلنا نحافظ عن نفس التركيبة، هل ستبقى دار لقمان على حالها؟ أتساءل عما يمكننا القيام به لكي تستمع إلينا وتأخذ بالمقترحات التي نقدمها إلى سيادتكم فنحن من وضعناك في هذا المنصب بالانتخاب ونريد منك أن تخدمنا وأن تخدم الشعب التونسي،

المسألة الثانية في مداخلتي، أنا لا أفهم في القانون ولكن لست متقبلا سلبيا بل أسمع وأفهم وأريد أن أناقش وأريد معرفة إلى أين نحن ذاهبون؟ فهذه المبادرة أو مقترح القانون الذي قدم إلينا الآن في علاقة لقد أثرت نقطة فحسب وهي تتمثل في التوقيت، هذا

التوقيت فرضه الواجب الوطني تجنبا للخطر الداهم ويهدد وحدة الدولة والسلم الاجتماعي وعندما نتبين القرارات التي اتخذها السيد رئيس الجمهورية منذ أن استلم الحكم إلى حد اليوم نجد فيه الجرأة والكفاءة والقدرة وهو شخص نزيه ويعلم ما الذي يجب القيام به ومن واجبنا نحن القيام بدورنا.

لم يخجل السيد رئيس الجمهورية عند قيامه بحلّ المجلس ولم يخجل أيضا ولم يتلقى أي إملاءات من أي شخص عند إصدار المرسوم 117 وبتعليق العمل بدستور 2014 كما أن لدى السيد رئيس الجمهورية القدرة على حل المجلس الأعلى للقضاء عبر مرسوم رئاسي.

عندما قطع السيد رئيس الجمهورية مع إملاءات صندوق النقد الدولي فهو يعلم ما الذي يقوم به لأنه يعرف مصلحة البلاد.

أنا لست متقبلا سلبيا وإذا قيّم السيد رئيس الجمهورية باعتباره رئيس القوات الحاملة للسلاح ويترأس المجلس الأعلى القومي أعتقد أن لديه الفصل 90 إذا قدر وعلم أن هناك خطر محدق بالبلاد وبهذه المناسبة أحيي المؤسسة الأمنية والمؤسسة العسكرية، لأنه إذا كان المسألة كذلك فللسيد رئيس الجمهورية الفصل 90 بإمكانه تطبيقه والعمل به ولم ينتظر أحدا وكفانا تجريحا وتخوينا في بعضنا البعض ومن لم يصوت بـ "مع" فإنه خائن للبلاد، عندما كان يحارب أجدادنا في الجبال كان أجداد بعض الأشخاص يعملون "صبايحية" للبايات، ليس بإمكان أي شخص تخويننا وقراءتي في هذا الكرسي للنقد وأعلم جيدا أين سيكون مآل البلاد وبإمكاني أن أقيم والنقد بناء ولن تتقدم البلاد إلا من خلال نقدنا لبعضنا البعض.

صحيح أننا نقدر السيد رئيس الجمهورية على العمل الجبار الذي يقوم به لكن عندما نتبين أنه في الاتجاه الصحيح نحن أول من سيدعمه في هذا الصف وإن كان هناك ما ننقده فسننقده ونحن هنا لسنا بمكتب ضبط فعندما تقدمنا لك السيد رئيس المجلس تقريبا 70 نائبا لعقد جلسة استثنائية تركت على الرفوف فمتى لهذا المجلس أن يحظى بوزنه وقيمته كفانا من ذكر نحن ونحن ألم تتبينوا وضعياتنا هناك أسئلة أرسلت منذ شهر مارس لم يجب عنها أي وزير. شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد صابر الجلاصي عن كتلة الأمانة والعمل، له ثلاث دقائق تفضل.

السيد صابر الجلاصي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسادة النواب الزملاء الكرام،

"أقسم بالله العلي العظيم أن أبذل كل ما في وسعي في إخلاص وتفان لأقوم بالواجب الوطني المقدس ولأضطلع على خير وجه بمسؤولياتي رائدي الأسمى في ذلك مصلحة الوطن العليا في كنف احترام دستور البلاد وقوانينها".

لقد أدينا هذا القسم يوم 13 مارس ونحن اليوم في لحظة حاسمة في تاريخ تونس ولحظة وطنية بامتياز، إذ يمارس مجلس نواب الشعب وظيفته التشريعية في حدود الاختصاصات المخولة له في دستور 25 جويلية.

نحن اليوم مع مصلحة الوطن بوصلتنا الوحيدة هي أن نجمّع ولا نفرق ونحن اليوم كمجلس نواب الشعب أمام تنازع بين شرعيتين شرعية الهيئة وشرعية المحكمة الإدارية التي نحترمها وننزهها ولكن اليوم لا يجب أن نقف على الربوة مكتوفي الأيدي، اليوم الواجب الوطني محتم علينا أن نتدخل ونحن لم نقم ببدعة ولم نغير التاريخ بهذه المبادرة ولم نقم بجريمة وهذا ليس تحريفا للقرآن، فقد وقع تنقيح هذا القانون في السابق وأعتقد أننا تقدمنا اليوم بمبادرة ونشكر جميع النواب الذين أعطوا فرصة لهذا المجلس لممارسة وظيفته التشريعية ولحظته التاريخية.

زملائي النواب الأعزاء، أدعوكم وأدعو تونس إلى الوقوف صفا موحدا لمحاربة كل خطر داهم، لقد سمعت اليوم أن العديد من الزملاء لا يعتقدون أن هناك خطر داهم، بل هناك خطر داهم خاصة أن هناك بيانات حول تفكيك الدولة وعلى احتمال إمكانية وجود حالة شغور، هذا اليوم من وجهة نظرنا كمجلس نواب الشعب أن نتدخل ويجب أن نحمي استقرار البلاد وأن نحافظ على سلمها الاجتماعي، فاليوم دورنا وواجبنا يقتضي أن لا نقف على الربوة، نعم من أجل سلطة تشريعية تقرّر وتصنع التاريخ وهذا دورنا ما جاء به دستور 25 جويلية ، نعم من أجل تمرير هذا القانون، نعم من أجل انقاذ تونس من الانقسامات ومن المجهول، نعم من أجل تونس تبنيها الأيادي النظيفة ونعم من أجل شعب يريد. عاشت تونس حرة منيعة أبد الدهر ولا ولاء إلا للوطن.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عبد السلام الحمروني عن كتلة الخط الوطني السيادي، له ثلاث دقائق تفضل.

السيد عبد السلام الحمروني

شكرا سيدي الرئيس،

تحية للزملاء أعضاء جهة المبادرة،

رغم القيل والقال بخصوص الطرف أو الجهة سواء كانت من الزملاء أو من السلطة التنفيذية عبر رئيس الجمهورية هو أنها أتت من مؤسسة أو طرف تونسي وعبر الأطر القانونية والدستورية ولم تأت من وراء البحار أو جهة أجنبية، إذن هو شأن داخلي ويناقش داخل المؤسسة المخول لها دستوريا.

ثانيا، أعضاء هذه المؤسسة التشريعية وأنا أحد أعضائها، عندما حمّلنا مسؤولية التشريع أو سن القوانين أو تنقيح بعضها لم يضبط لنا مجال بعينه دون آخر ولم يحدد بفترة زمنية معينة واستثناء أخرى أثناء مدتنا النيابية التي هي خمس سنوات، بل أكثر من ذلك وبنص الدستور يخول لنا التدخل حتى في العطل متى اقتضت الحاجة ذلك، أما بالنسبة إلينا لا شيء مقدس أمامنا عدى النص القرآني الذي أقسمنا عليه.

وبالتالي وأمام الوضعية الحالية والمخطط المكشوف الذي يحاك ضد دولتنا ووطننا، المسألة تتجاوز الجدل أو الجدال القانوني والأخلاقي ولن نبقى مكتوفي الأيدي أمام هذا الوضع، ومن يريد أن يعطينا دروسا في قيم الديمقراطية والحرية والأخلاق من وراء البحار نقول له وبصوت عال إننا وبالإضافة إلى وظيفتنا التشريعية اليوم نقدم درسا أو دروسا وسيكون اليوم أولها وبالتالي أدعوهم إلى متابعتنا لتلقي هذا الدرس حتى نطمئن عليهم إن غادروها ثانية بعدم خيانتها.

أختم بالقول من لا يدفع ثمن التغيير سيدفع حتما ثمن البقاء في مكانه ونحن نعي جيدا ما نقوم به ولن نخشى في ذلك لومة لائم مهما كلفنا ذلك خاصة عندما يتعلق الأمر بالمسألة الوطنية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة مريم الشريف عن كتلة صوت الجمهورية، لها ثلاث دقائق.

السيدة مريم الشريف

شكرا سيدي الرئيس،

صباحكم جميل كجمال قلوبكم،

عودة ميمونة للجميع وبالتوفيق إن شاء الله،

شكرا لكل أعضاء اللجنة وشكرا لكل أعضاء جهة المبادرة على مقترح القانون الذي يتعلق بالانتخابات،

بالنسبة لي أنا من جهة المبادرة وأنا مقتنعة بهذا المقترح وبالنسبة لي سلامة الأمن الوطني والسلامة الاجتماعية أولوية وخط أحمر لا يمكن تعديهما والوطن أمانة وواجب الدفاع عنه.

حقيقة سيذكر التاريخ يوما ما أن تونس كانت في خطر وأنقذها رجالها ونساؤها الشرفاء.

حافظوا على تونس وحافظوا على بلادكم، حقيقة لدينا بلد وحيد والوطن هو أم، إذن يكفي من الاختلافات والتجاذبات ويلزمنا القليل من الاستقرار السياسي للمرور إلى العمل وإصلاح البلاد اقتصاديا واجتماعيا، كفاها البلاد واتركوا تونس، ومن يحب تونس الآن يشمر عن ذراعيه ويخدمها ويكفي من الكلام، وبالنسبة لي يجب العمل ثم العمل ثم العمل.

يكفينا ضياعا للشباب جيلا كاملا وحقيقة حين أرى شباب تونس الآن أحزن عليه فعلا وحين أرى طالبة تقوم بحركة غير أخلاقية بين معققين، أقول بأن الشباب ضائع فعلا ولم يعد يعرف قيمه ولا يميز بين الصواب والخطأ وهذا الشباب هو الذي سيأخذ عنا المشعل في المستقبل ففكروا فيه قليلا.

تونس الآن في حاجة إلى القليل من المحبة والهدوء والحكمة وقليلا من التعقل إن لم يكن كثيرا، حقيقة أحبوا بلادكم وترابها وأحبوا بعضكم وتقبلوا بعضكم واختلافاتكم، فالاختلاف يصنع الثروة ليس هكذا سنتقدم يجب أن نتقبل بعضنا البعض صاحبك وصديقك وتتقبل آراءه وأفكاره وهكذا سنتقدم، ضعوا تونس نصب أعينكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد بلال المشري غير منتمي، له ثلاث دقائق.

السيد بلال المشري

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بكل الزملاء،

أسمع موقفي بشكل مختصر.

(عرض السيد النائب تسجيلا صوتيا عبر الهاتف المحمول).

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لقد أعطينا الكلمة للسيد بلال المشري وليس لشخص آخر.

الكلمة الآن للسيد عصام شوشان عن كتلة الأحرار، له ثلاث دقائق.

السيد عصام شوشان

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا لكافة الزملاء،

عودة برلمانية موفقة إن شاء الله،

يمكن من اللحظات الفارقة منذ دخولي إلى هذا المجلس هو اللحظة الأولى التي وضعت فيها يدي على المصحف وأقسمت على القرآن أنني سأخدم هذا الوطن بأمانة وصدق، كما أقسمت على القرآن كذلك أني سأخدم ناخبي بكل ما أوتيت من جهد وبأمانة.

الأمر الذي يمتاز به السيد رئيس الجمهورية هو الصدق وكنا نحن جيل العشرينات والثلاثينات والأربعينات في أية لحظة نستمع إلى السيد رئيس الجمهورية حين يكون هناك إشكال قانوني أو دستوري وكنا له آذانا صاغية وكان مرجعا.

ومن الممكن كان السيد رئيس الجمهورية في ما يتعلق بهذا القانون واضحا وصريحا، وما ألومه أن تقدم هذه المبادرات وتنسب إلى السيد رئيس الجمهورية وأنا أنزهه أن تكون هذه المبادرة من السيد رئيس الجمهورية لأنه أرقى من هذه الممارسات.

ومن يدعي أن في مصلحة هذا القانون أننا سنخدم السيد رئيس الجمهورية بل هو بالعكس هو ضرب لمصداقية السيد رئيس الجمهورية وخطابه واضحا وصريحا في عديد من المنابر الإعلامية في ما يتعلق بهذا القانون وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة إلى السيد ياسين مامي عن الكتلة الوطنية المستقلة، له خمس دقائق.

السيد ياسين مامي

السلام عليكم،

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

زملائي زميلاتي النواب المحترمين،

الشعب التونسي العظيم،

نناقش اليوم بكل مسؤولية مقترح قانون من قبل مجموعة من زملائنا نواب الشعب يتعلق بتنقيح القانون الانتخابي.

أريد أن أشكر في البداية لجنة التشريع العام على العمل المارطوني الذي قامت به في المدة الأخيرة والذي أكد أن مجلس نواب الشعب وكل اللجان جاهزة وعلى أتم الاستعداد لمناقشة المبادرات التشريعية التي تقدم بها النواب أو المبادرات التشريعية التي ترد من الحكومة.

لذلك بما أن هذا الدور التشريعي من مجال اختصاصنا فاليوم لا داعي ولا يوجد أي سبب أن لا نعطي الأولوية لمشاريع القوانين التي تقدم بها مختلف الزملاء النواب والتي تتعلق بما ينفع الناس والمواطن.

تقدمنا بمبادرات تشريعية تتعلق بالطاقات البديلة وقدمت مبادرات تشريعية تتعلق بتنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية والذي من دوره أن يحرر الإدارة، كما تقدم الزملاء النواب بمبادرة تشريعية لتنقيح قانون الجمعيات بما يضمن تجويد عملها ومزيد نجاعتها وتقدمنا أيضا بتنقيح مجلة الاستثمار، وكل هذه المبادرات

التشريعية التي هي أيضا من صميم أعمالنا والتي تنفع الناس وتهمهم وهذا ما ينتظره أيضا الشعب التونسي.

السيد رئيس المجلس، كنت طلبت شخصيا وخلال نقاشي لهذا القانون صلب لجنة التشريع العام بضرورة الاستماع إلى رأي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بما أن لها الولاية الكاملة على العملية الانتخابية وأيضا ضرورة الاستماع إلى المجلس الأعلى للقضاء لأن هذا يمكننا كنواب من بناء تصور ورأي كامل، وهذا معمول به في كل القوانين الأخرى ولا ننسى أن قانون المسؤولية الطبية ومشكورون السادة الزملاء النواب فيما تقدمنا به وطلبنا أيضا رأي المجلس الأعلى للقضاء.

وفي هذا الأساس أريد أن أقول السيد الرئيس أنا كنائب شعب لم أتمكن من وثائق رد المجلس الأعلى للقضاء وقالت لنا اللجنة بأنه أجاب وأنا شخصيا كنائب شعب لم أتمكن من وثائق الرد من المجلس الأعلى للقضاء ولم يتم تعميمه.

أريد أن أقول اليوم بأن هذا الحديث والجدال حملنا إلى نقاش آخر يتعلق بالمحكمة الدستورية، ففي الماضي كانت هناك أسباب يمكن أنها حالت لتعطيل تركيز المحكمة الدستورية لأنه ربما تتطلب أكثر ما يمكن من التوافقات أو المحاصصات أو الصفقات أو غير ذلك، ولكن اليوم وفي الدستور الجديد لم تعد العملية معقدة فالعملية والإجراءات سهلة.

نسأل أنفسنا اليوم بما أن الضرورة تقتضي في إطار استكمال المؤسسات الدستورية وتركيزها لا بد أن تحظى المحكمة الدستورية باهتمام المجلس.

كنت عبرت أيضا خلال نقاشي في لجنة التشريع العام، وربما هنا أريد أن أنوه أن العديد ربما حاولوا توظيف مثل هذه المواقف أو استغلالها تحت عناوين أخرى وتوجيهها إلى غير ذلك، نحن عبرنا فقط مثلما كنا دائما نعبر خلال نقاشاتنا عن تخوفاتنا أو تساؤلاتنا أو ملاحظاتنا التي هي ضرورية من أجل بناء تصور كامل، لأننا حين طرحنا نقل الاختصاص من المحكمة الإدارية إلى القضاء العدلي والحال أنه لا يوجد اليوم المجلس الأعلى للقضاء العدلي الذي يعين القضاة. ونرى اليوم في التسيير اليومي لتشكيل الدوائر أو تعيين القضاة كيف تتم، فضروري اليوم أن ندعو إلى ضرورة تركيز المجلس الأعلى للقضاء العدلي.

قدمنا كل تساؤلاتنا خلال نقاشنا للجنة التشريع العام، أريد أن أقول أن ما يربطنا ببقية المسؤولين ونحن كمسؤولين في الدولة وما يربطنا بكل المسؤولين الآخرين هو مصلحة تونس وهو ما يخدم الوطن وأريد أن أختم بقول العلامة ابن خلدون: "العدل إذا دام عمر".

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد محمد علي عن كتلة الخط الوطني السيادي، له ثمان دقائق.

السيد محمد علي

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

زملائي زميلاتي الكرام،

اليوم كل المتابعين للشأن الانتخابي من رجال قانون وقضاة ومحامين وسياسيين وأساتذة قانون والمجلس الأعلى للقضاء ورئيس الدولة يتفقون على أن هذه المبادرة التشريعية فاقدة للسند الدستوري والقانوني ومتعارضة مع أخلاقيات الفعل الانتخابي والذوق القانوني فلا يعقل أن تغير قواعد اللعبة الانتخابية قبل أسبوع من يوم الاقتراع مهما كانت المبررات.

وذكر رئيس الجمهورية في اجتماع مع هيئة الانتخابات في 6 مارس 2024 بأن دستور 25 جويلية 2022 جاء بشروط جديدة للانتخابات الرئاسية وليس هناك أي مبرر للحديث عن إدخال تنقيحات على القانون الانتخابي، فلا وجود لتعارض بين أحكام الدستور والقانون الانتخابي وإن كان هناك من يتوهم وجود مثل هذا التعارض فعليه أن يتذكر قواعد الدستور أعلى درجة من القواعد التي تضمنها أحكام دونه مرتبة، ولا يمكن أن يكون منسجما مع ذاته في توقيع هذا القانون إن مرّ.

في سياق متصل الآن خلال هذه الجلسة فإن رأي المجلس الأعلى للقضاء والذي طلبناه نحن بعدم إمكانية تنقيح القانون خلال الفترة الانتخابية، أما على مستوى النص المقترح فالأمر لا يستحق معارف قانونية وإجرائية ليفهم أي إنسان أن كل الفصول جاءت لتصحيح أزمة سياسية ومعالجتها قانونيا وتحميل البرلمان نتيجة أزمة ليس مسؤولا عنها.

ببساطة شديدة يهدف مقترح القانون الحالي إلى تفادي إبطال المحكمة الإدارية لنتائج الرئاسية بعد صدور النتائج فنعاقب التونسيين والمحكمة الإدارية ومحكمة المحاسبات نتيجة وجود خطر إبطال النتائج فمن هو المتسبب الأصلي في ذلك؟ هل هي المحكمة الإدارية أو محكمة المحاسبات؟

يعلم الجميع أن المتسبب الوحيد في وجود هذ الخطر هو من يتعمد خرق القوانين والإجراءات ومن يرفض تطبيق قرارات المحاكم، فلماذا تتم معاقبة من لم يخطئ ومن لم تشب عمله شائبة ونترك من تسبب في ذلك؟

خرقت الهيئة العليا للانتخابات القانون وضيقت شروط الترشح وانتهكت حقوق المترشحين والناخبين ورفضت تطبيق قرارات قضائية باتة لا يمكن الطعن فيها، ومن المنطقي محاسبتها على ذلك كمجلس نيابي له السلطة العليا على كل الهيئات.

فهل كنا لنقدم في هذه الحالة مقترح قانون لإلغاء دور الهيئة في الانتخابات لنمنحها لمحكمة استئناف تونس؟ نحن لن نفعل ذلك لأننا مسؤولون أمام الوطن والتاريخ وسؤال أخير في حالة اتخذ القضاء وخاصة استئناف تونس ومحكمة التعقيب نفس القرارات التي يتوقع المبادرون أن تتخذها المحكمة الإدارية فهل يتم إلغاء محكمة استئناف تونس ومحكمة التعقيب؟ وإلى أين سنتجه؟

زميلاتي، زملائي، يتحدث أصدقاؤنا النواب عن مؤامرة وخطر يهدد الدولة وهو من شأنه أن يطرح عددا من الأسئلة من أعلمهم بهذه المؤامرة؟ وكيف تم إعلامهم؟ ولماذا هم بالذات من تم إعلامهم خلاف بقية النواب؟ ألا يمكن أن يكون من أعلمهم بهذه الفرضية يريد الدفع بهم والزج بمجلس النواب لأنه صاحب مصلحة من تنقيح هذا القانون؟

مع العلم أن عقلية المؤامرة التي شاعت في السنوات الأخيرة قد انتعشت بشكل مفاجئ بمناسبة طرح مشروع القانون هذا عند بعض سياسيينا "والكرونيكورات"، حتى أن أحدهم لم يخجل من أن يتحدث عن سيناريو تم إعداده ليكون رئيس المحكمة الإدارية هو رئيسا مؤقتا للدولة التونسية.

زميلاتي، زملائي، حقيقة لا أريد لكم ولنفسي نفس المصير أما عن نفسي سأصوّت ضد المبادرة المعروضة فدوام الحال من المحال والحق سيثبت ولو بعد حين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد كمال الكرعاني عن كتلة الأحرار، له ثلاث دقائق.

السيد كمال الكرعاني

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السادة الزملاء أعضاء مجلس نواب الشعب،

السادة بلجنة التشريع وجهة المبادرة،

أود في بداية الكلمة أن أرسل تحية إجلال وإكبار من الشعب التونسي للشعبين الفلسطيني واللبناني الصامدين أمام الهجمات الصهيونية التي تستهدف الأبرياء والمدنيين والأطفال والنساء العزل، ونقول لهم من مجلس الشعب الموقر بأن القضية واحدة ونحيي فيهم الصمود إيمانا منا بأن النصر قريب إن شاء الله.

سيدي الرئيس، السادة الزملاء، مثلما يخوض الشعبان الفلسطيني واللبناني حرب صمود وتحرير يخوض الشعب التونسي حرب سيادة وبناء مسار إصلاحي، وهي رسالة عاهدنا الله والشعب لتحقيقها ونحن هنا نحمل هذه الرسالة في ظاهرها تشريع وفي عمقها ضمان نجاح مسار بناء وطن يعتمد على ذاته حتى يتحرر من الوصاية والتبعية ويقطع مع عملاء الدول الخارجية لضرب المسار الذي اختاره الشعب وائتمنا على مطالبه.

سيدي الرئيس، إننا عازمون على أن نضطلع بمهامنا في إطار الدستور ولن نتوان ولو لحظة عن تلبية نداء الوطن في اللحظة التاريخية في الاصطفاف وراء إرادة الشعب.

نحن اليوم نمارس عملنا الطبيعي بمجلسنا الموقر حقنا في التشريع والرقابة الذي يضمنه لنا الدستور التونسي ولهذا واجب احترام المشرع التونسي كما أننا نحترم كل مؤسسات الدولة، نعم لتحصين الوطن وتحسين المسار الإصلاحي.

تحية خالصة إلى جاليتنا بالخارج وخاصة في فرنسا وإيطاليا وألمانيا وبلجيكيا وكامل أقطار العالم لدعمهم مسار البناء والإصلاح لوطنهم وأحيي فيهم روحهم الوطنية، وأدعوهم من البرلمان التونسي إلى الخروج أيام 4 و5 و6 أكتوبر للمشاركة بكثافة في الانتخابات الرئاسية.

عاشت تونس حرة أبية أبد الدهر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد محمد أمين الورغي عن كتلة صوت الجمهورية، له سبع دقائق.

السيد محمد أمين الورغي

شكرا سيدي الرئيس،

في البداية نرحب بكل الزملاء الحضور،

زملائي الكرام، لا يجب تنقيح القانون الانتخابي في هذه الفترة أي أثناء الحملة الانتخابية رغم المأزق الذي قد يفضي إليها فالانتخابات مسألة سياسية سيادية وليس مجرد تصحيح إجراءات شكلية ولنحمل كل طرف مسؤوليته بما في ذلك هيئة الانتخابات والمحكمة الإدارية.

زميلاتي، زملائي، لنكن صرحاء مع أنفسنا ومع الشعب أن أداءنا كان ضعيفا وأن السلطة التنفيذية تمكنت من إضعاف دورنا، كادت تحولنا إلى مكتب ضبط غير قادر على فرض شخصية تشريعية حقيقية في ظرف انتقال سياسي تاريخي في تاريخ تونس، غير قادر على فرض شخصية تاريخية، وكان علينا أن نبذل مجهودات سيادية جبارة لتعويض الضعف بالإنجاز من خلال ثورة تشريعية تغير حياة الناس في مستوى المقدرة الشرائية والتشغيل والصحة والتعليم والنقل، ولكن العكس هو الذي حصل إذ أصبح أكبر عمل نمارسه هو المصادقة على القروض فحتى نهاية الدورة النيابية تمت المصادقة على 22 قرضا ستكون نتائجها وخيمة على أوضاع الشعب التونسي وسيادته وهو نفس الأمر الذي كرسته ميزانية الدولة للسنة الماضية الذي كان واجهة للتبعية والاقتصاد الريعي وتحكم كارتيلات البنوك والتأمينات، وتؤشر للخطوط العريضة للميزانية القادمة إلى ما هو أخطر على معيشة التونسيين ومستقبل أبنائهم.

زميلاتي، زملائي، لقد منحنا السياق الوطني والعربي فرصة ثانية لإعطاء نفس جديد للبرلمان من خلال تحقيق تقديم مبادرة لسن قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني استجابة لتطلعات التونسيين والتونسيات في إسناد كفاح الشعب الفلسطيني، ورغم أن تقديم المبادرة تزامن مع الهجمة الصهيونية المجرمة والجبانة على غزة والقطاع الذي مازال يخلف آلاف الشهداء، غير أن رئيس البرلمان مارس كل الخروقات القانونية والإجرائية لقبر المبادرة التشريعية المشرفة وغطّسوا رؤوسنا في الوحل إلى أبد الآبدين.

زميلاتي، زملائي، رغم كل هذا حاولنا أن نستغل فرصة أخرى للمجلس ليثبت جدارته حين تقدم العدد الكافي من الزميلات والزملاء بمبادرة تشريعية لتنقيح المرسوم 54 من أجل ملاءمته للدستور التونسي والمواثيق الدولية من أجل تخفيف الاحتقان الذي سببه استعمال هذا المرسوم بالسياسيين والنقابيين والإعلاميين والمدونين والمربين وعشرات المواطنين العاديين، واستسهال فتح السجون أمامهم وقصف مستقبل أبنائهم وبناتهم رغم أن هذه المبادرة تم دعمها في مرحلة ثانية بطلب استعجال إلا أنها سمحت لكل الحواجز غير المشروعة وغير المنطقية لتركه في رفوف المجلس.

زميلاتي، زملائي، اليوم أمامنا الفرصة الأخيرة للقطع مع الممارسات البرلمانية المذكورة سلفا والتصدي لاستعمال مجلس نواب الشعب لأغراض شخصية وسياسوية لتمرير مبادرة تشريعية مطعون فيها قانونيا وأخلاقيا بتأييد رأي رئيس الجمهورية حتى لا يحصل معنا ما حصل مع نواب سابقين.

في 14 سبتمبر 2017 صادق 117 نائبا أغلبيتهم الساحقة من النهضة والنداء على مشروع قانون المصالحة الاقتصادية ونحن نعيش نتائج هذا القانو، وهل تعرفون ما حصل إثر ذلك؟ نُسي القانون ولم ينس التونسيون والتونسيات خيانة النواب الذين يقبع بعضهم الآن في السجن وغادر الآخرون للخارج ومازال آخرون يحاكمون.

أردت أن أبدأ مداخلتي في الحقيقة بالتذكير بتاريخين 15 سبتمبر 2019 تاريخ تنقيح القانون الانتخابي من طرف مجلس نواب الشعب بمقتضى قانون 76 لسنة 2019 قبل حوالي أسبوعين من موعد الاقتراع واستهدف التنقيح الطعون ونزاعات النتائج.

التاريخ الآخر هو 18 جوان 2019 وقبل ثلاثة أشهر من موعد الاقتراع يستهدف إدراج عتبة انتخابية بـ 3% وشروط جديدة للترشح خدمة لجهات بعينها.

هناك قاعدة في دستور 2022 وهي ضرورة التشريع وأهم مبدأ في هذه القاعدة هو تحقيق العدالة.

من خلال ما تمت معاينته منذ انطلاق المسار الانتخابي وأن هناك نية لضرب هذه المسار والدفع بالدولة إلى المجهول من طرف من يدعون الوطنية من الخارج.

المشكل الحاصل بين المحكمة الإدارية وهيئة الانتخابات والمسألة ليست تنازع اختصاص ولا تنازع صلاحيات كما يدعي البعض وإنما هي إعلام بقرار.

فقد قامت المحكمة بإعلام الهيئة بشهادة في منطوق الحكم في حين أن الهيئة طالبتها بإعلامها بقرار الحكم كاملا على مقتضى مرسوم 2022 الذي نقح القانون عدد 16 لسنة 2014.

تداركت المحكمة بعد أن تمسكت في مرحلة أولى وأرسلت القرار كما يجب قانونا على معنى المرسوم لسنة 2022 لكن خارج الآجال وأحكام المحكمة الإدارية لم تقض بصفة واضحة بإدراج الطاعنين بالقائمة النهائية للمترشحين بل كانت أحكاما موقوفة على شرط تثبّت الهيئة من تمتع المترشحين المرفوضين من جميع حقوقهم المدنية والسياسية.

نمر الآن إلى الخطأ الثاني الذي قامت به المحكمة الإدارية واعتبر أنها أصبحت حقيقة طرفا سياسيا بهذا الخطأ لأن هناك قاعدة عامة في التفسير وهي أن الحكم القضائي يفسر فقط ولا يفسر وينتج أحكاما جديدة، ونأتي هنا إلى الجملة الشهيرة في قرار المحكمة في ما يتعلق بالمساعدة في تنفيذ حكم أن القول بخلاف ذلك يؤول إلى إفراز وضعية غير قانونية تتعارض مع القانون الانتخابي ومع مبدأ المسار الانتخابي وسلامة إجراءاته، ما معنى كل هذا؟ يعني يا جماعة قوموا غدا بالطعن في الانتخابات وستفرز المحكمة الإدارية إلى أحكام ستلغي الانتخابات، وبالطبع سنمر إلى مرحلة الشغور في غياب المحكمة الدستورية وبالتالي تأجيج الشارع والدفع إلى العصيان المدني وإلى آخره، ونعرف هؤلاء الناس والمنظومة التي رفضها الشعب التونسي في 2022 فأخرجهم من الباب وسيعودون لنا من النافذة، ومن يتكلم عن مانع دستوري يتفضل ليجابهني بالنص ولا يوجد شيء دون نص، من يتكلم عن أن هناك منعا أن ننقح اليوم القانون الانتخابي قبل أسبوعين يمدنا بنص يتكلم عن كل هذا.

ومن يتكلم عن مانع أخلاقي والجماعة الذين ينشرون البيانات والشبكات التي نراها ويتكلمون عن المانع الأخلاقي هم آخر من يمكنهم أن يتكلموا عن الأخلاق السياسية، وحصيلة العشر سنوات ما زالت في ذاكرة كل التونسيين ولن نتكلم عنها والناس الذين تتشبث بالمحكمة الإدارية أكبر دليل أنها مضمونة اليوم وكما قالوا القضاء العدلي مضمون فأقول بأن الناس الذين تشبثوا بالمحكمة الإدارية فهي تضمنها، مع أنني أنزه المحكمة الإدارية وقضاتها واليوم دفعوهم حتى يصبحوا طرفا سياسيا في هذه البلاد وحادوا عن الحياد الذي يجب أن يكون مناطا على المحكمة الإدارية.

اليوم البلاد في مرحلة حساسة ونرى البيانات من رعاة منظومة الخراب صباحا مساء ويوم الأحد، وهؤلاء الناس ليس لديهم اليوم أي أمل أن تتوجه إلى التونسيين بالصندوق وتدعو للفوضى والتظاهر والتجمهر والعصيان المدني، ويتم توزيع أموالا على أطراف سياسية بعينها اليوم، وما تم ذكره بالأمس في بيان رئاسة الجمهورية خلال لقاء السيد رئيس الجمهورية مع محافظ البنك المركزي خير دليل على ذلك، أموالا طائلة تم إدخالها لهذه البلاد تحت عنوان دعم الديمقراطية وهو في الحقيقة دعم للاشرعية ودعم للناس الذين كانوا سببا وسأقولها مرة أخرى، في خراب هذه البلاد اقتصاديا واجتماعيا.

مبادرة السادة النواب وأنا طرف منهم لن تغير نتيجة الصندوق فلن نفعل ذلك ولم نغير المسار الانتخابي ككل وهذا يتعلق بالطعون في النتائج واليوم القضاء الإداري أو القضاء العدلي لن يغير نتيجة الانتخابات، وبالتالي أعيد قولها من لديه مخططات لضرب المسار الانتخابي في هذه البلاد لأنها فقدت شرعيتها وبقيت تندد من الخارج عبر صفحات، تفضلوا تونس موجودة تعالوا جابهوا الشعب وخاطبوه وتحدثوا معه مباشرة ولا داعي للبلاغات من الخارج وراء الستار وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة هالة جاب لله عن كتلة الأحرار، لها ثلاث دقائق.

السيدة هالة جاب الله

شكرا سيدي الرئيس،

أولا، سأتوجه باللوم إلى سيادتك، السيد رئيس المجلس وإلى أعضاء المكتب الذين قاموا بتمرير هذه المبادرة في أقل من 24 ساعة إلى اللجنة رغم مطالبتنا سابقا بعقد دورة استثنائية لوجود عدد من المقترحات تقدم بها زملاؤنا تنتظر عرضها على اللجان مثل المحكمة الدستورية وتنقيح المرسوم عدد 54 والتعليم الخاص وغيرها.

ثانيا، سأضع المداخلة في إطار الجلسة، أنا لست ضد تنقيح القوانين مهما كانت لأن القانون ليس نصا قرآنيا لكن تنقيح القانون الانتخابي في هذا الوقت مرفوض لمسألة مبدئية وهذا استنادا على آراء العديد من الخبراء في القانون واستنادا لرأي خبير في القانون الدستوري، وهذا الخبير يؤمن به الملايين من التونسيين ويصدقونه ويؤمنون بنزاهته وهو الأستاذ قيس سعيد حيث قال في العديد من المداخلات في 2019 إنه من غير الممكن ومن غير الأخلاقي تنقيح القوانين الانتخابية قبل بضعة أيام من الانتخابات. وقد جاء على لسان الأستاذ "التنقيح كان يجب القيام به منذ سنوات وليس قبل أشهر، ليس للأغلبية الحاكمة أن تعدل القانون الانتخابي بناء على حساباتها وبناء على مقاسها وأن الطعن في المقترح في محله"، كما استشهد بمقولة شارل ديغول" القانون الانتخابي ليس بالأمر الهين ولا يمكن تعديله من قبل الأغلبية بل يجب تعديله من قبل الشعب، أي الاستفتاء".

وأضاف الرئيس قيس سعيد حينها لم يكن ممكن نظرا إلى ضرورة موافقة البرلمان على الاستفتاء، لكن اليوم وحسب الفصل

97 من دستور 2022 يمكن للرئيس أن يعرض أي مشروع قانون على الاستفتاء وحتى لا نقول بأن الرئيس قد غير موقفه أريد أن أذكر بأنه في 7 مارس 2024 وعند لقائه برئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قال الرئيس: أنه لا داعي لتنقيح القانون الانتخابي قبل بضعة أشهر.

وإن كان هناك سببا كما ذكرت الجهة المبادرة يهدد الأمن القومي فإن رئيس الدولة هو المخول الوحيد لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية سلامة الوطن لأنه رئيس مجلس الأمن القومي والقائد الأعلى للقوات المسلحة وذلك حسب الفصول 90 و91 و92 و96 من دستور 2022 الذي نحن جئنا إلى المجلس بعد إصداره وقد وافقنا عليه وكنا جزءا من هذا المسار وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد ياسر قراري عن كتلة الخط الوطني السيادي، له دقيقتان.

السيد ياسر قراري

شكرا سيدي الرئيس،

سأعبر عن موقف حزب الوطد الموحد: لقد عبرنا في بياننا عن رفضنا المبدئي لمسألة التنقيح في هذا الوقت لكن هذا الرفض تعلق بالتنقيح إذا كان في ظروف عادية لأنه ورد أيضا في بيان وقد عبرنا عن ذلك بالوضوح الكافي وقد عاينا هذا كما عاين هذا الشعب التونسي أن أداء المحكمة الإدارية مرتبك وقد تحوّلت إلى طرف في الصراع وإلى جهة تشرح أحكامها وهذا إقرار بالغموض وتساعد على تنفيذها وتطالب بمراجعة الروزنامة الانتخابية.

وفي المقابل رأينا المحكمة الإدارية بقيت صامتة عن تنفيذ مئات الأحكام التي صدرت عنها كما أدارت ظهرها للطعون التي قدمت لها في زمن حكومة النهضة والنداء وغيرها.

كما عاينا أيضا بأن مسارات التقاضي اليوم مجزئة ومشتتة ولا توجد أي آلية للوصل ولا للفصل بينها.

وعليه فقد دعينا أبناء شعبنا للتعبئة العامة لحماية مسار 25 جويلية بما في ذلك الانتخابات المقبلة باعتبار أن الشعب هو الوحيد الضامن للسيادة والقادر على حماية البلاد والتصدي لما يحاك في الداخل والخارج لمخططات تستهدف أمن تونس وسيادتها.

إذن سيبنى تصويتنا على كل ما سبق ذكره، لن يكون تصويتنا في خدمة أي مترشح لأن السادة العياشي زمال، زهير المغزاوي وقيس سعيد كلكم زائلون وتونس باقية، لأننا كلنا سنزول وتونس ستبقى سنصوت فقط ودائما لتونس ومع تونس. شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد علي زغدود عن كتلة لينتصر الشعب، له عشر دقائق.

السيد علي زغدود

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

الزميلات والزملاء النواب الأفاضل،

جماهير شعبنا العظيم،

يعقد مجلس نواب الشعب اليوم أهم جلسة في تاريخه، يعقدها وهو يحمل تطلعات شعب بأكمله، شعب يريد الأمن والاستقرار، تعب من الهشاشة وتعب من المراحل الانتقالية وتعب من الصراعات السياسية التي أنهكته وأنهكت مؤسسات الدولة.

كما أن هذه الجلسة تعقد في ظلّ حملات مسعورة وممنهجة تستهدف النواب ولم تنقطع منذ تركيز هذا البرلمان الذي يمثل المؤسسة الدستورية التشريعية وهي مجلس نواب الشعب.

حملات مصدرها قوى داخلية وخارجية وهي قوى الفساد والإرهاب ووكلاء الاستعمار، هذه القوى تستهدف كل مؤسسات الدولة الاستراتيجية بدءا بالجيش وحملات التحريض ضده مرورا بالقضاء وصولا إلى مجلس نواب الشعب، هدفها تهديد استمرارية الدولة والسعي إلى إسقاطها ودفع مؤسساتها للصدام، يستخدمون في ذلك كل الأسلحة غير المشروعة لإرباك المؤسسات.

زميلاتي زملائي الأفاضل،

جماهير شعبنا العظيم،

إن مجلس نواب الشعب يتدخل اليوم وفقا لصلاحياته الدستورية التي تهدف لحماية الأمن القومي وحماية مؤسسات الدولة وحماية الإرادة الشعبية، فنحن نتدخل للضرورة وفقا للفصل 55 من الدستور، دستور الجمهورية التونسية، نتدخل لوضع حد لمحاولة التلاعب والعبث بالإرادة الشعبية التي تعلو كل الإرادات الأخرى، فمن غير المعقول أن يتحوّل استحقاق سياسي وطني لانتخاب رئيس جمهورية تونس، رئيس مجلس الأمن القومي والقائد الأعلى للقوات المسلحة إلى مجرّد نزاع قانوني في أروقة المحاكم بين مختلف المؤسسات المعنية وهذا في الحقيقة، نتيجة حتمية للتباطؤ في تنقيح القانون الانتخابي الذي يفترض به تلافي كل الثغرات التي قد تفتح الباب أمام مخاطر حقيقية على الأمن القومي للبلاد.

كان إذن لابد للجهة التشريعية التي تمتلك الصلاحيات الدستورية لوضع حد لأي عبث لأن تونس أمام خياران اليوم: إما هذا الخيار الذي نحن بصدد مناقشته وهو الخيار الأسلم وإمّا سيناريو الفوضى الخلاقة التي لا طالما كان يريدها وكلاء الاستعمار وواجهات الفساد والإرهاب لإدخال البلاد مستنقع الفراغ السياسي والصراع المفتوح على السلطة.

زميلاتي زملائي،

جماهير شعبنا العظيم،

يمثل هذا المشروع دعامة وحماية لمؤسسات الدولة من أي تنازع فيما بينها، فهذا المشروع ضمانة إضافية لجميع الهيئات الدستورية وترسيخا لاستقلاليتها وحيادها وتكريسا للإرادة الشعبية على حد السواء.

أتوجه إليكم زملائي زميلاتي، برسالة واضحة، إن الفراغ وتنازع الشرعية يؤدي حتما للتدخل الخارجي ونتيجته ما تشاهدونه اليوم في السودان الشقيق حيث ملايين المشردين والثكالى وعشرات آلاف القتلى ومدن تقصف وأبناء الشعب الواحد يقتلون بعضهم البعض، الفراغ وتنازع الشرعية والاستخفاف بترتيبات أدوات الاستعمار ووكلائه نتيجته ما شاهدتم وتشاهدونه في الشقيقة ليبيا حيث تحوّلت دولة إلى أشلاء متناثرة تحت سيطرة القواعد الأجنبية والميليشيات، حكومتان، برلمانان وحتى البنك المركزي تمّ تقسيمه.

الفراغ وتنازع الشرعية زملائي هو طريق يعبّده وكلاء الاستعمار يستجلب الدبابات الخارجية كما حصل في العراق وكانت نتيجته مليون قتيل و5 مليون جريح ولاجئ وحرب طائفية وعرقية تكاد لا تنتهي.

وهو ما حصل أيضا زملائي في سوريا الحبيبة مئات آلاف الإرهابيين ودمار شامل وحكومة شرعية في دمشق وحكومات صورية في فنادق الدوحة وباريس وتلّ أبيب.

كل هذه الأمثلة زملائي من الجرائم الإمبريالية، زرعت في جسد الأمة العربية منذ اغتصاب الأراضي الفلسطينية في 1948 بعيد الإعلان العالمي للأسف لحقوق الإنسان والإعلان عن تأسيس منظمة الأمم المتحدة، ولا تزال الجرائم متواصلة إلى حد هذه اللحظة سواء في غزة الصامدة أو في لبنان المقاوم ونحن على يقين أن مردها الأساسي هو الفراغ والتنازع على الشرعية.

زميلاتي زملائي الأفاضل،

جماهير شعبنا العظيم،

نحن في كتلة لينتصر الشعب أوفياء للقسم ونأبى أن نسلم بلادنا للاستعمار ووكلائه مهما كلفنا الأمر، رغم ملاحظاتنا وتحفظاتنا على منظومة الحكم التي طالما صدحنا بها من هذا المنبر.

نحن في كتلة لينتصر الشعب، نميز جيدا بين معارضة وطنية تختلف مع النظام في خيارات وبرامج اجتماعية واقتصادية وحتى سياسية، فهذا مكسب ديمقراطي ضحينا من أجله طوال أجيال ونادت وهتفت به حناجر الأحرار في كل الساحات وما بين عملاء يغدرون بوطنهم ويعرّضون استقلاله للخطر فحرية التعبير والتنظّم مكاسب دستورية غير قابلة للتراجع عنها أما العمالة فليست وجهة نظر.

اليوم، هو أول يوم للعبور بتونس إلى بر الأمان والاستقرار وذلك من خلال غلق باب الفوضى والفراغ والتدخل الخارجي وتلك مسؤوليتنا زملائي في مجلس نواب الشعب أمام جماهير شعبنا العظيم.

أما اكتمال العبور فهي مسؤولية عموم الشعب التونسي يوم 6 أكتوبر، يوم الحسم، يوم يخوض معركة تحرير جديدة تقطع مع كل شذاذ الآفاق في الداخل والخارج وإحباط كل مخططات أصحاب المصالح المشبوهة المعادية للمصلحة الوطنية العليا وللإرادة الشعبية الحرة.

زميلاتي زملائي الأفاضل،

جماهير شعبنا العظيم،

وفاء للشهداء والجرحى،

وفاء لمن قدموا حياتهم فداء لتونس: عسكريون، أمنيون ومدنيون، وفاء لملحمة 7 مارس المجيدة بين قردان، وفاء لضحايا الرش بسليانة، وفاء للأخوة السلطاني ولوالدتهم، وفاء للطفي نقض ولمحمد بالمفتي، وفاء لفارس الكلمة شكري بلعيد ولفارس العروبة الشهيد الحاج محمد البراهمي، ووفاء للقسم وحرصا على حرمة الدم التونسي وسيادة البلاد، تدعو كتلة لينتصر الشعب زملاءها بالتصويت بـ"نعم" لصالح هذا القانون، لا للفراغ والفوضى، لا للتراجع عن الشرعية، لا للتدخل الأجنبي ووكلائه "نعم" لحيادية ولاستقلال جميع المؤسسات الدستورية، "نعم" للديمقراطية ولدولة القانون والمؤسسات، "نعم" لاحترام إرادة الشعب التونسي، "نعم" لسيادة القرار الوطني وللعبور بتونس نحو التنمية والإزدهار.

عاشت تونس حرة مستقلة، أبد الدهر، المجد لشهداء الأمة، النصر لفلسطين من النهر إلى البحر ولينتصر الشعب. شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عبد الرزاق عويدات عن كتلة الخط الوطني السيادي، له ست دقائق.

السيد عبد الرزاق عويدات

بسم الله الرحمان الرحيم،

تحية للسادة الحضور،

تحية إلى المقاومة في فلسطين وفي لبنان،

تحية إلى المقاومة في اليمن والمقاومة في العراق،

تحية إلى كل من رفع البندقية في وجه الكيان الصهيوني الغادر والاستعمار الغاشم.

نناقش هذا اليوم مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون الانتخابي، مقترح قدّمه السادة النواب وبسرعة فائقة تم عرضه على اللجنة وتمت دراسته وكتابة تقريره وعرض على الجلسة العامة بسرعة فائقة، رغم أننا قدمنا أكثر من 40 مقترح قانون من السادة النواب لم يمر منها سوى قانون وحيد يتعلق بالمسؤولية الطبية.

السؤال، لماذا هذا التسريع في هذا القانون في هذا الوقت بالذات؟ أقول إن القاعدة التي اعتمدها التونسيون والتونسيات بعد الثورة هي قاعدة أن القانون الانتخابي لا يعدل خلال سنة الانتخابات وأن هذه القاعدة التي عمل بها التونسيون استنادا إلى قول استحسنه الجميع ووافق عليه الجميع يرجع إلى أستاذ القانون الدستوري، السيد قيس سعيد قبل أن يتولى الرئاسة وقد كان موقفه واضحا ومقنعا إلى درجة أن كل تونسي كان يخجل من مخالفته وهو أن القانون الانتخابي لا يغير في سنة الانتخابات والقانون الانتخابي لا يعدل من الأغلبية الحاكمة والقول لماذا؟ لأن الأغلبية الحاكمة إن غيرت وعدلت في القانون الانتخابي فإنها ستعدله على المقاس ويكون لصالح شخص معين.

لذلك فإن تعديل القانون الانتخابي يجب أن يكون من الناخبين أي باستفتاء شعبي.

هذا الموقف الصادر عن الأستاذ قيس سعيد، أستاذ القانون الدستوري التزم به التونسيون واستهجنوا ما تم الإقدام عليه من تغيير لقاعدة العتبة قبل انتخابات 2019، استهجنوا ذلك بناء على هذا القانون، فإذا كان هناك خطأ في زمن سميناه جميعا العشرية السوداء فكيف يمكن أن نقيس عليه ونعمل في 2024 بعد 25 جويلية 2021، نعمل بنفس القاعدة ونمر إلى تغيير أو إلى تعديل في القانون الانتخابي مستهجن في مسار 25 جويلية، هذا أمر أوّل.

الأمر الثاني، ما الداعي إلى تغيير القانون الانتخابي في أسبوع الانتخابات، في أسبوع الاقتراع؟ قالوا هناك خطر داهم، أريد أن أتساءل أنا من أين لنا أن هناك خطرا داهما؟ من أين لنا أن هناك خطرا يهدد أمن التونسيات والتونسيين؟ هل أن هذا بناء على تأويل من السادة الذين اقترحوا القانون أم من تقارير جاءت من الوظيفة التنفيذية؟ إذا كان بناء على تأويل نقول أن التشريع لا يقام على تأويلات وعلى تخمينات وإن كان مبنيا على تقارير وردت من السلطة

التنفيذية، يصبح لدي سؤالين: السؤال الأول، لماذا لم يصلني هذا التقرير وأنا نائب معكم؟ يجب أن تصلني هذه التقارير على الطاولة عليها معكم حينئذ أقول بأن هناك خطرا داهما بالفعل ونتصدى له.

وإذا ورد هذا الأمر أيضا من الوظيفة التنفيذية، لماذا لم تقدم الوظيفة التنفيذية مشروع قانون؟ أنؤمر من الوظيفة التنفيذية لنقترح قوانين بدلا عنها؟ هي ستقدم لنا مشروع قانون.

الأمر الثالث، إذا كان هناك خطر داهم نواجهه بالدستور الذي أقسمنا جميعا على احترامه وأنا أقسمت معكم على احترام الدستور.

يقول الدستور التونسي في فصله التسعين: "في حال الخطر الداهم فإنه من حق رئيس الجمهورية تأجيل الانتخابات بقانون ولا ينتهي هذا التأجيل إلا بعد انقضاء ما يهدد المسار أو ما يهدد البلاد." إذن لنتلجأ إلى الدستور ولنأجل الانتخابات إن كان هناك خطر داهم.

ماذا فعلنا بهذا المقترح الآن وماذا فعلنا بما في هذا المقترح من شرح الأسباب؟ لقد جرّحنا في المحكمة الإدارية وفي محكمة المحاسبات وهما مؤسستان دستوريتان وبهذا المقترح فإن مجلس نواب الشعب سيكون غير متفق عليه من جميع التونسيين وهذا يعتبر ضربا للمؤسسات وتهديدا للدولة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد أحمد بنور عن كتلة الأحرار، له أربع دقائق.

السيد أحمد بنور

شكرا سيدي الرئيس،

ألف شكر لأصحاب المبادرة لو أنها لم تكن في أوانها.

كنت في عطلة برلمانية كبقية الزملاء، بلغني وجود خطر داهم فلبست "الزي العسكري" وجلبت سلاحي وقلت مادامت تونس في خطر لنأتي. فماذا وجدت؟ وجدت أن الخطر الداهم يتمثل عند بعض الإخوة التونسيين وأنا أحدهم مثل السيد عبد الرزاق عويدات لم تصلني لا تقارير استخباراتية تعلمني بأن تونس في خطر ولا هم يحزنون ولا وجود قوى عظمى، ولا يجب أن نصف التونسيين بالعملاء مهما كان الأمر لأن التونسي تونسي سواء كان في الداخل أو الخارج وله حق الانتخاب.

الخطر الداهم هو تصريحات بعض أعضاء المحكمة الإدارية. هل استمعت إليهم اللجنة؟ المحكمة الإدارية عندما نريد تجميلها نعتبرها هي الكل في البلاد تصبح جيدة وعندما لا تروق لنا تصبح المحكمة الإدارية غير جيدة، لأن جميعكم وآلاف التونسيين والموظفين تحصلوا على حقهم بالمحكمة الإدارية عندما لم يستمع إليهم أحد ولكن عندما لا تطبق قراراتها فالإشكال هنا يكمن في السلطة التنفيذية وفي الوزارات وليس في المحكمة الإدارية.

الخطر الداهم هو الجوع، هو قطع الماء، هو البطالة، هو بطالة الدكاترة والأساتذة، هم المعاقون عندما تعسفت عليهم وزيرة المالية بقانون لا يمكنهم جلب حتى سيارة، بالفقر وبعدم تنفيذ تعليمات الرئيس، هو يقول شيئا وهم لا يطبقون.

أريد أن أوصي بسحب المشروع ونترك الكرة لتونس، فلا رئيس دولة يرغب في هذا المشروع ولا بعض النواب -حتى لا أعمم- يرغبون فيه ولا أنصار السيد الرئيس قيس سعيد يرغبون فيه، لأن مثل هذا المشروع مع احتراماتي للنية الصادقة للإخوة يظهر الرئيس في موقف الديكتاتور، وقد رأينا هذا كثيرا في الإدارة التونسية، عندما لا يصغي وزير إلى مواطن يجعل الرئيس ديكتاتور وعندما لا تلبي مشاغل المواطن يقال الرئيس ديكتاتور وهو منه براء لا يمكننا أن نعطي " un cadeau empoisonné" لرئيس شريف ولرئيس دولة اتركوا "البطاحي" ودعوا الصندوق يحكم.

يجب أن يأخذ التنقيح رأي جميع الجهات المتدخلة، سمعت الآن أن رأي القضاء ورد في آخر الليل في ورقة، جمعية القضاة نفس الشيء، المحامون وهنا أقول إذا حضر الماء بطل التيمم، صحيح نحن نواب شعب لكن لنعد إلى أهل الاختصاص. إن كل أهل الاختصاص غير راغبين بالإضافة إلى أن أخينا السيد بلال بن المشري سمعنا كلام السيد الرئيس فيه عدم رغبة، فلماذا هذا الاستعجال وأين هو الخطر الداهم؟

إن أهم المبادئ التي تحكم قانون انتخابي وتسيره هو مبدأ الاستقرار الذي يقتضي عدم المساس بقواعد تطبيقه إلا لمصلحة عليا أو لحاجة ملحة تقتضيها الضرورة، ويكون ذلك وجوبا بعيدا عن المواعيد الانتخابية بمدة لا تقل وفقا للمعايير الدولية عن سنة كاملة.

هذه المعايير الدولية وليست قانونا أو منشورا لنجادل فيه ثم لدينا الشرعية الدولية، نريد أن تكون تونس دائما الأولى في الديمقراطية ونريد أن يكون رئيسنا قيس سعيد دائما حامي الحمى والدين وحافظا للحقوق والحريات، ولا يجب أن نأتي بتفكير عاطفي لنجعله عن حسن نية في موقع ديكتاتور لتضع أصبعها عليه الدول وحتى المعارضين وغيرهم وغيرهم، اتركوا البلاد في أمن وفي أمان والخطر الداهم يمكن أن يكون مثل هذه الأفكار ومثل هذه المشاريع.

كذلك نشير إلى مبدأ الأمان القانوني أو الاستقرار القانوني...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد صالح السالمي عن كتلة صوت الجمهورية، له أربع دقائق.

السيد صالح السالمي

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا سيدي الرئيس،

أسعد الله يوم الجميع،

السيد الرئيس،

السادة والسيدات نواب الشعب،

أبناء شعبنا الكريم،

نحن اليوم نمر بمرحلة فارقة في تاريخ بلادنا تقتضي أن يتحمّل كل فرد مسؤولياته أمام الشعب والتاريخ، نحن اليوم في أمس الحاجة إلى الروح الوطنية والصدق والشجاعة وقوة الإرادة من أجل البلاد والعباد. سأل أحدهم أبو حنيفة عن وضعية فقهية فأجابه بأن "دعها حتى تقع" ونحن لن ندع تونس حتى تقع.

فهذه المبادرة لم تأت من فراغ في هذا الظرف الدقيق بل جاءت تلبية لنداء الواجب الوطني واستجابة للمسؤولية التي تحملناها أمام الله والعباد والبلاد وعملا بالقسم الذي أقسمناه أن نكون الحصن الحصين لتونس، نحمل أمانة الشعب وأن نبذل كل ما في وسعنا بإخلاص وتفان، لنقوم بالواجب الوطني المقدس، رائدنا الأسمى في ذلك مصلحة الوطن العليا في كنف احترام دستور البلاد وقوانينها، نختلف ونتناقش ولكن عندما يتعلق الأمر بالعلم وبتونس فكل الأسباب إلى الجحيم. تونس بلادنا جاء بها أبناؤنا وآباؤنا وأجدادنا وقد قضوا سنين في الجبال، تونس مستقبل ابني وابنك وتاريخي وتاريخك، تونس فوق كل اعتبار.

هل نسي الشعب التونسي الرش في سليانة وجنودنا في شهر رمضان في الشعانبي ومغيلة وقواتنا الأمنية في محمد الخامس؟ وهل نسي الشعب التونسي زعرة وأبنائها وهل نسي دموع كل الأمهات والعائلات في كل البلاد وفي كل حومة؟

هل نسي الشعب التعويضات والأماكن التي افتكوها وخطفوها وأعطوها لأبنائهم ودمروا أصحاب الشهائد العليا؟

هل نسي الشعب المحاصيل الزراعية التي يتم حرقها سنويا وحرقوا معها الأمن القومي الغذائي للتونسيين الشعب لا ينسى لأنه دمّر عبر سنين، عبر عشرية عبثت بكل مقومات الدولة.

بلادنا ليست للبيع، بلادنا اشتريناها منذ الأمس وليس اليوم، اشتريناها بكل ثمين وغال وبكل نفيس، تونس غالية جدا.

لذلك أقول، نحن ثابتون، على العهد باقون وسأصوّت بـ "نعم" لتمرير هذا القانون وسأصوّت بـ "نعم" للأستاذ قيس سعيد يوم 6 أكتوبر تلبية لنداء الواجب.

دامت راية تونس مرفوعة مرفرفة عاليا وسيثبت التاريخ، أننا اليوم كنا حاجزا أو الحاجز المنيع والحصن الحصين لأمن واستقرار بلادنا.

عاشت تونس حرة منيعة أبد الدهر وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة مهى عامر عن كتلة الأحرار، لها دقيقتان تفضلي.

السيدة مهى عامر

شكرا السيد الرئيس،

السيد رئيس المجلس،

الزملاء النواب،

إلى أبناء شعبنا الكريم،

نجتمع اليوم في جلسة استثنائية نواجه خلالها تحديات جسيمة تتطلب منا الوعي الكامل بمسؤولياتنا كنواب.

إن الظروف الراهنة تفرض علينا اتخاذ قرارات مصيرية لضمان استقرار بلادنا وتعزيز مؤسساتنا.

تعتبر الانتخابات رمزا من رموز السيادة الوطنية وهي حق غير قابل للتصرف وفي ظل الحملة التحريضية التي يتعرض لها مجلس نواب الشعب، يجب أن نقف سويّا في وجه هذه الضغوط ونؤكد إن إرادة الشعب هي العليا.

إن التجارب التاريخية تظهر لنا أن أي تردّد أو ارتباك في مثل هذه اللحظات يمكن أن يؤدي إلى نتائج وخيمة.

لذلك من واجبنا كمؤسسة سيادية أن نعمل بكل جدّ لتأمين إجراءات انتخابات نزيهة تعكس تطلعات شعبنا.

نواجه اليوم بعض التحديات المرتبطة بالعملية الانتخابية ولكن ينبغي علينا تجاوزها بحكمة وعزيمة، التصويت لمشروع القانون المعروض يمثل خطوة نحو تعزيز الاستقرار وضمان عدم تهميش إرادة المواطنين.

إن ما نقوم به من صميم صلاحياتنا الدستورية أولا وإيفاء بالقسم ثانيا لحماية الأمن القومي لبلادنا وحماية مؤسساتنا الدستورية والقضائية من أي ارتباك أو نزاع فيما بينها.

ولذلك أدعو زميلاتي وزملائي إلى التصويت بنعم لهذا المشروع ودعونا نؤكد جميعا على عزمنا الثابت لبناء تونس قوية ومزدهرة.

عاشت تونس حرة مستقلة أبد الدهر ولنعمل معا على تحقيق مستقبل أفضل لشعبنا وأنتم يا نواب الشعب حماة الوطن...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة الآن للنائب المحترم السيد أيمن بن صالح عن الكتلة الوطنية المستقلة، له خمس دقائق.

السيد أيمن بن صالح

شكرا السيد الرئيس،

أشكر الزميلات والزملاء الذين تقدموا بهذا المقترح ونرفض كل أشكال الهرسلة التي تعرّض لها البعض منهم وحتى المختلفين معهم وأعبر على تضامني معهم.

تضامني لأن ما تقدموا به يندرج ضمن صلاحيات مجلس نواب الشعب، تضامني لأن ما اقترحوه هو مقترح قانون الى حين التصويت عليه بأغلبية الثلثين.

تضامني معهم لأن ما أقدموا عليه هو صورة من صور الديمقراطية، الديمقراطية التي تبرز تجلّياتها اليوم في المجلس من خلال تنوع التوجهات وسطه.

وهنا مسؤوليتنا تجعلنا نختلف ولا نتخالف، نختلف في إدارة هذا المجلس حيث نبّهنا منذ أكثر من ثلاثة شهور لتسيير إدارته من قبل رموز في نظام بن علي ولم يحدث أي تفاعل.

نختلف لأن أكثر من 70 نائبا وقّعوا على مطلب لعقد جلسات استثنائية خلال العطلة البرلمانية والمكتب لم ينظر في هذا لكي نقدم مشاريع، لكن في نفس الوقت هذا القانون يمضي عليه النواب يوم 20 سبتمبر يقع النظر فيه في نفس اليوم في المكتب يوم 20 سبتمبر ويعتبر اجتماعه غير قانوني ويتم كذلك تمريره للجنة في نفس اليوم الى لجنة التشريع العام عوض لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية والتي للأسف لم تنازع من خلال رئيسها في اختصاصها بهذا القانون.

فالوظيفة التشريعية من خلال دستور 2022 أو بالأحرى فلنتحدث عن عضو مجلس النواب يتعامل مع كل هياكل الدولة من خلال الأسئلة الكتابية التي تتم الإجابة عنها بعد شهر وبإمكان عموم شعبنا الكريم فتح موقع المجلس وإلقاء نظرة عن موعد طرح الأسئلة وموعد ورود الأجوبة وهناك أسئلة إلى حد الساعة بدون أجوبة من الحكومة في حين أن بعض الزملاء يتحدثون عن الأمن

القومي وخطر داهم وتداعيات كبيرة، وسمعنا من زملاء من قال أنه اطلع على تقارير أمنية خطيرة من شأنها المساس باستقرار الوطن وتواصل السلم الاجتماعي داخله.

أنا شخصيا لم يعرض أي طرف عليّ هذه التقارير وحتى ممثلي في مجلس الأمن القومي السيد رئيس مجلس نواب الشعب لم يمض في هذه المبادرة ولم نطلع على أي تقارير وحتى لم تتم دعوتنا للتباحث حول هذا الأمر.

وهذا لا يعني أن نصطف وراء جهة الخلاص التي تدعو لعدم التصويت لهذا القانون. لدينا رأي نبنيه من خلال الوظيفة التنفيذية وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية الأستاذ قيس سعيد وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة هو رئيس مجلس الأمن القومي وكل ما هو أمن يخص البلاد تحت إمرته، لم يصدر أي بلاغ في هذا الصدد ولم يعلمنا بوجود تهديدات.

السيد الرئيس قال حرفيّا في تصريح سابق "أن محاولة تغيير النظام الانتخابي من قبل الأغلبية الحاكمة يعد اغتيالا للديمقراطية واغتيالا للجمهورية".

يمثّل السيد الرئيس مرجعا أعود إليه لاتخاذ قراري اليوم، في ظل أن الاستماعات لم تتم كما كنا نأمل بينما اللجنة منعقدة في الجلسة الأولى والمكتب يقرر انعقاد الجلسة العامة يوم السبت، في حين أن الجلسة الصباحية الأولى للجنة لم تنتهي بعد يعني مازالت اللجنة مجتمعة ولم يتم اختتامها.

إضافة إلى ما قاله السيد الرئيس الذي أكنّ له كل الثقة وأنأى به عن اقتراح هذا التعديل خلافا للأبواق الناعقة التي تتهمه بذلك، أضيف، اليوم الرد المقدّم من قبل المجلس الأعلى للقضاء حسب ما تمت تلاوته هذا الصباح في الجلسة العامة هنا، فقد استمعنا إلى رفض تنقيح القانون الإنتخابي خلال الفترة الإنتخابية ثم تحدث عن الفصل الثالث الذي يتناقض مع سريان أحكامه على النزاعات بما معناه اليوم عندما يرتكب شخصا جريمة تتم محاكمته بخمس سنوات ونحن كوظيفة تشريعية نصدر حكما لنسقط الحكم، هذا تداخل اختصاص هذا ما صرح به أصحاب الرأي، وأنا شخصيات تكويني ليس قانونيا وعضو مجلس النواب الموجود يبني قراره على ما يتم من استماعات وما يتم الردود من الهيئات الدستورية الموجودة.

لذا مرجعي اليوم هو السيد رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء الذي يرفض تنقيحا بمثل هذا التدخل في النظام الإنتخابي. لذا ندعو الزملاء أن يكون لديهم مرجعا مثل السيد رئيس الجمهورية أو المجلس الأعلى للقضاء ونتبع توجيهم ولا نحيد.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة الآن للنائب المحترم السيد يسري البواب عن كتلة الأحرار، له خمس دقائق.

السيد يسري البواب

شكرا، لا أعلم كيف سأستهل كلمتي.

اليوم سمعت أشياء غريبة، "حضر الماء وغاب التيمم" من الماء ومن التيمم؟ اطلعوا على الدستور أيها الزملاء من فضلكم اقرؤوا الدستور" الوظيفة التشريعية: "يفوض الشعب صاحب السيادة الوظيفة التشريعية لمجلس نيابي أول ومجلس نيابي ثاني" . أنت الماء، الماء هو أنت وأنت مذكور في الدستور كأول وظيفة، أنت صاحب السلطة الأصلية، وظيفتك هنا لتشرّع، مهمتك واختصاصك القانون. لو ترى اليوم أن رأي الخبراء هو أقوى من رأيك فهذا ليس مكانك.

اليوم رأي الخبير للاستشارة، للاستئناس، ما معنى للاستئناس؟ لا أحد يتحكم في قراري وفي حقي الدستوري، في اختصاصي الدستوري.

استمعت إلى زملاء يتحدّث ويقول بحسب رأي عديد الخبراء، من قال لكم أن جهة المبادرة لم تستشر خبراء؟ فلتونس عديد الخبراء على اختلاف آرائهم القانونية والتفسير القانوني يختلف من جهة لأخرى وأحاول والله أن لا أتوتّر.

الأستاذ قيس سعيد، الأستاذ قيس سعيد قال لا يجوز للأغلبية الحاكمة جهة المبادرة ليست أغلبية حاكمة وما صرّح به آنذاك يلزم الأستاذ قيس سعيد فقط.

أنا ابن القانون وأفهم في القانون ولدي رأي، هو قدم رأيه وأنا قدمت رأيي لكن الظروف ليست نفسها نحن الآن في نظام الانتخاب على الأفراد ومجلس نواب من نوع جديد ورأيي يلزمني أنا شخصيا ورأي قيس سعيد يلزمه هو وقع التصريح به في ظرف معين فيلزم قيس سعيد.

حسب رأي عديد الخبراء، أنا لم أفهم.

سمعت الزملاء يتحدثون على عدم الدستورية ويتحدثون على الفصل 71 يعني تركت اختصاصك وأخذت اختصاص المحكمة الدستورية وافتككته وتنكر على نفسك اختصاصك الأصلي والشرعي، تنكر على نفسك اختصاصك، استمعت لزملائك يتحدثون على الفصل 71 عليك ممارسة صلاحياتك أولا قبل أن تركز على صلاحيات المحكمة الدستورية، الأمر ليس صحيحا.

بالقانون هناك لجنه قارة هي لجنة التشريع العام وهي قارة وتعمل حتى في العطلة وهي سابقة في الزمن والجلسة العامة جاءت فيما بعد يعني لاحقة في الزمن.

تتقرر الجلسة العامة بعد أعمال اللجنة، تشرع اللجنة في عملها باعتبارها لجنة قارة ولا تدخل في عطلة.

تحدث الزملاء عن دور محكمة المحاسبات وغياب التقارير. الدور الرقابي لمحكمة المحاسبات هو لاحقا بقيت تقاريرها وسلطتها على رقابة الانتخابات وسيرها موجودة بالقانون.

ماذا فعلنا نحن؟ عندما قال قيس سعيد لا يجوز تغيير القانون الانتخابي، نحن لم نغير مركز قانوني ولم نحذف سلطة لهيكل قضائي ومنحناه لجمعية بائعي الخضر "الخضارة" ووالدي رحمه الله كان يبيع الخضر وأنا هنا ابن بائع الخضر لكي لا يزايد عليّ أحد.

نحن لم نتهم أحدا بعدم النزاهة نحن هنا لا نقيّم عمل المحكمة هناك جهة مبادرة قدرت أن هناك شبهة عدم حيادية ما المشكل في هذا؟ قدّرت ولم تتدخل في مضمون الأحكام قدرت فقط كمثال يمكن للمحكمة تحويل قضية من خبير إلى آخر.

لم أفهم هل غيّر هذا التنقيح مركز قانوني، هل أنكر على المترشحين...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة الآن للنائب المحترم السيد حمادي العشاري غيلاني.

في هذه الجلسة سنحترم التوقيت لأن التدخلات مازالت متواصلة عذرا للأستاذ يسري.

الكلمة الآن للنائب المحترم السيد حمادي العشاري غيلاني غير منتمي له ثمانية دقائق.

السيد حمادي العشاري غيلاني

شكرا السيد الرئيس،

في مداخلتي في الحقيقة سأتوجه إلى شعبنا وكل ناخبيه على اختلاف مرجعياتهم السياسية لنكشف كمّ المغالطات والأكاذيب التي تسوق على أنها قوانين وحقائق وسأنطلق من احترامي للدستور 2022 من فصليه 55 و56 على التوالي.

هناك مبدأ دستوري يسمى مبدأ الضرورة في التشريع ورد بالفصل 55 منه ويقتضي أنه يمكن أن ينبع التشريع من ضرورة يقتضيها حماية الأمن العام والسيادة ككل، ومن المعلوم قانونا أن المادة الإنتخابية من علاقة النظام العام ويتجه بذلك تنقيح فصولها كلما طفت الضرورة على سطح الواقع.

وهذه التنقيحات مشروعة لأنها جاءت قبل النزاع في نتائج الانتخابات وعليه لا يوجد تغيير لقانون في إطار وضعية قانونية سارية وهي لا تمس من شروط الترشح أو من المراكز القانونية للمترشحين أو من الرزنامة الانتخابية.

أما الفصل 56 ورد فيه "يفوض الشعب صاحب السيادة الوظيفة التشريعية لمجلسين نيابيين" وبذلك لا يحق لأي كان من كان أن يصادر حق النواب في تقديم مبادراتهم التشريعية وفق دستورنا والنظام الداخلي للمجلس.

وما يسمى بتحصين التشريع من التنقيح في زمن معين ليس حقيقة باعتبار أنه ورد في تقرير لجنة البندقية ولم يكن قانونا وإذا لم يكن هناك منع يعني يجوز استعمال ذلك.

نفس الشيء نرجع لتاريخ الانتخابات في تونس وقعت في سنة 2014 و2017 و2019 في الحقيقة أقول أن جوهر الجدل القانوني لا معنى له لأن الجوهر الحقيقي هو جدل سياسي ولما كان التشريع مرتبط أشد الارتباط بالواقع فهناك منهجين في التشريع.

هناك منهجية تشريعية لاحقة على الوقائع وتأتي لتبرير الواقع وتقنينه وهناك منهجية استباقية استشرافية تستشرف الوقائع وتجهز لها الحلول.

فلنطلع على ما يقع بالواقع بعيدا على المحكمة الإدارية والهيئات وسأنطلق من حالتين، هل شاهدتم شخصية اعتبارية إعلامية في حوار على الهواء مباشرة وماذا يقول؟ وهذا ليس كلامي.

يتحدث عن الطعن في النتائج يوم 7 ويقول أنه يعتبر أن من سينجح في هذه الانتخابات هو مغتصب للسلطة.

وبالتالي الموجودون هنا سيتوجهون للدوائر الأممية والقانون الدولي وهنا يعطيه شرعية حمل السلاح التي ذكرها حيث قال يعطي شرع المعارضة التي ستفتك السلطة من شخص مغتصب له الحق في حمل السلاح ويتوجه لرئيس المحكمة الإدارية ويقول له قبل ما يقع الاقتراع أنت الرئيس الحقيقي للجمهورية وأنت مطالب أن تستصدر قرارا بإيقاف قرار هيئة الانتخابات بتنفيذه.

تعرف ما معنى توقيع قرار بإيقاف قرار هيئة الانتخابات يعني يسقط كل شيء.

ما معنى الانتخابات الرئاسية؟ يعني أنه تمّ الالتزام بكل المواعيد الانتخابية التي قالها السيد رئيس الجمهورية بعد 25 جويلية 2021.

لما لم يشاركوا في الانتخابات التشريعية والانتخابات الجهوية فالقشّة الوحيدة الباقية التي يريدون التمسك بها لإرباك المسار الانتخابي وإدخالنا في دوامة لا تمثلنا.

ثانيا، سأتوجه لشخصية سياسية رفع في وجهه الشعب التونسي شعار "ارحل" يخاطب في رسالة في مجلس يعتبره مجلس انقلابي غير شرعي.

السادة النواب الأفاضل يقول "أطمئنكم أن بعد 7 نوفمبر لا يوجد فراغ سياسي ويفسر ويتعلل بالقانون 109.

فأنا كمشاهد وملاحظ إنسان يفكر، أقرأ أنه بعيدا عن التقارير التي يرغبون بها في إحراج أطراف، أنا كإنسان أفكّر وأقرأ أن هناك مخطط جاهز أخذ ما له علاقة بأطراف خارجية أنه مخطط قائم على تخطيط ما يسمى بالثورات البرتقالية والثورات الناعمة.

فالأطراف التي لا تتمتّع بعمق جماهيري وعمق شعبي نعرفها جيّدا ونرى البيانات الصادرة البارحة على ما يسمى بالشبكة السورية والشبكة العراقية والشبكة التونسية للحقوق والحريات وهو اسم مستنسخ على فكرة، وأحزاب سياسية رفضها الشعب تتحدث عن الطعن في الانتخابات وقد جهّزوا سيناريوهات.

زملائي هل ستنتظرون إلى حين حدوث هذا؟ دوري مشرّع أستبق هذه المسائل لأن بوصلتي الوحيدة هي تونس.

بوصلتي الوحيدة هي دماء الشهداء، لو كان هناك من يريد أن تحكم هذه الأطراف التي ليس لها مبادئ، تريد أن تحكم شعبا بلا ذاكرة أقول لهم أن هذا ليس صحيحا فالشعب ذاكرته قوية ولا ينسى.

بالنسبة الى من يتحدثون عن الديكتاتورية، هل نسيتم العنف المسلط في 9 أفريل 2012؟ هل تذكرون صورة الشهيد الحاج براهمي وهي ملقاة في ساحة حقوق الإنسان جراء العنف بروابط غير قانونية وأطراف لا علاقة لها وضعت لتساند أعوان الداخلية ولممارسة العنف.

لا ننسى الخالة زعرة التي ماتت جراء القهر والكمد بعد استشهاد أبنائها حيث وجدت رأس أحدهم في الثلاجة الى حين إيجاد بقية الجثّة فيما بعد.

نحن لا ننسى من ألقى الفضلات في مقر فرحات حشاد رجمه الله.

لا ننسى من اعتدى على العبدلية والمسرحيين وكل المثقفين.

إذا رغب البعض في النسيان نحن لا ننسى، هناك ملايين الدولارات التي أرسلت لسوريا بأسماء أشخاص موجودة بالخارج وتتمعّش من الدولة التونسية.

نحن لا ننسى بعض رجال الأعمال وبعض الفاسدين لأن مصلحتهم أن يرتبك القانون الانتخابي وقتها لن يأتوا على ظهور الدبابات بل بطريقة أخرى.

كلامي الوحيد، المحكمة الإدارية نحترمها كمؤسسة من مؤسسات الدولة ولكن كيف نطبق علوية القانون والحال أن القضاة مشكك في أمرهم.

لا أريد الدخول في تفاصيل أخرى لكن المحكمة الإدارية أقول لهم أين الملفات المصادرة؟ كيف عطلتم المكلف بالنزاعات العامة ونخسر آلاف المليارات بعلاقة بالمصادرة ببعض رجال الأعمال التي استرجعها فيما بعد بطريقة واحدة.

يعني الحكم ضدّه ولكن فيما بعد يصبح الحكم لصالح رجل الأعمال هذا في 3000 مليار يطلق سراحه وفي ظرف 24 ساعة وكثير من الملفات غير المدرجة.

لن أتحدث عن العلاقات الدموية ومن كلفوا بمسؤوليات سياسية... (تصفيق)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عماد أولاد جبريل عن الكتلة الوطنية المستقلة، له سبع دقائق.

السيد عماد أولاد جبريل

شكرا سيدي الرئيس،

بعيدا عن لغة التخوين وبعيدا عن الانفعالية أريد أن أذكر بالقسم، فعندما جئنا إلى هذا المجلس أدينا القسم بالولاء للوطن لا غير الوطن، وبطبيعة الحال تحظى كل مؤسسات الدولة بالاحترام وكل مؤسسات الدولة لها من الصلاحيات التي في اختصاص كل منها واختصاص مجلس نواب الشعب هو دور تشريعي ودور رقابي.

أريد أن أشكر الزملاء عن المبادرة التشريعية التي تقدموا بها رغم أنني ضدها لأنه اجتهاد تشكر عليه هذه المجموعة لأنه في نظرهم فإنه يصب في مصلحة الوطن وبالتالي في إطار التروّي والعقلانية وخطاب التخوين فإن من سيصوت بـ "مع" فهو خائن ومن سيصوت ضد فهو خائن وهنا دخلنا في انقسامات ودخلنا في الشطط والشظظ وهذا غير معقول، لأنه من الممكن أن يكون رأيك صحيح اليوم ورأي غير صحيح وبإمكانه أن يكون العكس فأين الإشكال في كل ذلك؟ فنحن لا نعمل بالعاطفة هنا، بل نحن نقوم بإعداد تشاريع قوانين مبنية على أسس قانونية والمشرع لن تهزه أهازيج الشعب لأنني لا أخضع لأي ضغط ولا يجب أن يخضع المشرع لأي ضغط، لا لمن يقول من هنا "نعم" ولا لمن يقول من هناك "لا " وإذا سألت الجانبين فلن يجيبك ولا أحد منهما عن سبب تصويته بـ "نعم" أو بـ "لا" ولا دراية له لماذا "نعم" ولماذا "لا"؟

وبالتالي هناك أشخاص نحتكم إليهم اليوم فنحن كمشرع لا نملك الحقيقة لكننا نتفاعل مع كل ما هو اختصاص في مجاله، فنحن نشرع القوانين للصحة وقوانين للتربية وقوانين للثقافة وبالتالي نحن دائما نقتدي ونسأل أهل الذكر في هذا المجال.

واليوم ليس هناك استشهاد أكثر من استشهاد أستاذ القانون الدستوري قيس سعيد، أنا عماد أولاد جبريل عندما جاء هذا القانون في زمن غير الزمن لم أصوت عليه ولن أكون اليوم ضد مبادئي وأصوت بـ "مع" لأنني في تلك الفترة وذكرت ذلك للزملاء كانت حجتي سنة 2019 حول القانون الانتخابي الذي صادق عليه مجلس نواب الشعب في زمن معين لخدمة على المقاس ووقع تأويل القانون ليكون على المقاس وقاموا بتمريره ولكن لحسن الحظ لم يقم رئيس الجمهورية بإمضائه، نفس الشيء عندما تم سؤال أستاذ القانون الدستوري الأستاذ قيس سعيد قال بأن النوعية من هذه القوانين لا يجب أن تصدر في الزمن الانتخابي وحسب المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية فكل هذا متفق عليه دوليا هذا ما ذكره الأستاذ قيس سعيد حينها والأكثر من ذلك فقد كانت رؤية الأستاذ قيس سعيد أعمق وذكر بأن هذه النوعية من القوانين لا تقترح من قبل فئة معينة تحكم بل يجب أن يقع تمرير مثل هذه النوعية من القوانين عبر استفتاء للشعب التونسي.

اليوم هناك أشخاص نسبوا إليه هذه المبادرة، لا أعتقد ذلك فمن الاستحالة أن يقوم بذلك ومن الاستحالة أن يقوم السيد رئيس الجمهورية بإمضائها حتى إن وقع تمريرها لأنها أولا تسيء للمسار الانتخابي، ثانيا تسيء إلى سمعة تونس بين الدول، فكأننا نشكك في المسار الانتخابي من خلال تمرير قانون في هذا الزمن قبل انطلاق العملية الانتخابية بتسعة أيام، فقد وقع رفضه في السابق قبل العملية الانتخابية بسنة من قبل الأستاذ قيس سعيد وبالتالي لا أعتقد أنه سيكون راض عن حدوث ذلك، ثالثا عندما يكون هناك خوف من عدم الحصول على الشرعية الدولية مع التشكيك في الانتخابات فهذا نفس الشيء عندما أقوم بإحداث ذلك الآن فسأثير الريبة وأقوم بسحب الاختصاص اليوم من مؤسسة في يوم ما نعتز بها حتى ولو أن هناك بعض الهنات في القضاء ولكننا نعتز بها دائما وبتاريخها.

فتقوم اليوم بسحب الاختصاص منها وتقوم في نفس الوقت بإحالة هذا الاختصاص إلى القضاء العدلي الذي نجلّه ونحترمه ونقدره ولكن في نفس الوقت كأنك قمت بالمس من القضاء العدلي لأن لديه ميولات تجاه السلطة وكأنك تشكك فيه هنا، هذا ما لا يجب أن نسقط فيه نحن كمجلس نواب شعب ولا يجب علينا الدخول في هذا الصراع أو التميز بين مؤسساتنا الموجودة التي تحظى بالاحترام سواء كان قضاء عسكريا أو قضاء عدليا أو قضاء إداريا، فنجلّهم جميعا وكلهم قضاة ويبقى القاضي قاضيا على الدوام وتبقى التصرفات دائما فردية.

وفي إطار المشروعية فهذا المجلس معترف به أحب من أحب وكره من كره فهو مجلس نواب الشعب، إذا وقع الاعتراف بنا أم لا فنحن لا ننتظر من يعترف بنا، اعترف بي الصندوق، اعترف بي البرلمان الدولي والعلاقات الدولية وعندما يؤدي رئيس الجمهورية القسم أمام مجلس نواب الشعب انتهت الترهات.

لماذا لا تطبق الأحكام بالمحكمة الإدارية فأين الإشكالية في ذلك؟ لماذا نقوم بحملها إلى باب مسدود وللتأويل لنترك المسار يكون على طبيعته بكامل السلاسة وبالتالي عندما يؤدي الرئيس القسم بمجلس نواب الشعب فأنت من أعطاه شرعية أخرى إضافة إلى شرعية الشارع بدون أي معروف، فالرئيس لم يطلب أي تزكيات من قبل النواب لأنه متأكد من أنه حصل على تزكياته من قبل الشعب فلماذا نقوم باقحام كل ذلك اليوم.

المسألة الأكيدة جدا هنا خطر داهم، خطر داهم هل نحن في مربع دافور سنتوجه أقاليم وفتنة، ليس هناك مسألة اسمها خطر داهم بل رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يحدد الخطر الداهم وهو الوحيد المسؤول عن الأمن القومي، فإذا كان رئيس الجمهورية يعلم ذلك فلن ينتظرنا نحن للقيام بذلك لأن له كل الصلاحيات وهو

الوحيد الذي يقدر إذا كان هناك خطر داهم أم لا والمؤسسات تقوم بعملها وبدون ارباك الشعب التونسي وتخويفه، فالمجالس الوزارية تنعقد اليوم ويقع إصدار القوانين، فلننكب عن المشاريع الهامة التي تهم التنمية وغيرها وأنا متأكد أن رئيس الجمهورية حتى إن أمضى هذا القانون فمن المستحيل أن يعمل به وهذا آخر كلام لدي وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد شكري بن البحري غير منتمي، له ثلاث دقائق تفضل.

السيد شكري بن البحري

شكرا سيدي الرئيس،

من تونس قلوبنا مع لبنان وأصواتنا مع لبنان ومع أهلنا في لبنان، من تونس حماك الله يا لبنان، من تونس كل الحب للبنان.

صباح الوطن الحر والصوت الحر والتصويت الحر،

رسالة أولى إلى من يتهمنا ويصفنا بالنواب غير الشرعيين والانقلابيين ثم يطلب منا في كل تصريحاته وبكل وقاحة أن نصوت على هواه، صرّح بما شئت إن الرد واضح.

يأتيك من شعب أقسم أن يكافح،

قل ما شئت بعض القول فاضح،

الرد سيكون مزلزلا فصوت الحق صادح،

لا لن نساوم أو نهادن أو نسامح،

الرسالة الثانية موجهة إلى "جماعة موش وقته" نحن نأمل أن تحددوا لنا متى يحين الوقت؟ فهل هناك وقت محدد للوقوف مع بلادنا وحماية أبنائنا؟ نشعر أن تونس تباع وترهن ونحن نتمسك بقول "لم يحن الوقت بعد"، فتونس مستهدفة في أمنها واستقرارها وشعبها وحاضرها ومستقبلها ونحن نناقش مسألة هل الوقت حان أم لا يزال بعد؟ بل حان الوقت ودائما كذلك إذا تعلق الأمر بالوطن وبأمن الوطن، لقد حان الوقت لنتحرك لا أن نشاهد فقط حتى يمر الوقت ويفوت الأوان.

لحظة فارقة نعيشها ولن يمروا، لحظة استثنائية نعيشها الآن وهنا زمن تشريعي تاريخي سيسجله التاريخ، فلتسجل يا تاريخ أننا لم ولن نتهاون في الدفاع عن السيادة الوطنية ولن نساوم في أمن بلادنا وآمال أبنائنا ونضالات أجدادنا ودماء شهدائنا، لن نتهاون في قول كلمة الحق لن نصمت كما صمتوا لن نكون كما كانوا، عندما يتعلق الأمر بالوطن فلتحترق كل الأزمنة فلتحترق كل الأوقات فتونس في جميع الأوقات والحياد خيانة والخوف خيانة والصمت خيانة.

بالنسبة لي فالتنقيح ليس تشكيكا في المحكمة الإدارية الذي يعتبر جهاز تابع للدولة التونسية وينظمها القانون وليس تشكيكا في نزاهتها وحرفيتها، بل التنقيح اليوم أملته الضرورة وهو لصالح وفي صالح المحكمة الإدارية وليس ضدها، جاء اعتبارا لما تم إثارته من مشكل عدم الحيادية نظرا إلى أن العديد من السادة القضاة الإداريين تقلدوا مناصب سياسية وبالنسبة إلينا ارتئينا إجراء هذا التنقيح وإحالته إلى جهاز قضائي آخر لا الهيئة الإدارية أو قمنا بإحالته إلى مجلس النواب لكي نتمكن من الحكم، بل ستقع الإحالة من جهاز قضائي إلى جهاز قضائي آخر وهو الجهاز القضائي العدلي تجنبا للمس من المسار الانتخابي وستبقى ثقتنا دائما في قضائنا وقضاتنا مهما كان الجهاز عدليّا أو إداريّا وفي كل الأحكام التي يصدرونها بعيدا عن تدخلات الأطراف السياسية وبعيدا عن التأثيرات سواء الارتباطات بأحزاب أو مجموعات أو أشخاص ...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة سنياء بن المبروك عن كتلة الأمانة والعمل، لها ثلاث دقائق تفضلي.

السيدة سنياء بن المبروك

شكرا سيدي الرئيس،

زملائي نواب الشعب، نحن اليوم أمام لحظة فارقة للوقوف مع الشعب التونسي والانتصار لإرادته الداعية إلى القطع مع الممارسات القديمة وخاصة بعد المؤمرة التي كانت تحاك ضده للسطو على إرادته وتغيير مساره الإصلاحي والديمقراطي والرجوع إلى الوراء،

زملائي النواب، نحن أصحاب المبادرة قمنا بخطوة جريئة وتاريخية في مسار تونس، نعم سيذكرنا التاريخ بأننا لسنا من بائعي الأوطان وأن تونس أنقذها رجال ونساء شرفاء، تاريخ تونس الذي كتب بدماء الشهداء فنحن لم ننسى "الماء فرق" بالكرم وبباب سويقة ولم ننسى "الرش" بسليانة ولم ننسى الجنود الذين ذبحوا بالشعانبي ولم ننسى حافلة الالأمن الرئاسي وأوفياء لدماء الشهداء شكري بالعيد والحاج البراهمي،

سيتحدث عنا تاريخ تونس وعن وفائنا للقسم الذي أديناه وسيتحدث عنكم تاريخ تونس الملطخ بدماء الشهداء، أنا سأصوت بنعم لمصلحة تونس سأصوت بنعم مع هذا القانون، عندما يتعلق الأمر بالوطن ويكون الوطن مستهدفا فإن الحياد خيانة والصمت تواطؤ، عاشت تونس حرة مستقلة منيعة أبد الدهر ولا ولاء إلا لتونس ولا عزاء للخونة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة زينه جيب الله غير منتمية لها أربع دقائق تفضلي.

السيد زينه جيب الله

شكرا سيدي الرئيس،

سأستهل مداخلتي اليوم بهذا العنوان "فلا عاش في تونس من خانها".

إن قرار المحكمة الإدارية وعدم حيادية موقفها الذي ظهر للقاصي والداني ولم يعد يخفى على أحد أنه موقف سياسي بامتياز مع سبق الإصرار والترصد مما أجبر مجلسنا الموقر على التدخل في الوقت الذي رآه مناسبا لذلك، وهذا المجلس هو سيد نفسه ولا يأخذ تعليماته أو قراراته من أحد ويمارس مهامه التشريعية في إطار ما يخوله له الدستور فما كان عليه إلا التدخل ووضع حد لهذه السابقة الخطيرة والصادرة عن بعض قضاة المحكمة الإدارية التي تزج ببلادنا في حروب أهلية وانقسامات وفتنة لا يمكن الخروج منها.

إن دورنا وواجبنا كنواب شعب يحتم علينا أن لا نكون شهداء زور وأن نحافظ على استقرار البلاد وأمنها من أطراف نصّبوا أنفسهم أوصياء على الشعب التونسي، إذ لا يحق للمحكمة الإدارية أن تتدخل في قانون ترتيبي يهم هيئة دستورية مستقلة وذات سيادة وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإصدار قوانين بالنيابة عنها.

إن الممارسات الغريبة التي صدرت من بعض قضاة هذه المحكمة الآنف ذكرها والتي يمكن أن نذكر البعض منها مثلا التدخل

في محتوى التزكية وفرض قبولها حتى وإن كانت تنقصها بعض المعطيات المهمة للمزكّي كاسم الأم وغيرها، هل يعقل أن يهدد بعض قضاتها بإسقاط الانتخابات في صورة عدم خضوع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لقراراتها؟ هل يعقل أن تسعى إلى تحريض الشارع التونسي للتظاهر عبر صفحاتها الاجتماعية؟ هذا الموقف السياسي الصادر عن بعض الأشخاص العاملين بها كان الأجدر أن يكون محايدا ولا يصطف لأي جهة كانت ليفقد ثقة مجلسنا وثقة الشعب التونسي.

نحن كنواب شعب لم نعد نطمئن على هذا المسار الانتخابي ونتركه بيد بعض الأطراف التي تتلقى تعليماته من وراء البحار، ثم كيف لنا أن نؤجل النظر في هذه القضية المصيرية والمحكمة الإدارية تهدد بإسقاط الانتخابات مهما كانت نتائجها؟ إذ لا يمكن أن نتغافل عما سينجر عن ذلك من عدم احترام الصندوق وانتهاك حق الناخب والاعتداء على حق الشعب التونسي في اختيار مرشحه عبر التصويت الحر والديمقراطي يوم 6 أكتوبر 2024.

زملائي الأعزاء، عدم حيادية المحكمة الإدارية واضح وفاضح ووحدة الدولة لا تقبل التأجيل أو الحياد ويجب أن لا نصطف وراء الباطل، فنحن أدينا القسم على احترام الوطن والذود عليه ولا يجب أن نترك بلادنا تواجه مصيرها المجهول، نحن لم نغير قانون اللعبة بل غيرنا حكم اللعبة الحق بيّن ولا يمكن تغليف الحق بالباطل والدنيا مواقف وموقفنا سيخلده التاريخ، لذا أدعوكم إلى التوحد والتصويت بنعم لهذا القانون الثوري وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الأخيرة للنائبة المحترمة السيدة آمال المؤدب عن كتلة صوت الجمهورية لها سبع دقائق تفضلي.

السيدة أمال المؤدب

شكرا سيدي الرئيس،

زميلاتي زملائي الأفاضل،

نحن اليوم من المبادرين بتقديم مقترح تنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامها،

في البداية أريد أن أذكركم بالقانون الانتخابي 2014 فهو قانون استثنائي أعد على المقاس بعد إحداث دستور 2014 ومثل العديد من القوانين التي أحدثت حينها على المقاس وبدون أن أذكركم بقضاء البحيري أين ضاعت حقوق الشعب التونسي في عبث وتعقيد الإجراءات القضائية.

القضاء الإداري اسم على مسمى فقد ألبسوه جبة ليست على مقاسه وأدخل في معمعة الانتخابات زمن الغفلة عندما كانت المحكمة الإدارية مضمونة، تشريع أعرج أعد على المقاس وصلنا إلى استنطاح المحكمة الإدارية وخلق أزمة قضائية مفتعلة بين القضاء الإداري والهيئة العليا للانتخابات عملية هدفها ترذيل المسار الانتخابي.

كيف لقضاء يختص في طعن القرارات الإدارية البحتة ينظر في قرارات ليست كلها إدارية لهيئة دستورية سندها الدستور وهنا أريد أن أذكر بأن المحكمة الإدارية تحت إشراف رئاسة الحكومة مثل محكمة المحاسبات ولديها اختصاص أصلي وهو النظر في القرارات الإدارية ولديها الصبغة الاستشارية ولها اختصاص استثنائي جاء به قانون 2014 للنظر في قرارات الهيئة الدستورية، الصراع في الحقيقة ليس قانونيا في حد ذاته ونحن لم نكن قط ضد المحكمة الإدارية لو قامت بواجبها ولم تنحاز سياسيا مع بعض الأطراف ولم تقم بتجريح بعض الأعضاء منها من لديهم علاقة قرابة مع أشخاص متهمين بالتآمر على أمن الدولة وهم الآن على ذمة القضاء.

واعتبارا أن هذا المجلس التشريعي سيد نفسه ولا وصاية عليه وسأعيد قول ذلك ولا وصاية عليه من أي جهة كانت وأن أعضاء مجلس نواب الشعب ليسوا من الأشخاص الذين يعملون بالوكالة أو يبحثون على التموقع أو عن منصب، فنحن نواب منتخبين ولم نفكر

في هذه المسائل والانتهازية والأشخاص الذين يدعون أننا قمنا بانتهاك المبادئ والقيم الإنسانية والقانونية وتشكك في نزاهة الانتخابات وحكمت عنها مسبقا بغير ديمقراطية وغير نزيهة، أجيبهم "يا خسارتنا في نخبتنا"، التي تدعي الديمقراطية وقد كان من المفروض أن تكون محايدة وأن تكون لديها المصداقية لكي توضح للرأي العام أن مضمون التنقيح ليس لديه أي تأثير لإجراءات الترشح التي سيقدمها كل مترشح سواء ربح أو خسر في الانتخابات أو ستقدح في نتائج الانتخابات.

أريد أن أعرف أين وقع تغيير قوانين اللعبة، مثلما يدعون؟ هل وقع التنقيح في شروط الترشح؟ لا، هل هناك فصول تخدم مترشح على حساب مترشح آخر؟ لا، إذا أين الإشكال؟ فما الغاية من افتعال فتيل الفتنة وخلق بلبلة قبل بضعة أيام من يوم الاقتراع؟ فماهي مصلحتهم ولفائدة من يعملون؟ مع الأسف عملية عبثية مدروسة وممنهجة والغاية منها إفشال الانتخابات لكي يعزف الشعب على الانتخابات بتعلة وجود مشاكل فقد قاموا بكل هذا السيناريو لكي يعزف الناس مثلما وقع ذلك سابقا وقاموا بالتشكيك في النتائج وأدخلوا البلاد في المجهول ولكن الحمد لله فالشعب يعلم بكل ذلك ومجلس النواب لهم بالمرصاد،

زميلاتي زملائي الأعزاء،

سأعيد ذكر أن هذا المجلس سيد نفسه وتقديم المبادرات التشريعية من حقه فهو في صلب اختصاصه وفي هذا الوقت بالذات عندما يكون هناك خطر داهم نعم هناك خطر داهم ومحدق، كما أن هناك فتنة كبيرة تحاك تؤدي بالبلاد إلى المجهول وللشغور وانهيار المؤسسات، كيف يمكن لأعضاء مجلس النواب أن يبقوا يشاهدون الربوة ولا يدافعون عن بلادهم، لقد جاءت هذه المبادرة في وقتها تحسبا لكل انزلاق للوظيفة القضائية المتمثلة في المحكمة الإدارية التي يترتب عنها تهديد للسلم الأهلي والاجتماعي.

وباعتبارنا ممثلين للشعب التونسي يجب أن نكون لحمة واحدة أمام المسؤولية التاريخية التي حتمت علينا القيام بهذه المبادرة التشريعية لتقطع مع القوانين العبثية للعشرية السوداء التي قسمت العباد بالمحاصصات الحزبية والتوافقات الوهمية الهجينة وأدخلت الوظائف القضائية في تجاذبات سياسية، ومع الأسف وقع الانحراف على مبدأ الانحياد وسقطوا في المحظور، ومن غريب الصدف فمنذ 2014 وبعد كل انتخابات نجد قضاة إداريين تقلدوا بقدرة قادر على وظائف سياسية ودخلوا إلى العمل السياسي وهنا أتساءل كيف تم ذلك؟

زميلاتي زملائي الأفاضل،

الدفاع عن الوطن لا ينحصر فقط في الجنود وفي رجال إنفاذ القانون ولكن اليوم أكثر من أي وقت مضى الدفاع على حرمة الوطن هي مسؤولية جماعية وفردية لكل نائب شعب وكل النواب متحدّون وعازمون على الدفاع على تونس بروح الفريق وروح المسؤولية لذلك أدعوكم زميلاتي زملائي للمصادقة على مقترح القانون، تونس أمانة ونعم لهذا المقترح وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا سنرفع الجلسة مؤقتا ونستأنفها على الساعة الثالثة والنصف إثرها نسند الكلمة إلى جهة المبادرة لتتولى الرد على كل التدخلات والاستفسارات. إذن نرفع الجلسة.

(كانت الساعة الثانية وعشر دقائق بعد الظهر)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي

(كانت الساعة الثالثة وأربعين دقيقة بعد الظهر)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم،

نستأنف الجلسة،

الكلمة الآن إلى الزميلات والزملاء ممثلي جهة المبادرة للرد على استفسارات السيدات والسادة النواب فليتفضلوا، تفضلي.

السيدة سيرين مرابط، ممثل جهة المبادرة

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بكل الزملاء،

عودة ميمونة للعمل الرقابي والتشريعي تحت قبة هذا البرلمان.

في الحقيقة، لا يمكننا أن نشرع اليوم قبل أن نتوجه بالشكر إلى لجنة التشريع العام على سعة صدرها وعلى عملها الدؤوب في حيز زمني ضيق حيث تمت إدارة الجلسات بالتفاهم والتشاور وحتى الاختلاف الذي لم يفسد للود قضية.

سيدي الرئيس، أريد أن أبدأ مداخلتي بالقسم الذي أديناه: "أقسم بالله العظيم أن أبذل كل ما في وسعي من إخلاص وتفان لأقوم بالواجب الوطني المقدس ولأضطلع على خير وجه بمسؤولياتي رائدي الأسمى في ذلك مصلحة الوطن العليا في كنف احترام دستور البلاد وقوانينها" والله يعلم أن بوصلتنا اليوم هي المصلحة العليا للبلاد.

إن مقترح هذا القانون الذي أقول جيدا هو مقترح النواب، لم أفهم لماذا يزج الزملاء بالمبادرة التشريعية ويريدون إخراجها من تحت قبة البرلمان؟ صحيح، كان معنا خيرة قضاة هذا البلد، خيرة محامي هذا البلد، خيرة محاسبي هذا البلد ومدّونا بآرائهم واستشرناهم في كل كبيرة وصغيرة حتى التعديل في اللجنة قبل أن نصادق وقبل أن نستشير نعود ونقوم بقراءة شاملة إيمانا منا أن هذا القانون ليس مثل القوانين السابقة التي قدت على المقاس ولكن هذا القانون يهم هذه الانتخابات الرئاسية والتي بعدها.

اليوم، سيدي الرئيس، لقد كتب المبادرة التشريعية أحسن القضاة وتحت إشراف السادة النواب، نواب الشعب القادرين على كتابة أفضل منها وكان لدينا سابقة في ذلك وهي المسؤولية الطبية، قانون المسؤولية الطبية الذي شهد له خبراء ودكاترة وأطباء إلى غاية اليوم وحظي بموافقة وزارة الصحة.

اليوم عندما تبدي كل من وزارة العدل ورئاسة الحكومة موافقتهما وتطلبان منا فقط ملاحظات شكلية هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يعني أنه ليس بالأمر الهين ويحسب لنا جميعا ليس بواسطة 34 نائبا أو بـ 89 نائب الذين طلبوا عقد دورة استثنائية.

قال الزميل لقد خرقنا الدستور عندما عقدنا اجتماع مكتب، لا زميلي، إن اجتماع المكتب الذي قررنا فيه إحالة هذا التقرير سبقه اجتماع مكتب آخر واللجان تعمل وهذا ما يضمنه لنا الدستور، دستور 25 جويلية الذي يقول: لنا لجان تعمل دون انقطاع حتى أثناء العطلة البرلمانية ويقول الدستور في الفصل 64 منه وفي الفصل 65: "خلال عطلة المجلس يقوم مكتبه مقامه" يعني في عطلة المجلس يمكن لمكتب المجلس أن يشرف على أمور تهم المجلس.

هنا نعود إلى الفصل 41 من النظام الداخلي الذي يقول: "يضطلع مكتب المجلس بالصلاحيات التالية: "الإشراف على حسن سير مختلف أعمال المجلس ودواليبه واتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في الغرض والإشراف على شؤون المجلس الإدارية والمالية" هنا لم يتم خرق الدستور، خرق النظام الداخلي في الإجراءات التي قمنا بها بإحالة مقترح القانون وأتحدث هنا كعضوة مكتب المجلس أرتدي "casquette" جهة المبادرة لم يحصل هذا الـ "polémique" اللعبة لو أنني لا أحب كلمة "اللعبة" في استحقاق وطني وهامّ.

اليوم نتحدث عن حياة التونسيين، عن أمن قومي، هناك من يقول أننا بصدد ترهيبهم وبث البلبلة والذعر لا، بالعكس نحن اليوم استبقنا الأحداث نتيجة قراءة منطوق حكم المحكمة الإدارية، كيف يعرّف الدستور الوظيفة القضائية اليوم؟ يقول في الفصل 122: "يشترط في القاضي الكفاءة وعليه الالتزام بالحياد والنزاهة وكل إخلال منه موجب للمساءلة".

اليوم الكل يرى ما نسمّيه بلغتنا الدارجة "العركة" ما بين الشرعية والمشروعية، تقر بأنها قامت اليوم بكل الإجراءات، اليوم المحكمة تقول في قرار مترشح وحيد، المحكمة اليوم تقول لا المترشح إذا كانت "l'ISIE" ستخضع لهذا القرار فسنطعن في المسار الانتخابي وفي نتيجة الانتخابات. اليوم المحكمة الإدارية هي التي استبقت وضمّنت نص حكم جديد في نص الحكم.

اليوم أول مرة أتحدث وأتحدى أي زميل هنا يذكر لي مساعدة تمت منذ سنة 2011 على تنفيذ في الحكم في النزاع في مادة النزاع الانتخابي، أي زميل يمكنه تصفح الانترنت يمكن أن يريني على موقع المحكمة الإدارية متى وقعت مساعدة على تنفيذ الحكم في نزاع انتخابي وأكثر من ذلك قامت بقرار شرح، اليوم الهيئة تهدد إذا لم يتم إرجاع المترشح فإن الانتخابات ستكون باطلة واليوم نجد السيد المترشح يصدر بيانا، بيانا للسادة النواب الأحرار، بيانا للسادة النواب الذين لم يتلقوا مالا عموميا لتمويلهم، الذين بكوا بمفردهم وكافحوا بمفردهم وقاموا بالطباعة بمفردهم وزاروا جهاتهم بمفردهم.

اليوم هناك العديد من النواب تم انتخابهم لأنهم خرجوا من رحم هذا المسار، اليوم قرأت لأشخاص تتندر وتقول بأن هذا المسار ولي نعمتكم، لا ليس لأن هذا المسار ولي نعمتنا وليس لأننا نواب في هذا المسار، لا بل لأننا أقسمنا على الدفاع عن هذا الوطن.

اليوم بوصلتنا الوطن ولا غيره، غدا أي منكم يمكن أن يتقدم باستحقاق انتخابي آخر لأننا نحن اليوم ترشحنا على الأفراد وليس مثلهم على القائمات.

لأننا اليوم ترشحنا على الأفراد وليس مثلهم على القائمات وكانت هناك أحزاب تساندهم، غدا هناك انتخابات البلديات والمحليات يمكن أن نترشح فنحن ليست غايتنا الحصانة وقبة البرلمان.

هناك صفحات مئات الصفحات المأجورة ومئات الصفحات الممولة "sponsorisé" اكتبوا اسم كل واحد منكم 34 في "الفايسبوك" وسترون ماذا كُتب عنكم حق وباطل، هؤلاء أناس مستعدّون لوضع أياديهم في أيادي رجال الأعمال الفاسدين وفي أيادي رجال المافيا، مستعدون إلى حرق الأخضر واليابس ليعودوا إلى الساحة.

لماذا؟ للسائل أن يسأل لماذا المحكمة الإدارية بالذات؟ ولم نأت ببدعة فالأصل في الشيء كان للقضاء العدلي نحن قمنا بحذف النزاع الانتخابي من القضاء الإداري ومنحناه للقضاء العدلي نحن اشتكينا من الدولة للدولة، اليوم العكس المحكمة الإدارية من كثرة احترامنا لنضالاتها وقراراتها السيادية والثورية في يوم ما نأينا بها عن التجاذبات السياسية قلنا لها لا، أصبحت لديك قرارات سياسية هذا دورنا، دورنا كنائب أن نقوم بالتحكيم، دورنا كنائب " on joue le rôle d'arbitrage".

اليوم ليس بدعة أن نمارس صلاحياتنا التي منحنا إياها الدستور وأن نبدي رأينا في هذه المسألة، الناس يقولون كان بإمكان رئيس الجمهورية أن يطبق الفصل 90، الناس يقولون وسمعتكم أنتم السادة الزملاء تقولون إذا كانت فرضية أن السيد رئيس الجمهورية لا يختم القانون وهكذا نضعه في إحراج أنا لا يهمني، أنا لم أقم بمقترح قانون من أجل السيد رئيس الجمهورية وإنما من أجل المترشحين الثلاث ومن أجل تونس ومن أجل بلادي واستقرارها السياسي، لماذا تتكلمون عن مترشح وحيد كأنكم سلمتم جدلا أنه هو الذي سيفوز في الانتخابات؟ سواء فاز X أو Y واحد أو اثنان أو ثلاثة وغدا تطعن المحكمة الإدارية في نتائج هذه الانتخابات أليس وراءه "masse électorale" أليس وراءه "corps électoral" كامل أمّن به وقام بالحملة أليس كذلك؟ هل سيبقى مكتوف الأيدي ويرضى بالطعن؟ هل سيرضى بحالات الشغور؟

أريد أن تعطوني فصلا وحيدا لماذا كل الذين يحضرون في " les plateaux" يتحدثون عن القانون ولم يطلعوا على الأصل وينظرون إلى الشكل والتوقيت؟ نعم، لقد صرح السيد رئيس الجمهورية سابقا أنه لا يجوز تنقيح القانون الانتخابي أثناء الاستحقاق الانتخابي وأنا شخصيا سألوني في إذاعة خلال السنة الفارطة هل يمكن تنقيح القانون الانتخابي؟ وقلت لا، لأننا في سنة استحقاق انتخابي لكن لدينا الضرورات تبيح المحظورات. اليوم اقتضت الضرورة أن نتصدى للعبث الذي سيقع للدولة، اقتضت أن نأخذ بزمام الأمور بأن المحكمة الإدارية أصبحت أمرا مسلّما، هل لو جرّح القضاة من تلقاء أنفسهم في قضية الحال هل كنا سنصل إلى هذا المآل؟ كل يقول 7/27 ماذا سيغير؟ لا واحد فقط صوت واحد، قاضي وحيد يمكن أن يغير كل شيء ويمكن أن يؤثر إن لم يحصل التجريح هنا وخرجنا عن مبدأ حياد القاضي ماذا سنفعل؟ أنتم ليس لديكم الثقة في القضاء العدلي أتساءل إذن ما هي مشكلتنا؟

في الحقيقة كما عودتكم، في الفقرة الأخيرة من قرار المساعدة على التنفيذ تتحدث عن إدراج المترشح بعينه في قائمة المترشحين المقبولين نهائيا وإن اقتضى الأمر تعديل الروزنامة الانتخابية.

ما معنى هذا؟ يعني تأجيل الانتخابات وسمعت الزميل يتحدث عن شرعية تونس بين الدول وفي صورة تأجيل الانتخابات ماذا يسمى هذا؟ وعندما يطبق السيد رئيس الجمهورية الفصل 90 ماذا سيقال يلقبونه بالدكتاتور الأوحد؟ لطالما قاموا بتسمية هذا المجلس بمجلس 11 % ومجلس الانقلابين والمتآمرين، سُحلنا ولا زلنا سنسحل على أي قرار نأخذه ليس في مصلحتهم، الناس اليوم يخوّنون بعضهم وأنا البارحة أقول هذا البرلمان عصي عن التخوين وعصي عن الخونة وعصي عن أي أحد يكون عصا في يد أي شخص سيعمل ضد مصلحة البلاد.

اليوم أعوّل عليكم زملائي، أعوّل عليكم لتصوتوا ليس بالعواطف ولا بالانفعالية السياسية التي تحدث عنها السادة النواب، اليوم أريدكم أن تركزوا على الديباجة التي بدأ بها السيد رئيس لجنة التشريع العام والحقيقة أشكره كثيرا عليها، الـ 34 نائبا من بينهم مزكين لمترشحين آخرين ومن بينهم مزكين منخرطين في كتلة تدعم مترشح آخر لكن ما الذي جمعنا؟ راية البلاد ومصلحتها، لا يهمّنا واحدا أو اثنين أو ثلاثة يصعد للحكم لكن ما يهمنا استقرار البلاد والنأي بها عن التجاذبات السياسية.

من حيث الشكل، أختم بهذا حتى لا أحتكر الكلمة للسادة الزملاء، إجابة لكل من يقول أنه لا يمكن تعديل القانون الانتخابي في فترة الانتخابات، أقول أنّ القوانين على أهميتها لا تعدو أن تكون نصوصا وضعية وهي غير مقدسة وليست كتبا سماوية وهناك قاعدة حياتية ذكرتها لكم "الضرورات تبيح المحظورات" ونحن اليوم إزاء ضرورة قصوى بالنظر إلى ما يتم تداوله من مسائل مخيفة تتعلق بالطعن في نتائج الانتخابات وعدم الاعتراف بما سيفرزه الصندوق وذلك بغض النظر عمّن سيفوز بالانتخابات الرئاسية.

اليوم السادة الزملاء حكّموا ضمائركم، ضعوا نصب أعينكم مصلحة البلاد والقسم، لقد أقسمنا على القرآن، لم نقسم من أجل حصانة برلمانية أو مرتب شهري كما يقولون.

أنا أعرف الحقيقة لأني أعيش بكم ومعكم، هذا الكرسي يغر لأنك عندما تجلس عليه، الوظيفة التنفيذية لا تشعر بما عاينتموه في جهاتكم وماذا عانيتم من الوظيفة التنفيذية لكن أنا معكم وعانيت مثلكم لكن اليوم لا نلوي يد الدولة التونسية وأقول لا هذا لم يستقبلني في مكتبه.

ماذا قدمت لي الدولة لأقف معها، لا "ce n'est pas le cas" تونس غدا أفضل وأنا متأكدة أن تونس غدا ستكون بخير بنا جميعا، من سيصوت بـ "نعم" ومن سيصوت بـ "لا" ومن سيصوت بالاحتفاظ، لا أحد يتزايد عن الآخر بالوطنية، كلنا لدينا رؤيته وكل واحد منا له تقديره ولكن تقدير نسبي وأنا أغلّب عليكم الحكمة يا سادة الزملاء لإيصال تونس إلى بر الأمان وشكرا.

أحيل الكلمة إلى السيد الزميل عزيز بن الأخضر

السيد عزيز بن الأخضر، ممثل جهة المبادرة

شكرا سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الزملاء،

نحن اليوم كجهة مبادرة في الحقيقة يشرفنا أن نقدم مشروع تنقيح القانون عدد 16 لسنة 2014 الذي يهدف إلى إدخال تغييرات شكلية على هذا القانون، دعوني أؤكد وأركّز على تغييرات شكلية

وأضع سطرا تحتها لأن هناك من يقولون عكس هذا همهم الذين أدخلوا تغييرات جوهرية في هذا المكان بالذات وصادقوا على أيام قبل الانتخابات لإقصاء أطراف، نحن لم ندخل في لعبة الإقصاء ولا في جوهر القانون ولا نخدم أشخاصا أو أطرافا. نحن نخدم الراية الوطنية فقط.

أريد أن أجيب السادة الزملاء عن بعض الأسئلة حيث تساءلوا عن سبب هذا التعديل والآن بالذات؟

في الحقيقة وكما يعلم الجميع برزت في الفترة الأخيرة عديد التصريحات والتوجهات التي اعتبرناها خطيرة وتعتبر خطيرة على مسارنا الديمقراطي التي تمثل في تفسير المحكمة الإدارية لأحكام قانونية في اتجاه معين قبل التعهد بأي قضية من أي طرف وفي هذا الغرض.

أحدث هذا الأمر حالة من البلبلة والتساؤلات الكبيرة حول مدى نجاعة النظام القضائي الحالي في معالجة النزاعات الانتخابية، إن هذا الوضع اليوم غير مقبول يظهر بوضوح أننا في حاجة ماسة إلى تعديل الاختصاص القضائي في القضايا الانتخابية لنضمن سرعة وشفافية الفصل في الطعون والمخالفات دون تفسيرات سابقة للوقائع قد تؤثر على نزاهة الانتخابات.

إذن هذا ما لاحظناه وقلنا بأن هذا هو الحل المقترح الذين تعرفونه وهو نقل الاختصاص إلى القضاء العدلي، القضاء العدلي الذي يتمتع كذلك بقدره أكبر على التعامل مع القضايا الانتخابية بشكل مستقل وفعّال دون الدخول في تعقيدات تفسيرية ونأخذ دائما المثال السيدات والسادة الزملاء عندما كنا نشاهد جلسات مجلس النواب سنة 2014 واطلعنا على تقارير محكمة المحاسبات الخاصة بانتخابات 2014 وهي تقارير سوداء بكل المقاييس ولم يبق اليوم سوى تقرير في الرفوف ولم يأخذ أحدا بزمام الأمور وتحمّل المسؤوليات الصحيحة، لو كان لدينا اليوم القضاء العدلي لتحمل كل واحد مسؤوليته.

ضمان الحياد والاستقلالية هذا هو توجهنا الذي أخذه الأخوة المبادرون بنقل الاختصاص إلى القضاء العدلي لنضمن عدم تكرار حالات التفسير المسبق للأحكام مما يحافظ على نزاهة الانتخابات ويعزز ثقة المواطنين في العملية الانتخابية وفي المسار الانتخابي وكما تعلمون تونس دائما عند وعدها وعند وعودها.

السادة والسيدات النواب،

بعد الخطر الذي أصبح يهدد نزاهة انتخاباتنا، نحن اليوم أمام فرصة حقيقية لتصحيح ولضمان عدم وقوع مثل هذه التجاوزات مستقبلا.

إن التصويت بـ "نعم" على هذا التنقيح هو للحفاظ على الشفافية وعدالة الانتخابات ولحماية الديمقراطية من أي محاولة للتلاعب أو التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية، أدعوكم اليوم السيدات والسادة الزملاء، بكل قناعة وبكل مسؤولية وطنية إلى التصويت بـ "نعم" على هذا المشروع لحماية مسارنا الديمقراطي وحماية سيادتنا الوطنية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، تفضل المصدح للسيد يوسف طرشون.

السيد يوسف طرشون، ممثل جهة المبادرة

شكرا سيدي الرئيس،

زميلاتي زملائي،

اسمحوا لي أن أكون صريحا معكم وفي هذا السياق، أريد أن أذكّركم وأسأل هل أتاكم حديث ذلك الجندي ذات ليلة في 25 جويلية عندما قال مجيبا عن تساؤل حيث قالت له النائبة نحن أقسمنا على الدستور فأجاب الجندي نحن أقسمنا على الدفاع عن الوطن، نفس هذه الوضعية التي نحن فيها اليوم أنتم فيها اليوم زملائي الأعزاء هي وضعية ذلك الجندي بين اختيار الوطن وبين اختيار الدفاع عن قانون.

أريد أن أذكّر البعض من الزملاء بعد أن استمعت إلى تدخلاتهم أنّ لدينا مطلق سلطة التشريع لا شيء يحول دون مبادرتنا بالتشريع في أي وقت نريد وفي أي موضوع نريد، سلطتنا مطلقة ووحدها إرادة الشعب التي أعطتنا هذه السلطة المقدسة، من حقنا في أي زمن شئنا أن نغير القانون، أي قانون مادام يستجيب لشرطين، احترام الدستور واحترام النظام الداخلي ما عدا ذلك ليس هناك أي قيد آخر يقيدنا لنشرّع بل بالعكس واجب علينا التشريع.

عندما نتكلم عن إرادة الشعب فلتخرس كل القوانين عندما ينطق من يتكلم باسم الشعب فلتخرس كل القوانين، نحن من يصنع القانون، نحن نصنع القانون لا تدعوهم يقومون بتخويفكم، نحن من يشرعه متى نشاء ومسألة المأخذ الأساسي الذي تؤاخذ عليه هذه المبادرة وهذا المقترح ، ما هو هذا المأخذ هو زمنية التشريع ليس هناك أي "décret" ولا أي قانون يقول أنه يجب علينا في هذا الوقت أو ذاك بما في ذلك في المادة الانتخابية ليس هناك أي قانون، حتى لجنة البندقية التي يتحاجون بها هي تقدم في توصية أن التشريع في المجال الانتخابي لا يجب أن يكون في السنة الأخيرة، هي توصية وغير ملزمة ولذلك الذين يقومون بتخويفنا بالاتفاقيات والقوانين الدولية نقول لهم أنتم مخطئون.

يمكن أن أعطيكم خمسة أمثلة 2011 في علاقة بالمجلس الوطني التأسيسي، 2014 في علاقة بالانتخابات التشريعية، 2019 في علاقة بالانتخابات الرئاسية، 2017 في علاقة بالانتخابات البلدية، كان هناك تحويرا في المجلة الانتخابية لأسابيع أو أشهر قليلة قبل موعد الانتخابات وهذا ثابت بالوثائق. ماذا يعني هذا؟

عندما نقول أنّ هناك مبدأ أو عرف أن النظر في القوانين الانتخابية لا يكون في السنة الانتخابية لا يعني ذلك أنه يقيد السلطة التشريعية أو الوظيفة التشريعية لأنها إذا رأت أنه يجب أن تغير القوانين تغيرها متى شاءت، ليس هناك أي قانون لا دولي ولا وطني هذا عرف وربما البعض يتحدث حتى عن عرف أخلاقي وليس قانوني ولكن الأخلاقي يستطيع كل أحد أن يبدي فيه رأي ولذلك نحن لسنا بصدد بدعة، نحن نقوم بما يخوّله لنا القانون.

والآن عندما نتحدث عن زمنية التشريع لماذا هذا القانون الآن بالذات وقبل تسعة أيام من الانتخابات وأثناء الانتخابات؟ هناك حجتان يمكن إعطائهما، الحجة الأولى أن القانون لا يمس روزنامة الانتخابات وهذا ما أجابتنا به الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، لا يمس الروزنامة في شيء لأنه بماذا يتعلق؟ يتعلق بأن الطعون تتم بعد خروج النتائج، تنتهي العملية الانتخابية "complètement"،

بعد صدور النتائج توجه الطعون إلى محكمة الاستئناف عوضا عن المحكمة الإدارية، إذن ليس هناك مسّا بالروزنامة وهذه الأخيرة لن تتغير بموجب هذا التنقيح أو مقترح هذا القانون الذي نقدمه.

ثانيا في كل أعراف العالم لا أحد يمكن أن يقول لنا أن هناك نموذجا "modèle standard"، نموذجا واحدا إلى من توجه آلية سلطة البت في النزاع الانتخابي، هناك دول في العالم لا توجد بها أساسا محكمة إدارية، هناك دول في العالم تحدث هيئة تحكيمية عليا خاصة بالنزاع الانتخابي، هناك دول تتوجه إلى القضاء العدلي.

من الذي يحدّد "le modèle"، من الذي يحدد النموذج الذي سنسير عليه ومن له الحق أن يغير متى شاء؟ مجلس نواب الشعب، أنتم لديكم الإرادة الحرة المطلقة وأنتم تريدون تقييد أنفسكم وهناك أشخاص توهمكم بأنكم تجاوزتم صلاحياتكم، نحن لم نتجاوز صلاحياتنا، نحن نطبق القانون، نحن مسؤولون عن هذا القانون ونحن نصنع القانون.

من المحمول على الحياد؟ أولئك الذين ورطونا في هذه الأزمة، إن المحمول على الحياد هو القاضي والقاضي لا يصنع القانون ولا يغيره، إن القاضي يطبق القانون الذي شرّعناه، يطبق فقط ولا يشرع، إذن المحمول عليه واجب الحياد، أنا غير مطالب بواجب الحياد، أنت غير محمول عليك واجب الحياد، من حقك ممارسة السياسة والدفاع عن وجهة نظرك بكل حرية في حين أن القاضي ليس له الحق وهنا جوهر القضية، هذا جوهر المشكلة وأنا أدعو زملائي هل ستقدسون القانون الذي لكم عليه مطلق السيادة أم ستقدسون الوطن الذي له عليكم مطلق السيادة؟ ما هو المرجع؟

لقد أعطانا الجندي درسا، هل تتذكرون الجندي الذي قال ولاؤنا للوطن وليس للقانون، نحن من نصنع القانون ونغيره وهو مسألة وضعية، أما الوطن فلا، عندما يتعلق الأمر بالوطن فلنغير كل القوانين وحتى الدستور نفسه بثلثي أعضاء المجلس يمكن أن نقدم تنقيحات في الدستور لا شيء عليه سلطة، لا يوجد شيء مقدس في هذا العالم وفي هذا الكون وفي مجال السياسة شيء واحد مقدس هو الوطن ومصلحة الوطن العليا ليس القوانين.

نحن لا نقدس القانون ولن نقدم هذا الوطن قربانا على مذبحة القوانين التي تخدم الطابور الخامس هؤلاء الذين يريدون غزو هذا البلد عبر اختراق مؤسساته القانونية، هؤلاء استعملوا كل الوسائل، استعملوا الاحتكار، استعملوا نفوذهم المالي، استعملوا المؤامرات مع السفارات وباعوا البلاد للأجنبي، اليوم يستعملون دبابة أخرى للدخول إلى البلاد، يستعملون وسيلة أخرى للدخول إلى البلاد، هذه الوسيلة هي توظيف مؤسسات الدولة وأساسا المحكمة الإدارية، يريدون توظيفها ليخترقوا من جديد ويعودون من جديد ولذلك يريدون توظيف المحكمة الإدارية ماذا نقول لهم؟ نقول لهم نحن نواب الشعب الذين انتخبنا هذا الشعب، نقول لهم لن تخترقوا هذه المؤسسات وسوف نحميها ولن تستطيعوا توظيفها، المحكمة الإدارية هي مؤسسة نفتخر بتاريخها.

لقد قامت هذه المحكمة بالعديد من القرارات الجريئة والثورية في تاريخ تونس وكانت ضد الدولة عندما كانت الديكتاتوريات تحكم في البلاد وكنا فخورين بها ولا نزال وكل الاحترام والتقدير لها ولكن منطق النمص ليس منطق الحقيقة، عندما أتحدث عن المحكمة الإدارية بألف ولام التعريف أقف إجلالا لها ولتاريخها، لكن نحن ليس لدينا مشكلة مع المحكمة الإدارية، لدينا مشكلة مع تركيبتها ولذلك نحن نتحدث عن شبهة عدم حياد لبعض أعضاء المحكمة الإدارية بكل وضوح ولهذا قمنا بهذا المقترح لأننا لا نطمئن إلى جهة قضائية نجد البعض من أعضائها مورطون أقول جيدا في انتماءات سياسية معروفة وتقلدوا مناصب سياسية معروفة، هؤلاء تتعلق بهم شبهة عدم حياد وكان الأولى بهم تجنيبنا كل هذا اللغط ويجرّحون أنفسهم والقاضي الذي لا يجرّح نفسه بالقانون يعاقب، لكن نحن نعلم أنهم تحوّلوا أقول جيدا "البعض" إلى أدوات لخدمة أجندات سياسية ولاحظنا هذا في بلاغاتهم وفي بيان جمعية القضاة وسأتحدث عنه بالتفاصيل وأذكر ما هو المشكل حتى لا يقولون لنا هذه تهم وتهيؤات وتخيلات وخطر دائم إلى آخره.

نظرية المؤامرة سأعطيكم الحجج ليست نظرية مؤامرة، هؤلاء يصرّح أحد القضاة ما بني على باطل فهو باطل متحدثا عن أن إسقاط الثلاثة مترشحين الذين قضت المحكمة الإدارية بعودتهم، هذا قرار باطل وبالتالي نتائج الانتخابات باطلة حتى قبل أن تحدث هذا ما يفعله، هذا بصدد إصدار حكم قبل أن تحدث الجريمة لو افترضنا أن هناك جريمة.

ثانيا، كيف يمكن أن نصدر حكما بأن نتائج الانتخابات ساقطة وأصلا الانتخابات ونتائجها لم نرها بعد؟ هل المحكمة من ترفع القضية هل هي نيابة؟ هناك طعون قدّمت في نتائج الانتخابات لنقل أن نتائجها ساقطة؟ الأجندة واضحة وعندما نتحدث عن شبهة، دعوني أقول هذا الكلام للشعب التونسي عندما أقول هناك شبهة عدم حياد فإننا نتحدث عن بعض القضاة في المحكمة الإدارية كانوا يشغلون خططا وظيفية عليا في الدولة كوظيفة سياسية مدير ديوان وزير العدل البحيري سيء الذكر وكذلك إحداهن زوجة شخص متهم بالتآمر على أمن الدولة وموقوف بهذه التهمة، لنا ثقة في مؤسسات الدولة حتى الأشخاص الذين يحققون مع هؤلاء الأشخاص في أمن الدولة لدينا ثقة فيهم، هذه زوجته ائتمنها على قرار يحدد مصير وطن ومصير بلاد هل هذا معقول؟

هناك شبهة عدم حياد وعلى أساسها قلنا نقوم بهذا المقترح لأننا نريد حماية المحكمة الإدارية بألف ولام التعريف، نريد أن نحمي المؤسسة من الأشخاص الذين يريدون توظيفها ونحافظ على استقلاليتها، لأنه واضح جدا أنه عندما يصبح هناك تجييشا في الشارع من أطراف سياسية بعينها رأيناها في الشارع ورأينا الشعارات التي يرفعونها فيها نصرة لقرار المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية حزب سياسي، جمعية القضاة التي تتحدث عن أن النزاع الانتخابي مادة هي من اختصاص حصري للمحكمة الإدارية، عمن يكذبون؟ أعيدها عمّن يكذبون ومن يغالطون؟ في تونس نفسها التحكيم العدلي كان يبت في النزاع الانتخابي قبل 2014، ما معنى اختصاص حصري؟ هل تفطنوا إليه اليوم، هل تفطنت إليه المحكمة الإدارية اليوم أنه اختصاص حصري لم يتفطنوا إليه سنة 2014.

اليوم أنتم أمام مسؤولية تاريخية، هناك مؤامرة تحاك على هذه البلاد وتستعمل فيها مؤسسات الدولة التي نحن من واجبنا بوظيفتنا الرقابية حمايتها، نحن ليس لدينا إشكال في تحويلها من القضاء الإداري إلى القضاء العدلي، القضاء العدلي هم أيضا تونسيون وسأجيب عن إحدى مسائل التشكيك، هناك من شكك في المسألة قال أنتم تحولونها من القضاء الإداري إلى القضاء العدلي

لأنه بالنسبة إليكم القضاء العدلي مضمون، هؤلاء الأشخاص الذين يتحدثون عن المضمون وغير المضمون هؤلاء نشأوا على ثقافة معينة لأنهم يظنون أن القضاء الإداري مضمون، هم ضامنون القضاء الإداري ولذلك أقول نحن لما التجأنا إلى القضاء العدلي ليس لأننا نفضله على القضاء الإداري لا، بل لأن الوضعية الحالية للقضاء الإداري برهنت عن أن هناك شبهة عدم حياد ولو كان الأمر في القضاء العدلي ورأينا أن هناك شبة عدم حياد حينها سنفكر في حل ويمكن أن نحيلها إلى هيئة أخرى محايدة ولكن هذا لم يحدث ولم يكن موجودا ولذلك نحن قلنا لابد أن نحلّ هذه المشكلة ولا نتجه إلى الاحتراز.

ستسأل لماذا أنا متخوف من هذه المسألة؟ لا أريد أن استيقظ يوم 7 أكتوبر وأجد فراغا في هذه البلاد الله أعلم إلى أين سيؤدي بنا ولكن هؤلاء يعرفون إلى أين سيحملنا ويدفعوننا إليه لأن مآلاته تخدم مصالحهم.

عندما يكون أحدهم والذي يفكر مثلهم ولا أتحدث عن القضاة هؤلاء الأشخاص يقول في حالة الفراغ سيكون رئيس المحكمة الإدارية رئيس الجمهورية ويصرّح بذلك وتريدون ألا أقول بأن هناك أشخاصا تتآمر، هؤلاء الأشخاص الذين لا يعيشون معنا يعيشون في السفارات لا يتذكرون تونس إلاّ في فترة الانتخابات، البعض منهم يعيش في السفارات ولديه وكلاء هنا في البلاد وكّلهم للقيام بالمهمة التي لا يمكنه القيام بها لأنه جبان ولو كان يحترم قوانين بلده لما اشتكى ببلاده للمحاكم الدولية.

هناك من لديهم من سالت دماؤهم ورفضوا أن يشتكوا للمحاكم الدولية وأن يقوموا بتدويل القضايا، قضية شكري بلعيد رفض أهله ورفاقه أن تعهد إلى القضاء الدولي لأنهم يحترمون سيادة هذه البلاد وهناك آخرون لديهم مشكل مع بلادهم لذلك يشتكون ببلادهم للأجنبي، هؤلاء عملاء وخونة ووكلاء الاستعمار ولن نسمح لهم باختراق مؤسساتنا وتوظيفها لخدمة غاياتهم ولخدمة أغراضهم نحن أحرار، إرادتنا ملكنا.

واليوم محمول على النواب شيء آخر أعتبره في غاية الخطورة، ما بلغنا اليوم هو رأي المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، تلقيناه صباح اليوم فيه تحامل لا يخرج عن مسألة وأنا أتحمل مسؤوليتي في هذا الكلام، فيه تحامل وهو ليس برأي قانوني ويدوس إرادة الشعب بالقول، اسمعوا ماذا يقول "إن مجلس نواب الشعب ليس مخولا لهم التنقيح في هذا الوقت، ليس له الحق في التنقيح في هذا الوقت" هو يحدد لنا الوقت الذي ننقح فيه والوقت الذي لا ننقح فيه، ليس هناك نصا قانونيا يلزمنا أن ننقح في هذا الوقت أو ذاك، نحن أحرار عندما نرى الخطر الداهم يهدد بلادنا سننقح القانون وسننقح الدستور إن لزم الأمر والقانون يخول لنا ذلك ولذلك هذا رأي غير محايد وليس من حق المجلس الأعلى للقضاء. دعوني أذكّركم بالمجلس الأعلى للقضاء هذا أول شيء الثلاثة قضاة من القضاء العدلي الذين يفترض أن يكونوا في تركيبته غير موجودين، ثانيا من يترأس المجلس الأعلى القضاء هو رئيس المحكمة الإدارية طبعا بالنيابة ولكم أن تستنتجوا ما تريدون وما تشاؤون.

ولهذا أقول أن الأمر جلل وبالنسبة إلينا نتحدث عن جهة المبادرة وما نريده نحن نعتبر أن هذا واجب دونه الخيانة وأن زملاءنا الذين سيصوتون بـ "لا" نحن نحترم قراءتهم ونحترم وجهة نظرهم ولكن نقول لهم رأي الخبراء ورأي كذا ليس أثمن من رأيك أنت، أنت نائب شعب ولك سلطة وضع الإصبع على الزر وكل هؤلاء الخبراء ابحث عمّن وراءهم.

المسألة زملائي زميلاتي، ليست قانونية المسألة سياسية بامتياز يريدون افتكاك هذا الوطن، آخر شيء سيحاولون من خلاله اختراق هذه البلاد هو الرمي بنا للفوضى وللفراغ من أجل العودة من جديد، نحن ننتصر لبلادنا، نحن نؤمن بأن هناك اختلافا بين البنية وعناصرها حتى لا أعقد المسألة أكثر.

المحكمة الإدارية وكل مؤسسات الدولة، البعض يقول نحن نجرّح فيها لا، بالعكس نحن بهذا المقترح ننبه إلى ضرورة حماية هذه المؤسسات من تركيبتها نفسها وحماية استقلالية هذه المؤسسات وسنحميها بسلطتنا الرقابية وسلطتنا التشريعية، قوة القانون هي التي تحقق قوة الحق ولن ننتصر لهذا الشعب ولن ننتصر لهذا الوطن إلا عندما نحارب أعداءه.

هناك من قال ليس لنا عملاء ولا أعداء أقول له يا سيدي الخور والفساد الذي نخر هذه البلاد، 308 أمنيا وجنديا دمائهم في رقابنا من قتلهم؟ من قام بتسفير أبنائنا؟ لماذا ذاكرتنا ضعيفة؟ من دمّر اقتصاد هذه البلاد؟ من أغرقنا في المديونية؟

زملائي الأعزاء، لتكن ذاكرتكم وضميركم سويا، هم الحكم قبل أن تضغط على الزر، مع الدم ومع العلم، لا خيار ولا حياد. شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا لممثلي جهة المبادرة على كل هذه المعطيات والبيانات القيمة والآن الرجاء من السادة الزملاء الالتحاق بمقاعدكم لأننا سنشرع في التصويت.

طلب الكلمة تفضل.

السيد عزيز بن الأخضر، ممثل جهة المبادرة

سيدي الرئيس، تطلب جهة المبادرة عشر دقائق للنظر في التعديلات المقدمة.

السيد رئيس ملس نواب الشعب

لديكم عشرين دقيقة.

(كانت الساعة الرابعة وخمس وعشرين دقيقة مساء)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي

(كانت الساعة الرابعة وخمس وأربعين دقيقة مساء)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء من السادة الزملاء الالتحاق بمقاعدكم.

ممثلي جهة المبادرة هل بإمكانكم التصويت من مقاعدكم؟

ننتقل الآن إلى التصويت على مقترح هذا القانون الأساسي ونشرع في البداية بالتصويت على الانتقال إلى مناقشة الفصول عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 111 موافقون و3 محتفظون و12 رافضون.

يتم بذلك تبعا لنتيجة التصويت الانتقال إلى مناقشة مقترح هذا القانون والآن نحيل الكلمة إلى اللجنة لتلاوة عنوان مقترح القانون قبل تمريره على التصويت وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس 81 عضوا.

الكلمة للجنة لتلاوة عنوان مقترح القانون.

السيد المقرر

مقترح قانون أساسي

يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي

عدد 16 لسنه 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014

المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامها

ورد علينا مقترح تعديل يخص العنوان كما يلي:

"مقترح تعديل قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

أصحاب المقترح جهة المبادرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل الكلمة لجهة المبادرة.

السيد صابر الجلاصي، ممثل جهة المبادرة

شكرا السيد الرئيس،

بالنسبة إلى تعديل العنوان هناك خطأ من ناحية الشكل: مقترح تعديل قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

تغيير مكان إتمامها وذلك بغاية تجويد النص حتى يصبح لغويا أصح من حيث الشكل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن هذا المقترح سيقع عرضه على التصويت دون نقاش.

نمر إلى التصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

انتهاء عملية التصويت: 105 موافقون 8 محتفظون و20 رافضون.

نطلب من اللجنة إعادة تلاوة العنوان بصيغته المعدلة لعرضه على التصويت.

السيد المقرر

مقترح قانون أساسي

يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي

عدد 16 لسنه 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014

المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على العنوان في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 92 موافقون 8 محتفظون و19 رافضون. تمت المصادقة على العنوان في صيغته المعدلة.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الأول بنفس الأغلبية المطلوبة تفضل الكلمة إلى اللجنة.

السيد المقرر

الفصل الأول:

تلغى أحكام الفقرات الأولى والرابعة والثامنة من الفصل 46 والفصل 47 والنقاط الثالثة والخامسة والسادسة من الفصل 49 والفصول 86 و87 والفقرة الثانية من الفصل 88 والفصل 89 والفقرة الأولى من الفصل 90 والفصول 91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و100 و100 مكرر.

والفقرة الثالثة من الفصل 145 والفصل 148 مكرر والفقرة الأولى من الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنه 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 46 فقرة أولى جديدة:

يتم الطعن في قرارات الهيئة أمام محكمه الاستئناف بتونس من قبل المترشحين وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

فقره رابعة جديدة:

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى دوائرها.

فقره ثامنة جديدة:

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 47 جديد:

يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمه الاستئناف بتونس من قبل المترشحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمه التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن أو يرفض الطعن.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريض ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى دوائرها.

ويعين رئيس الدائرة جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الأخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار في أجل خمسه أيام من تاريخ جلسة المرافعة وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة وتكون قراراتها باتة وغير قابله لأي وجه من أوجه الطعن.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك آثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 49 الفقرة الثانية النقاط الثالثة والخامسة والسادسة جديدة.

النقطة الثالثة جديدة:

خلافا لما ورد بالفصل 46 تصرح الدائرة المتعهدة بمحكمة الاستئناف بتونس بقرارها في أجل أقصاه يومين من تاريخ جلسة المرافعة.

النقطة الخامسة جديدة:

خلافا لما ورد بالفصل 47 تصرح الدائرة المتعهدة بمحكمة التعقيب بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

النقطة السادسة جديدة:

خلافا لما ورد بالفصلين 46 و47 تتولى كتابه المحكمة إعلام الأطراف بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 86 جديد:

يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشح أو حزب إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين 83 و84 والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفقه بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة.

تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشره إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس مقابل وصل.

الفصل 87 جديد:

تنشر القائمات المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات آو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعده محكمه الاستئناف بتونس وتضعه على موقعها الالكتروني على ذمه القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب.

الفصل 88 فقره ثانيه جديدة:

وعلى كل حزب سياسي أو قائمة مترشحة يتقرر حله قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق قابله وصل مباشرة إلى كتابة محكمه الاستئناف بتونس.

الفصل 89 جديد:

تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمه الاستئناف بتونس ووزارة المالية.

الفصل 90 فقره أولى جديدة:

يشرف البنك المركزي التونسي على عمليه فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمه مترشحة أو حزب ويتولى مد الهيئة ومحكمة الاستئناف بتونس بكشف في هذه الحسابات.

الفصل 91 جديد:

تتولى محكمة الاستئناف بتونس إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كل قائمه مترشحة أو مترشح أو حزب والمخصصة للحملة والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه.

الفصل 92 جديد:

تراقب محكمه الاستئناف بتونس تمويل الحملة للمترشحين والأحزاب السياسية وقائمات المترشحين وتكون هذه الرقابة مستنديه أو ميدانيه وشاملة أو انتقائية ولاحقة أو متزامنة مع الحملة.

وتكون وجوبية بالنسبة إلى المترشحين والقائمات المترشحة التي تفوز في الانتخابات. وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقائمات الفائزة.

الفصل 93 جديد:

تهدف رقابة محكمة الاستئناف بتونس على تمويل الحملة إلى التثبت من:

إنجاز كل المصاريف المتعلقة بالحملة بالنسبة إلى المترشحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشحة من خلال الحساب بالبنك الوحيد المفتوح للغرض والمصرح به لدى الهيئة،

مسك كل مترشح أو حزب سياسي أو قائمه مترشح حسابية ذات مصداقية تتضمن بيانات شاملة ودقيقة حول كل عمليات القبض والصرف المتصلة بتمويل الحملة،

تحقيق المداخيل من مصادر مشروعه،

الطابع الانتخابي للنفقة،

احترام المترشحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي،

عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية.

الفصل 94 جديد:

تمد الهيئة محكمة الاستئناف بتونس في أجل لا يتجاوز ثلاث أيام من انطلاق الحملة بما يلي:

قائمة الأحزاب وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة،

قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشحة أو المترشحين آو الأحزاب،

قائمة الأشخاص المخول لهم التصرف في الحسابات البنكية باسم كل حزب سياسي أو قائمة مترشحة.

وتتولى الهيئة إعلام محكمة الاستئناف بتونس بكل تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاها.

الفصل 95 جديد:

يمكن لمحكمه الاستئناف بتونس أن تطلب من السلطات الإدارية ذات النظر مدها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة.

أن تطلب من أي جهة كانت كل وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.

الفصل 96 جديد:

لا يجوز للمؤسسات البنكية المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة الاستئناف بتونس والهيئة بالسر البنكي للامتناع عن مدها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.

الفصل 97 جديد:

تقوم محكمة الاستئناف تونس بإعداد تقرير عام يتضمن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وينشر تقرير محكمه الاستئناف بتونس مباشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 98 جديد:

تسلط محكمة الاستئناف بتونس خطيه تساوي ثلاث مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية على القائمة أو المترشح أو الحزب الذي لم يتولى إيداع الحساب المالي وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون إذا قررت محكمة الاستئناف بتونس رفض الحساب المالي لقائمة أو المترشح أو الحزب فإنها تسلط خطيه ماليه تساوي بين خمس وسبع مرات قيمه سقف التمويل الانتخابي.

في صوره تجاوز سقف الانتخابي تسلط محكمة الاستئناف بتونس العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب:

عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 20%،

عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمه المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20% والى حد 50%،

عقوبة مالية تساوي خمس أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50% والى حد 75 بالمائة.

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75% تسلط محكمة الاستئناف بتونس عقوبة مالية تساوي خمس أضعاف قيمة المبلغ المجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل مترشح من المجلس المنتخب.

الفصل 99 جديد:

تسلط محكمة الاستئناف بتونس عقوبة مالية تتراوح بين 500 دينار و2500 دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسية في صورة تعمد عرقلة أعمالها بالتأخير في مدها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكول لها.

كما يمكن للمحكمة المذكورة تسليط عقوبة ماليه تتراوح بين 1000 دينار و5000 دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسية التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و84 إلى 86 من هذا القانون.

الفصل 100 جديد:

تسلط العقوبات المالية الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني أن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسي وتسلط على أعضاء قائمه المترشحين بالتضامن فيما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبه من قبل قائمة مترشحة.

الفصل 100 مكرر جديد:

يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمه الاستئناف بتونس من قبل المترشحين والقائمات المترشحة أو الأحزاب السياسية المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

الفصل 145 فقره ثالثة جديدة:

ويرفع الطعن بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية من قبل كل مترشح وبالنسبة للاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب أو لطرف شارك فيها ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

الفصل 148 مكرر جديد:

خلافا لما ورد بالفصل 145 مكرر يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها وتعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة وإعلام الأطراف بالقرار في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

خلافا لما ورد في الفصل 146 مكرر يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمه الاستئناف بتونس أمام محكمة التعقيب في أجل أقصاه يومان ويتم تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن وتدلي الجهة المدعي عليها بملحوظات كتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة ويتم التصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24ساعه من تاريخ التصريح به.

وتسري هذه الآجال على الانتخابات الرئاسية المنظمة طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 90 والفصل 109 من الدستور.

الفصل 163 فقره أولى جديدة:

مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 من هذا القانون إذا ثبت لمحكمه الاستئناف بتونس أن المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب قد تحصل على تمويل أجنبي أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية فإنها تسلط عليه خطيه ماليه تتراوح بين 10 أضعاف و50 ضعفا لمقدار قيمة التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا السيد المقرر على المجهود الذي بذلته في تلاوة الفصل، هل هناك مقترحات تعديل؟

السيد المقرر

وردت علينا مقترحات تعديل تخص الفصل الأول في الفصل 100 مكرر جديد.

مقترح تعديل إضافة: "وتبت محكمة التعقيب في النزاع المعروض عليها في الأصل دون إحالة وتكون قراراتها نهائية وباتة وغير قابله لأي وجه من أوجه الطعن" ليصبح الفصل 100 مكرر جديد كما يلي:

يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسية المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وتبت محكمة التعقيب في النزاع المعروض عليها في الأصل دون إحالة وتكون قراراتها نهائية وباتة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

أصحاب التنقيح: السيدة زينة جيب الله، السيد رياض بلال، السيد يسري البواب، السيدة نجلاء اللحياني والسيد علي زغدود. تدافع عن التعديل السيدة زينة جيب الله.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة إلى النائبة المحترمة السيدة زينة جيب الله، تفضلي.

السيدة زينة جيب الله

شكرا سيدي الرئيس،

بحكم قصر آجال التقاضي وخاصية النزاع الانتخابي يتحتم على محكمة التعقيب أن تنظر في الأصل دون إحالة.

الحكم في الأصل هو حسم النزاع في الموضوع بصفة نهائية وعدم الاكتفاء فقط بمراقبة حسن تطبيق القانون مثل المعمول به من قبل محكمة التعقيب.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟ السيد رشدي الرويسي تفضل.

السيد رشدي الرويسي

شكرا السيد الرئيس،

في تعريف دور محكمة التعقيب هي أعلي محكمة بالهرم القضائي، يبرر دورها في ذلك مبدأ النقض أي أنها تسهر على مراقبة حسن تطبيق القوانين من طرف محاكم الأصل لذلك فهي محكمة قانون وليست محكمة درجة ثالثة.

وإن أردنا أن نحوّل هذه المحكمة للنظر في الأصل أي أننا جعلنا منها محكمة استئناف لمحكمة الاستئناف الأولى يعني أصبحت محكمة تقاضي درجة ثالثه وليست محكمة تعقيب.

لذلك لا مبرر لهذا التعديل وأطالب بإسقاطه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة لجهة المبادرة.

السيدة سيرين مرابط، ممثل جهة المبادرة

السيد الرئيس، الحكم في الأصل هو حسم النزاع في الموضوع بصفة نهائية وعدم الاكتفاء فقط بمراقبة حسن تطبيق القانون مثل المعمول به من قبل محكمة التعقيب ولذلك نتبنى هذا المقترح.

جهة المبادرة تتبنى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بالنسبة إلى الفصل 100 مكرر.

الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: موافقون 96 محتفظون 12 رافضون 15. تمت المصادقة على مقترح تعديل الفصل 100 مكرر جديد.

تعديل ثاني والكلمة إلى اللجنة.

السيد المقرر

ورد علينا تعديل ثاني في الفصل الأول يخص الفصل 148 جديد مكرر مقترح التعديل إضافة الفقرة التالية للفصل:

"في صورة تنظيم انتخابات رئاسية طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 90 والفصل 109 من الدستور ليصبح الفصل 148 مكرر جديد كما يلي:

في صوره تنظيم انتخابات رئاسية طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 90 والفصل 109 من الدستور وخلافا لما ورد بالفصل 145 مكرر يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها وتعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومين من تاريخ تقديم الطعن والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة وإعلام الأطراف بالقرار في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

خلافا لما ورد في الفصل 146 مكرر يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس أمام محكمة التعقيب في أجل أقصاه يومان ويتم تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

ويتم التصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاث أيام من تاريخ جلسة المرافعة وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاها 24 ساعة من تاريخ التصريح به وتسري هذه الآجال على الانتخابات الرئاسية المنطبقة طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 90 والفصل 109 من الدستور".

السادة الزملاء المقترحين: السيد علي زغدود، السيد جلال الخدمي، السيد نزار الصديق، السيد يسري البواب والسيدة زينة جاب الله.

يدافع على هذا التعديل السيد علي زغدود.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل الأستاذ علي زغدود.

السيد علي زغدود

شكرا السيد الرئيس،

شكرا السيد مقرر اللجنة،

في الحقيقة طلب التعديل في هذا الفصل اقتضته الضرورة كون هذه الفصول منظمة لحالة الشغور وفي صورة انتخابات رئاسية سابقة لأوانها وذلك لتجويد النص ورفعا لكل غموض فيه تمت إعادة الصياغة لتصبح على الشاكلة التالية حيث يصبح الفصل 148 مكرر جديد كما يلي:

وفي صوره تنظيم انتخابات رئاسية طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 90 والفصل 109 من الدستور وخلافا لما ورد بالفصل 145 مكرر يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها وتعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة وإعلام الأطراف بالقرار في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

خلافا لما ورد في الفصل 146 مكرر يتم الطعن في القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بتونس أمام محكمة التعقيب في أجل أقصاه يومان ويتم تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة ويتم التصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسه المرافعة وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به وتسري هذه الآجال على الانتخابات الرئاسية المنظمة طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 90 والفصل 109 من الدستور.

هكذا زملائي تكون الصياغة لا لبس فيها وتكون واضحة وجلية ولذلك ندعو إلى التصويت لها وشكرا لكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟ لا يوجد معارض.

السيد الرئيس وأعضاء اللجنة، هذا الفصل في ديباجته قلت "في صورة تنظيم انتخابات رئاسية طبقا للفقرة الرابعة من فصل 90 والفصل 109 من الدستور" وفي الأخير تقول: "وتسري هذه الآجال على الانتخابات الرئاسية المنظمة طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 90 والفصل 109 من الدستور".

يعني تكررت مرتين في البداية وفي النهاية.

تفضل الكلمة إلى اللجنة.

السيد المقرر

شكرا سيدي الرئيس،

هذه هي ملاحظتنا حول هذا التعديل لأن في الفصل 148 مكرر جديد، الجملة التي اقترحتم إضافتها هي موجودة أصلا في آخر الفصل وهنا أنتم تقترحون أن تكون في أول الفصل يجب أن يشمل التعديل أيضا إلغاءها في آخر الفصل ولكن إن أضفت نفس الجملة في الأول وفي الأخير فهذا تكرار غير مبرر ونظن أن وجوده في آخر هذه الجملة أو في الأول هو نفس الشيء لذلك لا نرى جدوى من هذا التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

جهة المبادرة تفضل.

السيدة سيرين المرابط، ممثل جهة المبادرة

السيد الرئيس، هذا هو جهة المبادرة تتبنى مقترح السيد علي زغدود والسادة الزملاء، لكن مع إلغاء الفقرة الأخيرة: "وتسري هذه الآجال على الانتخابات الرئاسية المنظمة طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 90 والفصل 109 من الدستور"، هذا لتجنب التكرار.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

ليس مع الإلغاء، لأن الإلغاء سنتخذ قرار في الإلغاء مع حذف الفقرة الأخيرة.

السيدة سيرين المرابط، ممثل جهة المبادرة

مع حذف الفقرة الأخيرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

مع حذف الفقرة الأخيرة حتى نكون واضحين من الناحية القانونية. إذن أنتم تتبنون هذا التعديل مع حذف الفقرة الأخيرة.

السيدة سيرين المرابط، ممثل جهة المبادرة

نعم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت. تفضل.

السيد المقرر

إجرائيا يجب أن تقدم لنا جهة المبادرة المقترح مكتوب.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هذا يصبح مقترح جديد ولا بد من تلاوته من جديد.

السيد المقرر

طبعا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل.

السيد المقرر

يجب قبل كل شيء سحب مقترح جهة المبادرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

حسب موقف جهة المبادرة لا بد من تقديم مقترح جديد يتضمن حذف الفقرة الأخيرة من مقترح التعديل حتى تكون إجراءاتنا سليمة.

السيد المقرر

توصلنا بمقترح من جهة المبادرة وهو...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بالله السيد المقرر، من حيث تجويد النص القانوني يجب أن يكون واضحا بشكل أفضل عندما نقول في صورة تنظيم انتخابات يعني شك مجبور في صورة.

بذلك لو حذفنا الفقرة الأخيرة وتركنا الفقرة الأولى: "وتسري هذه الآجال على الانتخابات الرئاسية المنظمة طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 90 والفصل 109 " يعني جاءت في الأخير جزاء للأحكام لما وقع التصريح به في الفقرة.

السيد المقرر

هذا هو كلامنا السيد الرئيس لكن هذه مقترحات تعديل وصلتنا من المبادرين بالتنقيح ومن جهة المبادرة، لذلك إن قاموا بسحب مقترحات التعديل، فقط هذا هو.

بالنسبة إلينا كلجنة المقترحات التي تصلنا نقوم بعرضها على زملائنا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نحن نرى بأننا نبدأ وخلافا لما ورد في الفصل 145 مكرر يتم الطعن في... وبعد ذلك وفي الأخير "وتسري هذه الآجال على الانتخابات الرئاسية".

يكون التحرير أسلم.

السيد المقرر

إذا كانت جهة المبادرة متمسكة بمقترح التعديل، أم أنها متمسكة بالمقترح؟

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

جهة المبادرة تطلب الكلمة السيد يوسف طرشون، تفضل.

السيد يوسف طرشون، ممثل جهة المبادرة

شكرا سيدي الرئيس،

نسحب المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن سنمر إلى التصويت مباشرة على مقترح التعديل؟

السيد رئيس اللجنة يطلب الكلمة؟

السيد رئيس لجنة التشريع العام

شكرا سيدي الرئيس،

إذا أصحاب المقترح سيسحبونه وإذا كانت جهة المبادرة ستسحب المقترح لا داعي من أن يعرض المقترح على التصويت لأنه لا يصبح لدينا تعديلا في هذه الفقرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد علي زغدود تفضل.

السيد علي زغدود

شكرا سيدي الرئيس،

نسحب إذن المقترح ونتمسك بالنص الأصلي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن السيد رئيس اللجنة هل لديك ملاحظات؟

السيد المقرر هل لديكم ملاحظات؟

السيد المقرر

لا توجد تعديلات أخرى بالنسبة إلى الفصل الأول.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لا، الفصل الأول لا توجد فيه تعديلات أخرى، هل توجد تعديلات أخرى؟

السيد المقرر

لا توجد فيه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن ما حصل هو المصادقة على تعديل الفصل 100 مكرر جديد، فقط.

السيد المقرر

فقط.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

وقعت تلاوة الفصل من أوله إلى آخره، يعني السادة تعلمون بأن الفصل تمت تلاوته ووقعت المصادقة على التعديل، نمر مباشرة إلى التصويت على الفصل الأول في صيغته المعدلة، واضح.

هل لديكم ملاحظة السيد رئيس اللجنة؟

السيد رئيس لجنة التشريع العام

لا توجد ملاحظة، فقط السيد الرئيس نحن نحبذ إعادة تلاوة الفصل بصيغته المعدلة، نحن نتمسك بهذا الجانب الإجرائي، رجاء زملائي نحن نتمسك بهذا الجانب الإجرائي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل السيد رئيس اللجنة، إعادة تلاوة النص في صيغته المعدلة وأعانك الله السيد المقرر.

السيد المقرر

الفصل الأوّل معدلا:

تلغى أحكام الفقرات الأولى والرابعة والثامنة من الفصل 46 والفصل 47 والنقاط الثالثة والخامسة والسادسة من الفصل 49 والفصول 86 و87 والفقرة الثانية من الفصل 88 والفصل 89 والفقرة الأولى من الفصل 90 والفصول 91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و100 و100 مكرر والفقرة الثالثة من الفصل 145 والفصل 148 مكرر والفقرة الأولى من الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتُعوض بالأحكام التالية:

الفصل 46:

فقرة أولى جديدة: يتم الطعن في قرارات الهيئة امام محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشّحين وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

فقرة رابعة جديدة: تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى دوائرها.

فقرة ثامنة جديدة: وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 47 (جديد)

يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشّحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا يرفض الطعن.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى دوائرها.

ويعيّن رئيس الدائرة جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 49: الفقرة الثانية (النقاط الثالثة والخامسة والسادسة جديدة):

النقطة الثالثة جديدة:

• خلافاً لما ورد بالفصل 46، تصرّح الدائرة المتعهدة بمحكمة الاستئناف بتونس بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

• خلافاً لما ورد بالفصل 47، تصرّح الدائرة المتعهدة بمحكمة التعقيب، بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

النقطة السادسة جديدة:

• خلافا لما ورد بالفصلين 46 و47 تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 86 (جديد):

يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب:

• إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين 83 و84 والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة،

• تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس مقابل وصل.

الفصل 87 (جديد):

تنشر القائمات المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعدّه محكمة الاستئناف بتونس وتضعه على موقعها الالكتروني على ذمة القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب.

الفصل 88 فقرة ثانية (جديدة):

وعلى كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحة يتقرّر حلّه قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس.

الفصل 89 (جديد):

تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة الاستئناف بتونس ووزارة المالية.

الفصل 90 فقرة أولى (جديدة)

يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة الاستئناف بتونس بكشف في هذه الحسابات.

الفصل 91 (جديد):

تتولى محكمة الاستئناف بتونس إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب والمخصّصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه.

الفصل 92 (جديد):

تراقب محكمة الاستئناف بتونس تمويل الحملة للمترشّحين والأحزاب السياسية وقائمات المترشّحين.

وتكون هذه الرقابة مستنديّة أو ميدانيّة وشاملة أو انتقائيّة ولاحقة أو متزامنة مع الحملة.

وتكون وجوبيّة بالنسبة إلى المترشّحين والقائمات المترشّحة التي تفوز في الانتخابات.

وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقائمات الفائزة.

الفصل 93 (جديد):

تهدف رقابة محكمة الاستئناف بتونس على تمويل الحملة، إلى التثبت من:

• إنجاز كل المصاريف المتعلّقة بالحملة بالنسبة إلى المترشّحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشّحة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرّح به لدى الهيئة،

• مسك كلّ مترشح أو حزب سياسيّ أو قائمة مترشّحة حسابيّة ذات مصداقيّة تتضمّن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليّات القبض والصرف المتّصلة بتمويل الحملة،

• تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة،

• الطابع الانتخابي للنفقة،

• احترام المترشّحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي،

• عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية.

الفصل 94 (جديد):

تمدّ الهيئة محكمة الاستئناف بتونس في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من انطلاق الحملة بما يلي:

• قائمة الأحزاب وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة،

• قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب،

• قائمة الأشخاص المخوّل لهم التصرّف في الحسابات البنكية باسم كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشّحة.

وتتولّى الهيئة إعلام محكمة الاستئناف بتونس بكلّ تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاه.

الفصل 95 (جديد):

يمكن لمحكمة الاستئناف بتونس:

• أن تطلب من السلطات الإداريّة ذات النظر مدّها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدّمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة،

• أن تطلب من أي جهة كانت كلّ وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.

الفصل 96 (جديد):

لا يجوز للمؤسسات البنكيّة المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة الاستئناف بتونس والهيئة بالسرّ البنكي للامتناع عن مدّها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.

الفصل 97 (جديد):

تقوم محكمة الاستئناف بتونس بإعداد تقرير عام يتضمّن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وينشر تقرير محكمة الاستئناف بتونس مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 98 (جديد):

تسلّط محكمة الاستئناف بتونس خطية تساوي ثلاث مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية على القائمة أو المترشح أو الحزب الذي لم يتول إيداع الحساب المالي وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون.

إذا قررت محكمة الاستئناف بتونس رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب، فإنها تسلّط خطية مالية تساوي بين خمس وسبع مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي.

في صورة تجاوز السقف الانتخابي تسلط محكمة الاستئناف بتونس العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب:

• عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 20%،

• عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20% وإلى حد 50%،

• عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 5% وإلى حد 75%،

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تسلط محكمة الاستئناف بتونس عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل مترشح من المجلس المنتخب.

الفصل 99 (جديد):

تسلّط محكمة الاستئناف بتونس عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة في صورة تعمد عرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.

كما يمكن للمحكمة المذكورة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و84 إلى 86 من هذا القانون.

الفصل 100 (جديد):

تسلّط العقوبات الماليّة الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسيّ وتسلّط على أعضاء قائمة المترشّحين بالتضامن في ما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشّحة.

الفصل 100 مكرر جديد:

يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وتبت محكمة التعقيب في النزاع المعروض عليها في الأصل دون إحالة وتكون قراراتها نهائية وباتة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 145: فقرة ثالثة جديدة:

فقرة ثالثة جديدة: ويرفع الطعن بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية من قبل كل مترشح، وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب أو لطرف شارك فيه ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

الفصل 148 مكرر جديد:

خلافًا لما ورد بالفصل 145 مكرر يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها، وتعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالقرار في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

خلافا لما ورد في الفصل 146 مكرر يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس أمام محكمة التعقيب في أجل أقصاه يومان ويتم تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها كتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة ويتم التصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

وتسري هذه الآجال على الانتخابات الرئاسية المنظمة طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 90 والفصل 109 من الدستور.

الفصل 163 فقرة أولى جديدة:

مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 من هذا القانون إذا ثبت لمحكمة الاستئناف بتونس أن المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب قد تحصل على تمويل أجنبي أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية فإنها تسلط عليه خطية مالية تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفا لمقدار قيمة التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السادة النواب الرجاء الالتحاق بأماكنكم سنشرع في عملية التصويت على الفصل الأول من مقترح القانون في صيغته المعدلة.

السادة النواب، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

116 موافقون، 6 محتفظون و15 رافضون. تمت المصادقة على الفصل الأول في صيغته المعدلة.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الثاني بنفس الأغلبية المطلوبة.

اللجنة تلاوة الفصل الثاني.

المصدح للسيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر

الفصل 2:

يضاف الفصلان 145 مكرر و146 مكرر وتضاف فقرة ثانية إلى الفصل 148 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

الفصل 145 مكرر:

لا يمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية إلا أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

ويرفع الطعن من قبل كل مترشح مقبول نهائيا من قبل الهيئة بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مرفقا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه 24 ساعة قبل يوم جلسة المرافعة الذي تعينه المحكمة وإلا يرفض شكلا.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة الدائرة المتعهدة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيسها الذي يعين قاضيا مقررا يتولى تهيئة القضية للفصل.

يتولّى رئيس الدائرة المتعهّدة تعيين جلسة المرافعة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطّعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرًا كتابيًّا لتقديم ملحوظاتها الكتابية.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتـعلم المحكمة الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

الفصل 146 مكرر:

لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس بخصوص نتائج الانتخابات الرئاسية من قبل المترشّحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة إلا أمام محكمة التعقيب في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من قبل المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة محكمة التعقيب، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا يرفض الطعن.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى دوائر هذه المحكمة.

يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتها الكتابية.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة.

وتأذن بالتنفيذ على المسودة وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

وتتولى المحكمة إعلام الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 148 فقرة ثانية:

غير أنه بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية تصرح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصّلها بآخر قرار صادر عن محكمة التعقيب بخصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أو بعد انقضاء أجل الطعن وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

انتهى الفصل ولم يرد أي تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لم يرد تعديل.

إذن سنمر مباشرة إلى التصويت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من الزملاء الالتحاق بالقاعة وبمقاعدهم سوف نباشر عملية التصويت حالا.

الاستعداد للتصويت على الفصل الثاني في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 115 صوتا نعم مقابل 7 محتفظين و12 معترض. تمت المصادقة على الفصل الثاني في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الثالث بنفس الأغلبية المطلوبة وتلاوته من طرف مقرر اللجنة تفضل.

السيد المقرر

الفصل 3:

تنطبق أحكام هذا القانون على كل النزاعات التي تمّ البتّ فيها أو التي لا تزال جارية في تاريخ صدوره والمتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024 مهما كانت الجهة القضائية المتعهدة بها أو التي لا تزال متعهّدة بها وفي أي طور من أطوار التقاضي .

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترح تعديل يخص الفصل 3 وهو إضافة فقرة أخيرة للفصل 3 هذا نصها:

" كما تنطبق أحكام هذا القانون على الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية لسنة 2024 في حالة اللجوء إلى تنظيمها". وهو مقترح جهة المبادرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

جهة المبادرة تفضلوا.

السيد صابر الجلاصي، ممثل جهة المبادرة

شكرا سيدي الرئيس،

بالنسبة إلى مقترح التعديل الذي يخص الفصل الثالث وهو إضافة فقرة أخيرة هذا نصها:

" كما تنطبق أحكام هذا القانون على الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية لسنة 2024 في حالة اللجوء إلى تنظيمها".

وجاء هذا التعديل في إطار التوضيح والتفسير حتى لا نقع في اللبس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المعذرة سأتدخل في بعض الأحيان، أرى أن هذا المقترح ليس له معنى لأنه لا يعقل سنطبق قانونا في الدورة الأولى وقانونا في الدورة الثانية وهذا معروف ما دمنا طبقنا قانونا في الدورة الأولى سينطبق على الدورة الثانية والمعذرة ليس من دوري التدخل ولكن بحكم خلفيتي القانونية.

السيد صابر الجلاصي، ممثل جهة المبادرة

يسحب هذا التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن تم سحب هذا التعديل ولن نحتاج إلى إعادة تلاوة الفصل لأنه بقي في صيغته الأصلية وسنمر مباشرة إلى التصويت الرجاء من الزميلات والزملاء المحترمات والمحترمين الاستعداد للتصويت على الفصل الثالث في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 114 صوتا نعم مقابل 7 محتفظين و12 معترضين. تمت المصادقة على الفصل الثالث في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الرابع بنفس الأغلبية المطلوبة وتلاوته من طرف السيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر

الفصل 4:

لا يجوز لأي جهة قضائية غير تلك المحدّدة بهذا القانون أن تتعهّد أو تواصل التعهّد بالنزاعات والطعون والقرارات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024.

انتهى الفصل ولم يرد أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لا يوجد مقترح تعديل.

إذن سنمر إلى التصويت على الفصل الرابع في صيغته الأصلية مباشرة.

الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 114 صوتا نعم مقابل 5 محتفظين و15 معترضين. تمت المصادقة على الفصل الرابع في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الخامس بنفس الأغلبية المطلوبة وتلاوة الفصل من طرف السيد مقرر اللجنة. تفضل.

السيد المقرر

سيدي الرئيس، ورد على اللجنة مقترح فصل إضافي ننص عليه الآن قبل الفصل الخامس الذي يتحدث عن دخول القانون حيز التنفيذ.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

ألم يرد مقترح تعديل؟

السيد المقرر

الفصل الخامس سيدي الرئيس يتعلق بدخول القانون حيز النفاذ يعني يجب التصويت على الفصل الإضافي قبل ذلك.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن مقترح تعديل إضافة فصل يدرج بعد الفصل الثاني ويكون الفصل 2 مكرر؟

السيد المقرر

ستتم إعادة ترتيب الفصول بعد ذلك.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

فصل إضافي:

تعوّض عبارة "المنصوص عليها بالفصلين 145 و146 من هذا القانون" الواردة بالفصل 147 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بعبارة "المنصوص عليها بالفصلين 145 مكرر و146 مكرّر من هذا القانون".

تعوّض عبارة "محكمة المحاسبات" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 4 ثالثا من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بعبارة "المحكمة المختصة".

مقدم من جهة المبادرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل تطلب جهة المبادرة الكلمة؟ إذن نعرضه على التصويت مباشرة.

إذن الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل المتمثل في إضافة فصل يدرج بعد الفصل الثاني.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 109 صوتا نعم مقابل 6 محتفظين و13 معترضين. تمت المصادقة على مقترح التعديل يتمثل في إضافة فصل يدرج بعد الفصل الثاني.

تفضل السيد مقرر اللجنة لتلاوة الفصل الخامس.

السيد المقرر

الفصل 5:

يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هذا لم يرد فيه مقترح تعديل.

السادة الزملاء الاستعداد للتصويت على الفصل الخامس في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 113 صوتا نعم مقابل 3 محتفظين و11 معترضين. تمت المصادقة على الفصل الخامس في صيغته الأصلية.

تفضلوا جهة المبادرة.

السيد يوسف طرشون، ممثل جهة المبادرة

شكرا سيدي الرئيس،

عملا بالفصل 112 من النظام الداخلي هناك مقترح تعديل في علاقة بخطأ لغوي في العنوان المضاف في اللغة العربية لا يرد مركبا بالعطف ولا نقول بتنقيح وإتمام نقول بتنقيح وتصبح الصيغة: "مقترح تعديل قانون أساسي يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامها.

إذن نرجع إلى الصيغة الأصلية التي تعتبر لغويا سليمة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلوا الكلمة للجنة.

السيد المقرر

هذا مقترح جهة المبادرة وفي نفس الوقت هي التي تعود إلى هذا التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السادة الزملاء،

عملا بالفصل 112 من النظام الداخلي فإن جهة المبادرة تريد إعادة التصويت على العنوان في صيغته الأصلية وهذا يحق لها قانونا وبالتالي سنعرض عليكم الأمر للتصويت من فضلكم ابقوا في أماكنكم فالمسألة هامة وسوف آذن بالتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 114 صوتا نعم مقابل 2 محتفظين و6 معترضين وبالتالي تمت المصادقة على العنوان في صيغته الأصلية اعتمادا على الفصل 112 من النظام الداخلي.

في الختام الاستعداد للتصويت على مقترح هذا القانون برمته.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 116 صوتا نعم مقابل 8 محتفظين و12 معترضين وبذلك تمت المصادقة على مقترح قانون أساسي يتعلّق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامها عدد 69 /2024 في صيغته المعدلة.

شكرا جزيلا لجميع الزميلات والزملاء وبالغ الشكر والتقدير للجنة التشريع العام والشكر موصول لكافة السيدات والسادة أصحاب هذه المبادرة التشريعية.

كلمة السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

وقبل أن أعلن على الختام لي ملاحظات:

أولا، بالنسبة إلى الائحة التي وردت علينا في إجراء دورة استثنائية الفصل 77 من النظام الداخلي ينص صراحة: " كما يمكن أن يجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد".

جاءنا طلب دون تعيين جدول أعمال محدد لذلك لم نرفضه في المكتب أجلنا ربما يتفادى أصحاب المبادرة ولم يقع تفاديه.

ثانيا، لماذا اخترنا لجنة التشريع؟ لأننا حين نرجع إلى النظام الداخلي فإن من صلاحيات لجنة التشريع في الفصل 49: "تنظر في النظم القضائية" ومقترح التعديل يتعلق فقط بالنظم القضائية وتوحيد المسارات القضائية ولا يتعلق لا بشروط الترشيح ولا بطرق الطعن فقط توحيد المسارات ولذلك ارتأى مكتب المجلس وهو على صواب بأن يعين لجنة التشريع لدراسة مقترح القانون ليكون هذا بكل شفافية وكل موضوعية.

أما من ناحية خواطري الخاصة والتي لم أرد أن أصرح بها، أولا وبالذات أشاطر السادة الزملاء الذين بادروا بتقديم هذا المقترح لأننا لاحظنا أن هناك هيئتين ومؤسستين رسميتين تتنازعان الصلاحيات وكل واحدة منها تريد فرض موقفها وانتظرنا إلى النهاية ولما رأينا أنه لم يقع التوصل إلى صيغة توفيقية وأنه من الممكن وهنا الخطر إيجاد شرعية أولى وشرعية ثانية إذن ستكون هناك شرعيتان في البلاد وتقسم البلاد إلى قسمين والمخاطر التي سوف تترتب عن تقسيم البلاد إلى شرعيتين وبالرغم من ذلك فضلنا الصمت، لكن بعد أن صدرت التصريحات من بعض السادة القضاة الإداريين وهذا مكمن الخطر وقع التصريح أنهم انحازوا إلى رأي دون آخر بينما المفروض أن القاضي عندما يصدر حكمه عليه أن يلتزم بواجب التحفظ يعني أن تناقش الأحكام أمام المحاكم الأعلى درجة ولا تناقش في الصحافة وفي الرأي العام.

أكثر من ذلك وهنا أخطر أن أحد القضاة صرح أنهم سيبادرون بإبطال الانتخابات بينما لم تقدم دعوة في ذلك ولم يقع النظر لهذه الدعوة هل أن صاحب الدعوة له الصفة والمصلحة والأهلية في ذلك؟ وهل أن الدعوة مقبولة شكلا؟ وهل وقع الاستماع إلى الطرفين؟ المدعي والمدعى عليه؟

وتصدر تصريحات بهذا الشكل ومن واجب الوظيفة التشريعية ومن واجب مجلس نواب الشعب أن يستشعر الخطر بل من وظيفته الدستورية ليست فقط الصلاحيات التشريعية والرقابية أو الديبلوماسية البرلمانية بل أكثر مثل بقية المؤسسات التي تمثل وظائف للدولة، له أن يستشعر الخطر وفي صورة استشعاره للخطر عليه أن يبادر طبقا لصلاحياته الدستورية ونحن الآن والحمد لله استعملنا صلاحياتنا الدستورية وهي التشريع ورأيتم والشعب التونسي لاحظ من خلال ما وقع بثه وبالمناسبة أتقدم بالشكر إلى التلفزة الوطنية والسادة الإعلاميين الذين بثوا صورة صحيحة لكل التدخلات التي وقعت في هذا المجلس وكانت تدخلات حرة وعبرت عن اجتهادات ولا نقول أن هذه الاجتهادات فيها ما هو صحيح وفيها ما هو خاطئ لكنها اجتهادات وأصحاب الاجتهادات أحرار ولهم كامل الحرية في اجتهاداتهم وهذا ما يدل على أن هذا المجلس يقوم بوظيفته طبقا لليمين التي أداها كل واحد منكم السادة النواب عند الجلسة الافتتاحية .

ونحن نجدد العهد لشعبنا أننا سنواصل بنفس الحماس وبنفس الثقة، بالنفس الدفاع عن مصالح الوطن، نحن لا ندافع عن أي شخص ونحن ندافع عن تونس، عن بلادنا، عن مصلحة شعبنا.

ولذلك طوبى لكم أيها النواب المحترمون ما قمتم به اليوم هو تاريخ فاصل في النضال الذي يقوم به الشعب التونسي من أجل استرجاع هيبته وسيادته والقضاء على دابر الفساد الذي استشرى في البلاد، شكرا لكم.

(تصفيق).

(تم أداء النشيد الرسمي)

رفع الجلسة

(كانت الساعة السادسة وعشر دقائق مساء)

II الأسئلة الكتابية التي تقدم بها السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والإجابة عنها

عملا بأحكام الفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ينشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب، فقد تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد الوزير المكلف بتسيير وزارة الشؤون الثقافية وتلقوا الإجابة عنها في أوت 2024:

مختار العيفاوي بتاريخ 16 جويلية 2024، محمد الهادي العلاني بتاريخ 12 جوان 2024، محمود العامري (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 19 جويلية 2024، محمد علي فنيرة (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 9 و30 جويلية 2024، عبد السلام الدحماني بتاريخ 24 ماي 2024، نجيب العكرمي بتاريخ 2 جويلية 2024، هالة جاب الله بتاريخ 26 جوان 2024 وأسماء الدرويش بتاريخ 24 جويلية 2024.

كما تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتلقوا الإجابة عنها في أوت 2024:

أسماء الدرويش بتاريخ 24 جويلية 2024، أحمد بنور بتاريخ 3 جويلية 2024، الناصر الشنوفي بتاريخ 20 جوان 2024، النوري الجريدي بتاريخ 4 جويلية 2024، بلال المشري بتاريخ 8 ماي 2024، سوسن المبروك بتاريخ 8 جويلية 2024، مهى عامر بتاريخ 27 جوان 2024 وغسان يامون وبديس بالحاج علي بتاريخ 23 جويلية 2024.

وتقدم السيدة والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيدة وزيرة البيئة وتلقوا الإجابة عنها في أوت 2024:

أحمد بنور بتاريخ 29 ماي 2024، عادل ضياف بتاريخ 12 جوان 2024، مريم الشريف (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 12 جوان و16 جويلية 2024، محمد ماجدي بتاريخ 12 جوان 2024، محمد الهادي العلاني بتاريخ 12 جوان 2024، محمود العامري بتاريخ 12 جوان 2024، نورة الشبراك بتاريخ 12 جوان 2024.

وتقدم كل من السيد النائب أيمن المرعوي بتاريخ 4 جويلية 2024 والسيد النائب فتحي المشرقي بتاريخ 30 جويلية 2024 والسيدة النائبة سيرين بوصندل بتاريخ 23 جويلية 2024 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الشباب والرياضة وتلقيا الإجابة عنهما يوم 23 و27 أوت 2024.

كما تقدم السادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الصحة وتلقوا الإجابة عنها في 14 أوت 2024:

غسان يامون وبديس بالحاج علي (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 1 جويلية 2024، جلال الخدمي بتاريخ 1 جويلية 2024، الطيب الطالبي بتاريخ 21 ماي 2024، الناصر الشنوفي بتاريخ 22 ماي 2024، صالح السالمي بتاريخ 12 جوان 2024، عبد السلام الدحماني بتاريخ 23 ماي 2024، عماد الدين السديري بتاريخ 23 ماي 2024، نور الهدى سبائطي بتاريخ 5 جوان 2024.

وتقدم السيدة والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير النقل وتلقوا الإجابة عنها في أوت 2024:

صابر المصمودي بتاريخ 24 ماي 2024، عبد الجليل الهاني بتاريخ 24 جوان 2024، مسعود قريرة بتاريخ 30 جويلية 2024، محمد علي فنيرة بتاريخ 30 جويلية 2024، محمود العامري بتاريخ 20 جوان 2024، نبيل الحامدي بتاريخ 25 جوان 2024، أسماء الدرويش بتاريخ 26 جويلية 2024، ريم الصغير بتاريخ 12 جوان 2024، عبد السلام الدحماني بتاريخ 23 ماي 2024.

وتقدم السيدة والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيدة وزيرة المالية وتلقوا الإجابة عنها في أوت 2024:

إبراهيم حسين بتاريخ 16 جويلية 2024، أحمد بنور(2 أسئلة كتابية) بتاريخ 1 مارس و29 ماي 2024، حاتم لباوي بتاريخ 19 جويلية 2024، عزيز بن الأخضر بتاريخ 11 جويلية 2024، محمد علي فنيرة (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 8 و30 جويلية 2024، أسماء الدرويش بتاريخ 12 جوان 2024، الطاهر بن منصور بتاريخ 7 جوان 2024، أيمن المرعوي بتاريخ 10 جويلية 2024، سيرين مرابط بتاريخ 7 ماي 2024، صالح السالمي بتاريخ 1 جويلية 2024، غسان يامون وبديس بالحاج علي بتاريخ 3 جويلية 2024، مسعود قريرة بتاريخ 4 أفريل 2024، منال بديدة بتاريخ 2 جويلية 2024، عمر بن عمر بتاريخ 11 جوان 2024، فيصل الصغير بتاريخ 11 جوان 2024، حسن الجربوعي وعصام شوشان بتاريخ 28 ماي 2024.

كما تقدم كل من السيدة النائبة نور الهدى سبائطي بتاريخ 3 جويلية 2024 والسيد النائب عبد السلام الدحماني بتاريخ 115 ماي 2024 بسؤالين كتابيين إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية وتلقيا الإجابة عنها يوم 5 سبتمبر 2024.

وأخيرا تقدم كل من السيد النائب حاتم لباوي بتاريخ 23 جويلية 2024 والسيد النائب محمد علي فنيرة بتاريخ 30 جويلية 2024 بسؤالين كتابيين إلى السيد وزير الدفاع الوطني وتلقا الإجابة عنها في 16 أوت 2024.

السؤال الكتابي

للنائب مختار العيفاوي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

الموضوع: التسريع في تقديم طلب العروض من أجل إعادة بناء دار الثقافة ببوحجلة من ولاية القيروان.

المصاحيب: عدد 07 صور توثق أثار هدم دار الثقافة وتعطل المشروع .

تحية طيبة وبعد،

مثل هدم دار الثقافة ببوحجلة نقلة نوعية في تصور الدولة للنهوض بالمناطق الداخلية في هذا المجال، إلا أن هذا الإجراء بمجرد أن انطلق حتى فوجئنا بتوقف الأشغال نظرا للعقوبة المسلطة على المقاول وهو ما توثقه الصور المصاحبة والتي تشهد على حجم الكارثة اثر هدم مقر دار الثقافة وتعطل المشروع مرة أخرى الشيء الذي خلف استياء أهالي بوحجلة التي تعد أكثر من 120 ألف ساكن، لذلك المرجو من سيادتكم التسريع بطلب العروض لانطلاق بناء هذا الصرح الثقافي وفي أقرب الآجال علما وأننا مقبلون على سنة انتخابية يفترض أن تكون مجال لتحقيق آمال ومطالب الشعب .

السؤال: متى يتم تقديم طلب العروض من اجل إعادة بناء دار الثقافة ببوحجلة وفي أقرب وقت ممكن؟

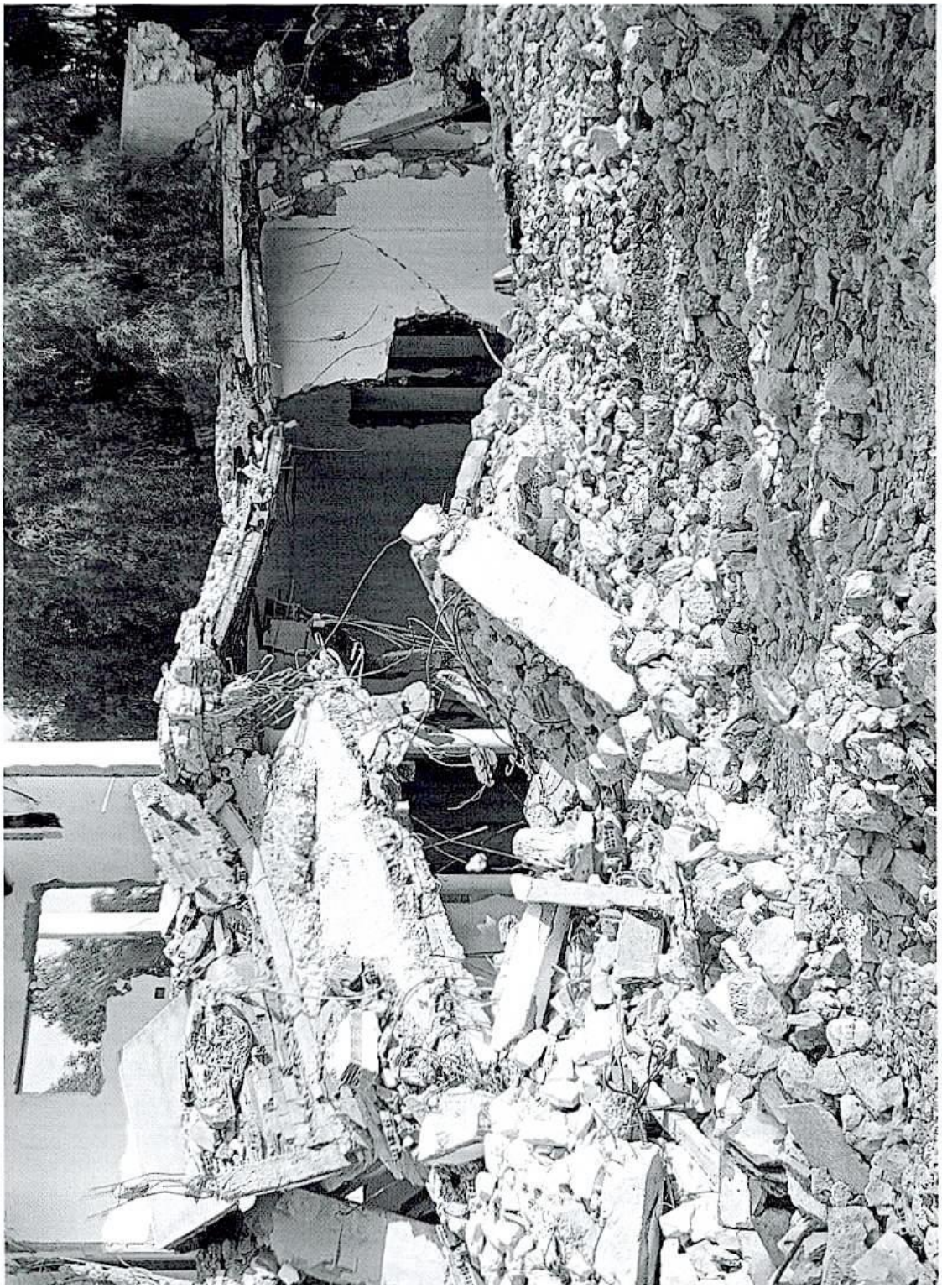

إجابة السيد الوزير

المكلف بتسيير وزارة الشؤون الثقافية

الموضوع: إجابة عن السؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيّد مختار العيفاوي بخصوص التسريع في تقديم طلب العروض من أجل إعادة بناء دار الثقافة بوحجلة من ولاية القيروان.

المرجع: مراسلتكم عدد ص2024-26-3000-0002462 بتاريخ 31 جويلية 2024.

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيد مختار العيفاوي بخصوص التسريع في تقديم طلب العروض من أجل إعادة بناء دار الثقافة بوحجلة من ولاية القيروان يشرفني إفادة السيد النائب بما يلي :

– وفقا لأحكام الأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 يُعتبر مشروع هدم وإعادة بناء دار الثقافة بوحجلة مشروعا جهويا تحت إشراف المجلس الجهوي بالقيروان ويتعهد بإنجازه) دراسات وأشغال صاحب المشروع المفوض والمتمثل في الإدارة الجهوية للتجهيز بالقيروان وذلك وفقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 967لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 والمتعلق بتنظيم انجاز البنايات المدنية .

– تتابع وزارة الشؤون الثقافية المشروع بصفة حينية، حيث بلغ مرحلة الإعلان عن ملف طلب العروض للمرة الخامسة من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز بالقيروان بصفتها صاحب مشروع مفوض وذلك إثر إتمام إجراءات فسخ الصفقة المتخذة ضد صاحب العرض الأدنى لملف طلب العروض للمرة الرابعة.

– **أما بخصوص تاريخ تقديم طلب العروض لإنجاز المشروع** فإنه لا يمكن لوزارة الشؤون الثقافية ضبط تواريخ انطلاق مختلف طلبات العروض الخاصة بالمشروع بصفة دقيقة باعتباره تحت تعهد الإدارة الجهوية للتجهيز بالقيروان بصفتها صاحب مشروع مفوض.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب محمد الهادي العلاني

الموضوع :سؤال كتابي حول تقييم أعمال اللجنة الجهوية لمراقبة التأمين الفاتي بالموقع الأثري بمكثر بولاية سليانة .

عملا مقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية:

تحية طيبة وبعد،

حيث شكلت ولاية سليانة منذ حوالي سنة الجنة جهوية لمراقبة التأمين الذاتي بالموقع الأثري مكتريس بمكثر فن تقريرها إلى وجود عدة نقائص واشكاليات يعانيه الموقع الأثري بمكثر رغم شساعة مساحته حوالي 45 هكتار و أهم هذه النقائص تتمثل في النقص الحاد والكبير في عدد الحراس وغياب تام لمنظومة المراقبة بالكاميرات ونقص كبير في الأضواء الكاشفة والتجهيزات مثل جهاز كشف المعادن والتجهيزات الضرورية لمنظومة التأمين الذاتي مما يجعل الموقع يواجه اليوم عديد التهديدات والمخاطر مرتبطة بالاعتداءات والإتلاف وتتطلب تعزيز آليات التوقي والحماية مع العلم أن الموقع يتم استغلاله سنويا وتنشيطه من طرف فعاليات مهرجان مكتريس الدولي كما أن المقابر الجلمودية والمعالم الجنائزية على قائمة الانتظار المؤقتة في اليونسكو لإدراجها في قائمة التراث العالمي .

لذا المطلوب من سيادتكم:

– تجهيز الموقع بمنظومة التأمين الذاتي لحمايته والمحافظة عليه على غرار موقع سيبطله وشمت وقرطاج ...

– زيادة عدد العاملين في الموقع وخاصة الحراس لتأمين الموقع وذلك بفتح مناظرة إنتداب في الغرض

تحية وبعد، تحية

– تهيئة ساحة تراجان بالموقع كمسرح هواء طلق لاحتضان فعاليات مهرجان مكتريس الدولي .

الرجاء التدخل العاجل وإيلاء موقع مكثر الأثري المكانة التي يستحقها فتاريخ مكثر هو جزء من تاريخ تونس ومن تاريخ الحضارات ما قبل التاريخ (بونية - قرطاجية - رومانية - بيزنطية عربية ....)

ولكم جزيل الشكر سلفا .

إجابة السيد الوزير

المكلف بتسيير وزارة الشؤون الثقافية

الموضوع: حول الإجابة عن السؤال الكتابي الموجه من قبل النائب السيد محمد الهادي العلاني بخصوص تقييم أعمال اللجنة الجهوية لمراقبة التأمين الذاتي بالموقع الأثري بولاية سليانة .

المرجع: إحالتكم الواردة بتاريخ 01 جويلية 2024.

تحية وبعد،

تبعا للإحالة المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلّقة بطلب الإجابة عن السؤال الكتابي الموجه من قبل النائب السيد محمد الهادي العلاني بخصوص تقييم أعمال اللجنة الجهوية لمراقبة التأمين الذاتي بالموقع الأثري بولاية سليانة، وبعد التنسيق مع مؤسستي المعهد الوطني للتراث ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية، يُشرفني إفادة السيد النائب بالمعطيات التالية :

– **بخصوص تجهيز الموقع بمنظومة التأمين الذاتي .**

هو مشروع مشترك بين المعهد الوطني للتراث ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية حيث تعهد المعهد بتوفير الأجهزة اللاسلكية والأزياء والشارات في حين تعهدت الوكالة بإنجاز منظومة التأمين الذاتي (توفير أجهزة كشف المعادن وكاميرات المراقبة) إلى جانب أجهزة إضاءة السلامة، وستعمل المؤسستين على إنجازه ضمن ميزانية 2025.

– **بخصوص الترفيع في عدد الحراس**

لا يمكن في الوقت الحالي زيادة عدد العاملين بالموقع نظرا لعدم إمكانية الانتداب، وتعمل مؤسسة المعهد الوطني للتراث على التنسيق مع السلط المحلية لتوفير عملة الحضائر للقيام خاصة بأعمال التنظيف وإزالة الأعشاب .

– **بخصوص تهيئة ساحة تراجان لاستغلالها كمسرح هواء طلق لاحتضان فعاليات مهرجان مكتريس الدولي .**

يتطلب إحداث مسرح هواء طلق تركيز مدرجات وهو ما يعني القيام بأعمال حفر وتثبيت، وهي أعمال غير مسموح بها وتعتبر تعديا على الموقع، هذا بالإضافة إلى أن مصالح المعهد الوطني للتراث رصدت خلال الدورات السابقة للمهرجان العديد من التجاوزات والاعتداءات

على الموقع، كما سجلت عدم التزام جمعية مهرجان مكتريس بما ورد في الاتفاق المبرم بينها وبين المعهد الوطني للتراث .

وبناء عليه، وحيث أن ساحة تراجان لا يسمح فيها بدخول العربات والخيول ولا يمكن تجاوز أثقال معينة نظرا لوجود مخازن القمح القديمة تحتها، فإن مؤسسة المعهد الوطني للتراث تقترح التوجه نحو تنظيم المهرجان في مكان آخر لا يمثل خطورة على الموقع ويضمن سلامة المواطنين .

والسلام

السؤال الكتابي الأول

للنائب محمود العامري

الموضوع: سؤال كتابي الى السيد وزير الثقافة عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب .

تحية طيبة وبعد،

سيد الوزير يعتبر مشروع توسعة دار الثقافة القلعة الصغرى من المشاريع المؤجلة والمعطلة منذ أكثر من 14 سنة، حيث تم ادراج هذا المشروع في مخططات تنموية سابقة دون التوصل للإنجاز مما ساهم في حرمان رواد هذه المؤسسة من النشاط في نوادي مهيئة للغرض .

وعليه نسألكم سيد الوزير :

1. ما هو مآل دراسات مشروع توسعة دار الثقافة بمعتمدية القلعة الصغرى؟

2. هل وقع ترسيم مشروع توسعة دار الثقافة القلعة الصغرى بمشروع ميزانية الاستثمار لسنة 2025؟

3. متى يتم إنجاز مشروع توسعة دار الثقافة القلعة الصغرى؟

4. **لماذا لا يتم برمجة مهرجان صيفي بمعتمدية القلعة الصغرى**؟

وتقبلوا فائق عبارات الاحترام والتقدير

إجابة السيد الوزير

المكلف بتسيير وزارة الشؤون الثقافية

الموضوع: إجابة عن السؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيّد محمود العامري بخصوص مشروع توسعة دار الثقافة بالقلعة الصغرى .

المرجع: مراسلتكم عدد ص2024-26-3000-0002462 بتاريخ 31 جويلية 2024.

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيد محمود العامري بخصوص مشروع توسعة دار الثقافة بالقلعة الصغرى، يُشرفني إفادة السيد النائب بالمعطيات التالية :

– بخصوص مآل دراسات مشروع توسعة دار الثقافة بالقلعة الصغرى :

تولت المصالح الفنية لإدارة البناءات والشؤون العقارية بوزارة الشؤون الثقافية إعداد برنامج وظيفي لمشروع توسعة دار الثقافة بالقلعة الصغرى (إضافة نوادي اختصاص مع تهيئة قاعة العروض والجناح الإداري) وإحالته إلى الجهة بتاريخ 04 مارس2024 .

وحيث أن المشروع المذكور يعد مشروعا جهويا تحت إشراف المجلس الجهوي وفقا لأحكام الأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 04سبتمبر 2012 فإن من يتعهد بإنجازه (دراسات وأشغال) هو صاحب المشروع المفوض والمتمثل في الإدارة الجهوية للتجهيز بسوسة وذلك وفقا لمقتضيات الأمر 1 الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية وبالتالي فإن المشروع بصدد الانطلاق في الدراسات على مستوى الجهة .

– بخصوص ترسيم مشروع توسعة دار الثقافة بالقلعة الصغرى بميزانية الاستثمار لسنة 2025:

ستتولى وزارة الشؤون الثقافية حال إتمام جميع مراحل الدراسات والإعلان عن ملف طلب العروض من الجهة تحويل الاعتمادات المطلوبة بعد التوصل بنسخ من العقود أو الاتفاقيات التي ستبرم في الغرض .

– بخصوص تاريخ إنجاز المشروع :

لا يمكن ضبط تاريخ محدد لإنجاز المشروع باعتباره تحت تعهد الإدارة الجهوية للتجهيز بسوسة بصفتها صاحب مشروع مفوض.

– بخصوص إمكانية برمجة مهرجان صيفي بمعتمدية القلعة الصغرى :

في صورة وجود مبادرة لتنظيم مهرجان صيفي بمعتمدية القلعة الصغرى فإنه يمكن التنسيق في ذلك مع المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 733لسنة 2014 والتي تعمل على ضمان تنظيم مهرجانات ذات جودة وخصوصية وإسنادها فنيا وتقنيا وماليا وفقا للإمكانات المتاحة ولبرامج المؤسسة وخطط عملها .

والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائب محمود العامري

الموضوع :سؤال كتابي الى السيد وزير الثقافة عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب .

تحية طيبة وبعد،

سيد الوزير، تعتبر معتمدية سيدي الهاني من ولاية سوسة من المعتمديات المهمشة على المستوى وطني وجهوي، حيث تسجل المنطقة غياب جل الفضاءات والنوادي العمومية الموجهة للأطفال والشباب على غرار دار ثقافة ومكتبة عمومية مما يجعل هذه الفئة العمرية اليوم عرضة لكل الأخطار المحدقة بالمجتمع .كما نحيطكم علما أن وزارة الثقافة قد شرعت منذ مدة في إجراءات تخصيص عقار من أجل بناء دار ثقافة ومكتبة عمومية مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، الا أن تعطل الإجراءات قد ساهم في تعطيل هذه المشاريع المدرجة بالمخطط التنموي 2016-2020.

وعليه نسألكم سيد الوزير

1- ماهي آخر الإجراءات التي اتخذتها وزارتكم من أجل تخصيص عقار لبناء دار ثقافة ومكتبة عمومية بمعتمدية سيدي الهاني؟

2-متى سيتم احداث دار ثقافة بمعتمدية سيدي الهاني؟

3-متى سيتم احداث مكتبة عمومية بمعتمدية سيدي الهاني؟

4-لماذا لا يتم برمجة مهرجانات وتظاهرات ثقافية بمعتمدية سيدي الهاني؟

وتقبلوا فائق عبارات الاحترام والتقدير

إجابة السيد الوزير

المكلف بتسيير وزارة الشؤون الثقافية

الموضوع: إجابة عن السؤال الكتابي الموجّه من قبل النّائب السّيد محمود العامري بخصوص مشروع إحداث دار ثقافة ومكتبة عمومية بمعتمدية سيدي الهاني وعن غياب التظاهرات الثقافية والمهرجانات بها .

المرجع: مراسلتكم عدد ص 2024-26-3000- 0002462 بتاريخ 31جويلية 2024.

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيد محمود العامري بخصوص مشروع إحداث دار ثقافة ومكتبة عمومية بمعتمدية سيدي الهاني وغياب التظاهرات الثقافية والمهرجانات بها ، يُشرفني إفادة السيد النائب بالمعطيات التالية :

1.بخصوص إحداث دار ثقافة بسيدي الهاني :

لئن تم إدراج مشروع إحداث دار الثقافة بسيدي الهاني ضمن مخطط التنمية 2016-2020 فإنه لم يرد على وزارة الشؤون الثقافية أي مقترح لعقار من قبل المصالح الجهوية بسوسة والمحلية بسيدي الهاني لإنجاز المشروع المذكور ، مع العلم أن العقار الذي سيتم اقتراحه يجب أن يكون وظيفيا من حيث الموقع والملكية وذي مساحة لا تقل عن 2500 م2 حتى يتسنّى الانطلاق في إجراءات التخصيص بالتنسيق مع الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك عملا بمقتضيات الفصل 12 من الأمر عدد 967 لسنة 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية الذي ينص على وجوب أن يخضع كل مشروع بناية مدنية إلى إعداد الملف المرجعي المتمثل بالأساس في سند ملكية أو أي كتب إداري في الملكية أو كل ما يفيد تخصيص قطعة الأرض لصاحب المشروع .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التوجه الحالي لوزارة المالية بالنظر لوضعية المالية العمومية، هو إعطاء الأولوية لمشاريع التهيئة والصيانة للمؤسسات المشيّدة وتأجيل مشاريع الإحداثات الجديدة من دور ثقافة ومكتبات عمومية إلى وقت لاحق .

2.بخصوص إحداث مكتبة عمومية بسيدي الهاني :

يتعين على المصالح الجهوية بسوسة والمحلية بسيدي الهاني اقتراح عقار يكون وظيفيا من حيث الموقع والملكية وذي مساحة لا تقل عن1500 م ومشمولا بمثال التهيئة العمرانية لبلدية سيدي الهاني حتى يتسنّى الانطلاق في إجراءات التخصيص بالتنسيق مع الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك عملا بمقتضيات الفصل 12 من الأمر عدد 967 لسنة 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المذكور أعلاه، والعمل إثر ذلك على إدراج المشروع ضمن مخطط التنمية القادم .

3.بخصوص التظاهرات الثقافية والمهرجانات بمعتمدية سيدي الهاني:

تولت المندوبية الجهوية بسوسة برمجة أنشطة وتظاهرات ثقافية سنة 2024 لفائدة متساكني هذه المنطقة تتمثل في ورشات في الرسم والخزف والرسكلة والترغيب في المطالعة إلى جانب تنظيم أيام تنشيطية للطفل خلال عطلة الربيع (شهر مارس 2024) والأيام الثّقافية الصيفية بسيدي الهاني خلال شهري جويلية وأوت من نفس السنة .

هذا وتجدر الإفادة أن الوزارة على استعداد لدعم كل المبادرات الرامية إلى تنظيم مهرجانات أو تظاهرات ثقافية وفنية ذات جودة وخصوصية وإسنادها فنيا وتقنيا وماليا وفقا للإمكانات المتاحة .

والسلام

السؤال الكتابي الأول

للنائب محمد علي فنيرة

الموضوع: حول مدينة عين طبرنق الأثرية .

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية:

تحية طيبة وبعد،

تمثل مدينة عين طبرنق الأثرية أحد أهم المعالم العتيقة في الوطن القبلي وأطرفها وهي للأسف مازالت مهجورة ولا تجلب محتي السياحة الأثرية لبعدها عن الطريق الرئيسية .كما أنها إلى جانب مواقع أخرى من منطقة قرمبالية تقع في سفح جبل الحاج جمعة ومقابل سد المصري وكأنها ناءت بنفسها بعيدا عن المسالك الكبرى وتعدّ معالمها نموذجا للتارسين لما تحويه من أساليب معمارية متنوعة من رومانية وبيزنطية وإسلامية وهي المدينة الوحيدة في شمال إفريقيا التي احتفظت لنا بعبقرية من شيدها في فن استخراج الماء الصالح للشراب والري من باطن الأرض وإقامة سدود طريفة وقنوات وأحواض محكمة التخطيط لتوزيع المياه بطريقة ذكية وهي مثال للمدن ذات الجذور البونية التي طورها الزومان والبيزنطيون واستقر بها المسلمون في بداية فتحهم للبلاد التونسية كما يشهد على ذلك مسجد تبدو معالمه بارزة فوق القمة التي تعلو العيون المتدفقة إلى حد اليوم .

ويقر الأثريون أن حماماتها التي تعود إلى القرن الأول ميلادي هي من أقدم الحمامات الرومانية التي شيدت في إفريقية .اليوم أصبحت محملة وتتجول بها الاغنام يوميا وأصبحت مكان لوضع فضالات البناء والحيوانات وحتى الفضلات اليومية

- ما هو برنامج الوزارة في الاعتناء بهذا الصرح التاريخي؟
- هل هناك تدخلات مبرمجة أو اعتمادات مرصودة؟
- هل ممكن للوزارة إرسال فريق لمعاينة الوضعية الكارثية؟

عين طبرنق معلم يستحق كل العناية والزيارة .

إجابة السيد الوزير

المكلف بتسيير وزارة الشؤون الثقافية

الموضوع: إجابة عن السؤال الكتابي الموجّه من قبل النائب السيد محمد علي فنيرة بخصوص مدينة عين طبرنق الأثرية .

المرجع: مراسلتكم الواردة علينا بتاريخ 19 جويلية 2024.

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيد محمد علي فنيرة بخصوص مدينة عين طبرنق الأثرية، يُشرفني إفادة السيد النائب بالمعطيات التالية :

– يتميز موقع عين طبرنق بقيمة أثرية وتاريخية هامة وهو ما يتجسد في ترتيب عدد من المعالم داخله، أهمها :

- ✓ المعبد الروماني: معلم مرتب بتاريخ 19 مارس 1894.
- ✓ قوس النصر قرب المعبد الكبير: معلم مرتب بتاريخ 16 نوفمبر 1928.
- ✓ التحصينات البيزنطية أو السور البيزنطي :معلم مرتب بتاريخ 16نوفمبر 1928.
- ✓ الأحواض والمنشآت المائية في محيط العين الطبيعية: معلم مرتب بتاريخ 16 نوفمبر 1928.

– تتولى المصالح المختصة المركزية والجهوية بالمعهد الوطني للتراث القيام بمعاينات دورية لموقع عين طبرنق، وتعمل على تلافي النقائص والإخلالات ومعالجتها حسب الإمكانيات المتاحة .

– يشكو الموقع من عديد الإشكالات وتتمثل أساسا في :

- ✓ تحوز المواطنين على جزء من الأراضي الأثرية في محيط الموقع لإنجاز بناءات أو مستودعات أو إنشاءات في علاقة بتربية الماشية .
- ✓ تراكم الأوساخ في المحيط المباشر للمعالم .
- ✓ اقتلاع السياج من الناحية الشرقية للموقع من قبل المواطنين ليصبح ممرا للمتساكنين .
- ✓ ضعف الموارد البشرية حيث يوجد بالموقع حارس وحيد من أعوان المعهد الوطني للتراث .

– يعتزم المعهد الوطني للتراث مباشرة الإجراءات التالية في أقرب الآجال:

- ✓ توجيه فريق الرفع الطوبوغرافي لتحيين تحديد الموقع الأثري .
- ✓ توجيه طلب لرئيس الدائرة الجهوية لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري بنابل لإنجاز مثال أشغال خاصة ومختلفة (TPD) .
- ✓ تقديم طلب للمدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل لتوفير بحث عقاري للموقع في إطار إعداد ملفات التسوية العقارية بعد إنجاز مثال الأشغال الخاصة والمختلفة .
- ✓ توجيه طلب لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتخصيص الموقع كملك عمومي أثري باسم المعهد الوطني للتراث
- ✓ التنسيق مع المصالح البلدية للتعهد الدوري بمحيط الموقع وخاصة رفع الفضلات العشوائية .

أما بخصوص تدخلات المعهد خلال السنة الحالية فقد تم القيام بالإجراءات التالية :

- ✓ الانطلاق في مشروع دراسة وتوثيق للموقع بغاية تحديد أولويات التدخل لترميمه وصيانته وقد تم تكليف باحث ومهندس بمتابعة هذا المشروع والانطلاق في إنجاز الدراسات الفنية اللازمة .
- ✓ تكليف المحافظ المشرف على ولاية نابل بإعداد قائمة اسمية في المعتدين على الموقع وتحديد طبيعة المخالفات لإعلام السلط الجهوية والمحلية، خاصة وأن بعض المتساكنين المجاورين يقومون باستغلال جزء من الموقع لنشاطاتهم الفلاحية .
- ✓ تخصيص اعتماد لتسييج للموقع، وقد تم إدراج الطلب للتعهد بعنوان سنة 2025.
- ✓ توجيه مراسلة إلى السيد الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه للإذن بإزالة المبنى التابع لها وسط الموقع والذي زال الانتفاع به .
- ✓ يعمل المعهد الوطني للتراث على تكليف فريق قار لمتابعة الإشكالات التي تهم المواقع الأثرية والمعالم التاريخية بمعتمدية قرمبالية وخاصة موقع عين طبرنق، وفي هذا الإطار تم نقلة عون للمساهمة في تعهد الموقع، كما تم توجيه مراسلة إلى السيد معتمد قرمبالية، تحت إشراف السيدة والية نابل للنظر في إمكانية تخصيص مكتب بالمعتمدية أو البلدية ليكون مقرا للعمل الإداري لفائدة إطارات المعهد الوطني للتراث من سلك محافظي التراث .
- ✓ تدرس وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية فرضيات تثمين الموقع .

والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائب محمد علي فنيرة

الموضوع: حول المشاريع الغير منجزة والمعطلة .

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

تحية طيبة وبعد،

الرجاء تمكيني من قائمة المشاريع الغير منجزة والممولة من هبات في إطار التعاون الدولي والتي لم يتم استغلالها في الآجال وتم إرجاعها للجهة المانحة مع ذكر مبلغ الهبة وخطايا التأخير المنجرة عن عدم الإنجاز في العشر السنوات الأخيرة والمشاريع المعطلة مع ذكر أسباب التعطيلات .

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير .

والسلام

إجابة السيد الوزير

المكلف بتسيير وزارة الشؤون الثقافية

<u>الموضوع</u> إجابة عن السؤال الكتابي الموجّه من قبل النّائب السيد محمد علي فنيرة بخصوص المشاريع غير المنجزة أو المعطلة والممولة من هبات في إطار التعاون الدولي .

<u>المرجع</u>: مراسلتكم عدد ص2024- 26-3000-0002529 الواردة بتاريخ 05 اوت 2024

تحية طيبة وبعد

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجّه به النائب السيد محمد علي فنيرة بخصوص تمكينه من قائمة في المشاريع غير المنجزة والممولة من هبات في إطار التعاون الدولي، يُشرفني إفادة السيد النائب بأنه لا يوجد لدى وزارة الشؤون الثقافية أو المؤسسات العمومية غير الإدارية الخاضعة لإشرافها مشاريع غير منجزة أو معطلة ممولة في إطار التعاون الدولي، حيث أن مجموعة من هذه المشاريع تم إنجازها وأخرى في طور الإنجاز بنسق عادي .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة أسماء الدرويش

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

تحية طيبة وبعد،

الأرض المتواجدة بين شارع البيئة ومحطة سليمان كاهية منوبة مرجع نظر لوزارتكم الموقرة أصبحت مصب للفضلات ومرتع للمنحرفين ويعتبر هذا المظهر مخل بجمالية المنطقة ويمثل تهديدا لأمن رواد المحطة والحديقة .

متى سينطلق مشروع بناء دار الثقافة؟

في الأثناء تسييج وتنظيف المكان ضرورة قصوى، فمتى يمكنكم التدخل في الغرض؟

وتفضلوا سيدي بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام .

والسلام

إجابة السيد الوزير

المكلف بتسيير وزارة الشؤون الثقافية

الموضوع :إجابة عن السؤال الكتابي الموجّه من قبل النّائب السّيدة أسماء الدرويش بخصوص موعد انطلاق مشروع بناء دار الثّقافة بمنوبة وتسييج العقار المخصص لوزارة الشّؤون الثّقافية بالجهة وتنظيفه .

المرجع: مراسلتكم عدد ص2024-26-3000- 0002529 بتاريخ 06أوت 2024.

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلّقة بالسؤال الكتابي الذي توجهت به النائب السيّدة أسماء الدرويش بخصوص موعد انطلاق مشروع بناء دار الثقافة بمنوبة وتسييج العقار المخصص لوزارة الشؤون الثّقافية بالجهة وتنظيفه، يُشرفني إفادة السيدة النائب بما يلي :

1.يتمثل المشروع المبرمج إنجازه على العقار المتواجد بين شارع البيئة ومحطة سليمان كاهية بمنوبة في بناء مقر المندوبية الجهوية للشؤون الثّقافية بمنوبة ومركب ثقافي بالجهة، ويخضع هذا المشروع الإشراف المجلس الجهوي باعتباره مشروعا جهويا حسب أحكام الأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، كما أن الطرف المتعهد بإنجازه (دراسات وأشغال) هو صاحب المشروع المفوض والمتمثل في الإدارة الجهوية للتجهيز بمنوبة وذلك وفقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية .

2.تم الإعلان عن طلب العروض في أربع مناسبات ثلاثة منها كانت غير مثمرة أما الرابعة فقد سجلت ارتفاعا مشطا في نتائج فرز العروض، حيث أن كلفة العرض الوحيد المشارك قُدرت بـ 13765 ألف دينار، ونظرا للفارق الكبير بين قيمة العرض والاعتمادات المرسمة المقدرة بـ 8535 ألف دينار والتي تجاوزت 61% ، فإن مصالح وزارة المالية طلبت إعادة صياغة البرنامج الوظيفي للمشروعين بما يتماشى مع ما تم رصده من اعتمادات .

3.إن تسييج العقار هو جزء من المشروع ومُكمّل له من الناحية الجمالية والفنية وبالتالي فإنه لا يمكن التعهد به إلا إثر الانطلاق في الأشغال، وفيما يخص أعمال التنظيف فهي من مشمولات بلدية المكان .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب عبد السلام الدحماني

الموضوع: أسئلة كتابية حول الأولويات التشريعية لوزارتكم .

تحية وبعد

عملا بالفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يهمني أن أتوجه إلى جنابكم بالأسئلة التالية :

في إطار تطوير التشريعات في كل المجالات حتى تكون معبرة عن تطلعات الشعب التونسي بحيث تقطع مع التشريعات والمفاهيم البائدة التي لم تعد صالحة للاستعمال وبهدف الانسجام مع روح 25 جويلية :

1. كم عدد مشاريع القوانين التي تم احالتها من قبل وزارتكم على أنظار مجلس نواب الشعب؟
2. ماهي الأولويات التشريعية لوزارتكم في المرحلة القادمة؟ وماهي الآجال المحتملة لإحالتها على انظار مجلس نواب الشعب لمناقشتها والمصادقة عليها؟

إجابة السيد الوزير

المكلف بتسيير وزارة الشؤون الثقافية

الموضوع: إجابة عن السؤال الكتابي الموجه من قبل النائب السيد عبد السلام الدحماني بخصوص الأولويات التشريعية للوزارة .

المرجع: مراسلتكم عدد ص2024-26-3000-0001783.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لإحالتكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الموجه من قبل النائب السيد عبد السلام الدحماني بخصوص الأولويات التشريعية للوزارة ومشاريع القوانين المحالة على أنظار مجلس نواب الشعب يشرفني إفادة السيد النائب بما يلي :

- **بخصوص مشاريع القوانين المحالة من قبل الوزارة على أنظار مجلس نواب الشعب**

– مشروع قانون يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 والمتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي ويهدف إلى حذف مراكز الفنون الدرامية والركحية من قائمة المؤسسات العمومية للعمل الثقافي.

– مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 ويهدف إلى إدراج المسارح الجهوية (مراكز الفنون الدرامية والركحية) ضمن مجال تدخل المسرح الوطني من أجل متابعة برامجها وأنشطتها وصرف ميزانياتها .

وقد تم رفض مشروعي القانونين خلال الجلسة العامة المنعقدة بمجلس نواب الشعب بتاريخ 03 أكتوبر 2023 .

- **<u>بخصوص الأولويات التشريعية للوزارة في المرحلة القادمة</u>**

– مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية ويهدف إلى تنقيح جزئي لمجلة حماية، التراث وقد تمت إحالته بتاريخ 29 جانفي 2024 إلى مصالح رئاسة الحكومة وهو جاهز للعرض على مجلس الوزراء .

– مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية ويهدف إلى مراجعة شاملة لمجلة حماية التراث قصد ملاءمتها مع المعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها في مجال التراث وقد تمت إحالته إلى مصالح رئاسة الحكومة بتاريخ 13 ديسمبر 2022 والوزارة بصدد تعديل المشروع في ضوء ملاحظات الوزارات المعنية .

– مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية وقد تمت إحالته بتاريخ 10 جانفي 2024 إلى مصالح رئاسة الحكومة والوزارة بصدد تعديله في ضوء ملاحظات الوزارات والهياكل المعنية .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب نجيب عكرمي

عملا بالفصلين 114 من الدستور التونسي و129 من النظام الداخلي للبرلمان، أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية .

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: إحداث دور للثقافة بمعتمديات زانوش - القصر الشمالية .

1. ضرورة إحداث دار ثقافة بمعتمدية زانوش التي تضم أكثر من 18 ألف ساكن وتضم نسبة كبيرة من فئة الشباب الذي يفتقد للتأطير الثقافي والتوجيه وأصبح مهددا بمخاطر الشارع والسلوكات المحفوفة بالمخاطر وساهم غياب دار للثقافة بالمنطقة في تراجع مستويات التمدرس وارتفاع نسبة مغادرة فئة الشباب لمقاعد الدراسة.
2. ضرورة إحداث دار للثقافة بمدينة القصر التي تعتبر من أكبر معتمديات ولاية قفصة حيث تضم أكثر من 4000 ألف ساكن وعشرات المؤسسات التربوية .
3. ضرورة احداث دار للثقافة بمعتمدية قفصة الشمالية التي تضم أكثر من 13 ألف ساكن وتفتقد لعديد من المؤسسات الادارية وخاصة دار الثقافة التي تساعد على تثمين الموروث الثقافي بالجهة.
4. التسريع باستكمال مشروع ترميم دار الثقافة سيدي عيش.

إجابة السيد الوزير

المكلف بتسيير وزارة الشؤون الثقافية

<u>الموضوع</u>: إجابة عن السؤال الكتابي الموجه من قبل النائب السيّد نجيب عكرمي بخصوص إحداث دور الثقافة بمعتمديات زانوش والقصر وقفصة الشمالية من ولاية قفصة .

<u>المرجع</u>: مراسلتكم عدد ص2024-26-3000-0002276 بتاريخ 15 جويلية 2024.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيد نجيب عكرمي بخصوص إحداث دور الثقافة بمعتمديات زانوش والقصر وقفصة الشمالية من ولاية قفصة، يُشرفني إفادة السيد النائب بأن اقتراح إحداث المشاريع الثقافية هو من مشمولات المجلس الجهوي شريطة توفر العقار وتخصيصه لفائدة وزارة الشؤون الثقافية التي تعمل على إدراجه ضمن مخطط التنمية وتطلب تخصيص الاعتمادات اللازمة لإنجازه، مع العلم أن المساحة الضرورية لإنجاز دار ثقافة يجب ألا تقل عن 2500م .2.

أما فيما يخص مشروع تهيئة دار الثقافة سيدي عيش فإن نسبة تقدم الأشغال بلغت 70% ولكن المشروع تعطل بسبب انسحاب المقاول وقد تم إعلان استشارة في بقية الأشغال للمرة الثانية إلا أنها لم تكن مثمرة لعدم مشاركة مقاولين والوزارة بصدد إتمام إجراءات إعلان الاستشارة للمرة الثالثة أو المرور إلى التفاوض المباشر.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة هالة جاب الله

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية .

<u>الموضوع</u>: حول غياب مؤسسات الثقافة .

تحية طيبة،

تعتبر معتمدية سوسة الرياض من أكثر المعتمديات والأحياء السكنية كثافة، إلا أنها تفتقر إلى العدد الكافي من المؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الثقافة، إذ أنّ المعتمدية لا تحتضن إلا مكتبة عمومية واحدة بحي الزهور لا تستطيع تغطية كامل المعتمدية ولا الحي بمساحته ومعداته المتواضعة وقلة عدد العملة،

كما أن الأنشطة الثقافية داخل أحيائنا غائبة بالجهة فأطفال وشباب حي الرياض وحي الزهور محرومون حتى من حضور المكتبة المتجولة أو دار ثقافة أو ونوادي الثقافة، حتى أنه لا يوجد بعض العروض أو الأنشطة والتظاهرات المنظمة من طرف وزارتكم بالجهة .

ورغم وجود العديد من الأراضي المخصصة للغرض لم نرى إلى حد الآن أي نية لإحداث دار ثقافة بالمعتمدية، وعليه فإنّنا نتساءل :

- **متى سيتم تخصيص قطعة الأرض المتوفرة من طرف الوكالة العقارية السكنى وإحداث دار ثقافة ومكتبة عمومية ثانية؟**
- **ماهي استراتيجية الوزارة للنهوض بالثقافة بالجهة وتوفير ما يجب لمواطني المعتمدية داخل معتمديتهم؟**

إجابة السيد الوزير

المكلف بتسيير وزارة الشؤون الثقافية

<u>الموضوع</u>: إجابة عن السؤال الكتابي الموجه من قبل النائب السيّدة هالة جاب الله بخصوص غياب أنشطة ومؤسسات بمعتمدية سوسة الرياض من ولاية سوسة .

<u>المرجع</u>: مراسلتكم الواردة علينا بتاريخ 01 جويلية 2024.

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجهت به النائب السيّدة هالة جاب الله بخصوص غياب أنشطة ومؤسسات ثقافية بمعتمدية سوسة الرياض يُشرفني إفادة السيدة النائب بما يلي :

- **بخصوص المؤسسات الثقافية:**

– تم إحداث مكتبة عمومية للأطفال سنة 2005 بحي الزهور من معتمدية سوسة الرياض .

– تم إدراج مشروع إنجاز دار الثقافة بسوسة الرياض ضمن مخطط التنمية 2016-2020، وبقي مشروع دون إنجاز نظرا لعدم توفير مقسم في الغرض وتخصيصه لفائدة وزارة الشؤون الثقافية، مع العلم أن قطعة الأرض المقترحة من قبل الوكالة العقارية للسكنى والبالغ مساحتها1936 م 2غير كافية لبناء دار ثقافة وظيفية وبالموصفات الضرورية المعمول بها، حيث أن المساحة الضرورية لإنجاز دار ثقافة يجب ألا تقل عن2500 م2، وهو ما تم بيانه بجلسة العمل المنعقدة بمقر بلدية سوسة الرياض بتاريخ 27 ماي2024 .

- **بخصوص الأنشطة الثقافية:**

بالإضافة إلى الخدمات والأنشطة الثقافية التي تقدمها المكتبة العمومية بحي الزهور من معتمدية سوسة الرياض، فإن المندوبية الجهوية للشؤون الثقافية عبرت في عديد الجلسات التي انتظمت مع مكونات المجتمع المدني بالجهة عن استعدادها التام لدعم الجمعيات التي تتقدم بمقترحات برمجة ثقافية وفي هذا الإطار دعمت المندوبية جمعية أولادنا بمناسبة تنظيمها لمختلف دورات مهرجان" أولادنا الصيفي بحي الزهور " وكذلك البرمجة الثقافية المقترحة خلال شهر رمضان .

هذا وتجدر الإفادة أن وزارة الشؤون الثقافية ومن منطلق حرصها على تكريس ثقافة القرب ونشر العمل الثقافي بالأرياف والمناطق الداخلية تعمل على إنجاز مشروع الفضاءات المتنقلة للتنشيط الثقافي والذي سيمكن المناطق التي تفتقر للبنية التحتية الثقافية من النفاذ إلى الفعل الثقافي وذلك بتكلفة جملية قدرها 3 م.د على امتداد ثلاثة سنوات .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة أسماء الدرويش

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

الموضوع: بخصوص توفير قاعة لممارسة كرة اليد .

تحية طيبة وبعد

في إطار متابعتنا لمشاغل الجهة وبطلب من مواطنين ولاية منوبة، نطلب منكم توفير قاعة كرة اليد مجانا الموجودة بالمركز الجامعي للتنشيط الثقافي بالمركز الرياضي ابن أبي ضياف منوبة وذلك للقيام بتمارين فريق الحمائم الرياضية نساء والذي يعتبر الفريق النسائي الوحيد على مستوى ولاية منوبة نظرا لعدم استجابة القاعة الراجعة للنظر للبلدية بالمعايير الدولية .

وتفضلوا سيدي بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام .

إجابة السيد وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي .

المرجع: مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-0002526 الواردة علينا بتاريخ 06 أوت 2024.

تحية طيبة،

وبعد تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول الإجابة على سؤال كتابي للسيّدة النائبة "أسماء الدرويش" بخصوص توفير قاعة كرة اليد مجانا الموجودة بالمركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي ابن أبي الضياف بمنوبة، يشرفني إعلامكم بأنّ الفضاء المذكور يتم استغلاله من قبل طلبة المركب الجامعي بمنوبة.

هذا، وسبق للمركز المذكور أن توجّه باستشارة لمصالح وزارة أملاك الدولة حول إمكانية تسويغ القاعة الرياضية المغطاة في الأوقات التي تكون فيها القاعة غير مستغلة من قبل الطلبة بما يسمح بدعم الموارد الذاتية وتأمين ديمومة الصيانة للقاعة وتمّ تحديد القيمة الكرائية للقاعة المغطاة بـ400 د لليوم .

علما وأنّ ديوان الخدمات الجامعية للشمال يتولى الإشراف على المركز باعتباره مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

وتفضلوا، سيّدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام .

السؤال الكتابي

للنائب أحمد بنور

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم بالسؤال الكتابي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد :

الموضوع: بخصوص تظلم وارد علينا من قبل مواطن متصل بشأن يتعلق بوزارتكم الموقرة يطلب فيها إنصافه .

حيث لا يخفى عليكم بكوننا نعتبر إحدى الآليات لمزيد ربط قنوات التواصل والتدخل لفائدة المواطن في حدود القانون ومزيد ربط الصلة بينه وبين الهياكل والوزارات المعنية لما فيه من إعلاء الحق وإنارة السبيل...

ولهذا نتشرف بموافاتكم بهذا التظلم الوارد علينا آملين في إيلاء الموضوع الأهمية المستحقة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل كي يتسنى لنا إجابة المواطن وفقا للضوابط القانونية خاصة إذا كان التظلم مدعوما بالمؤيدات وبالحجج (تبعا للمصاحيب...) الأمر الذي يتطلب التحقيق في الموضوع بالجدية المعهودة في وزارتكم الموقرة

وفي الانتظار تقبلوا فائق الاحترام والتقدير المسبقين .والسلام

إجابة السيد وزير التعليم العالي

والبحث العلمى

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي .

المرجع: مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-0002265 الواردة علينا بتاريخ 15 جويلية 2024.

تحية طيبة،

وبعد تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول الإجابة على سؤال كتابي للسيد النائب " أحمد بنور "بخصوص عريضة تتعلّق بالتبليغ عن شبهة فساد بالمبيت الجامعي سهلول سوسة، يشرفني مدكم بالمعطيات التالية :

– على إثر تلقي عريضة مجهولة المصدر تتعلّق بالتبليغ عن شبهة فساد بالمبيت الجامعي المذكور تمّ الإذن لفريق رقابي راجع بالنظر لديوان الخدمات الجامعية للوسط بمهمة تثبت وتحري في فحوى العريضة وذلك بمقتضى إذن بمهمة مؤرّخ في 19 أكتوبر2022 .

– وأفضت أعمال الفريق الرقابي بعد القيام بالمعاينات والسماعات الضرورية إلى عدم وجود اثباتات لما ورد بهذه العريضة .

– هذا، وتمّ الإذن منذ 3 أكتوبر 2023 بمهمة تفقد إداري ومالي معمّق بالمبيت المذكور .ويواصل الفريق الرقابي الأعمال المناطة بعهدته في هذا الإطار إلى حدّ هذا التاريخ .

وتفضلوا، سيّدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام .

السؤال الكتابي

للنائب الناصر الشنوفي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي

الموضوع: حول مشروع النظام الأساسي الجديد لدار المعلمين العليا بتونس .

تبعا للنقاش المتداول حول سن نظام أساسي جديد لدار المعلمين العليا بتونس من أجل ضمان جودة ومردودية أفضل لهذه المؤسسة العريقة، نتساءل حول الجديد في ما يخص مآل هذا الموضوع خصوصا وأن الدار في ثوبها الجديد يمكن أن تبدأ العمل خلال السنة الجامعية المقبلة 2024-2025.

إجابة السيد وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي .

المرجع: مراسلتكم الواردة علينا بتاريخ 02 جويلية 2024.

تحية طيبة،

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول الإجابة على سؤال كتابي للسيد النائب " الناصر الشنوفي" بخصوص مشروع النظام الأساسي الجديد لدار المعلمين العليا، يشرفني إعلامكم بأنّه يتم العمل حاليا على مراجعة جميع النصوص المنظمة لهذه المؤسسة العريقة والتي يرجع إحداثها إلى سنة 1997 بما يسمح بتطوير تنظيمها الإداري وإصلاح نظام التكوين بها بالاستئناس مع الأنظمة المقارنة .

وتفضلوا، سيّدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

السؤال الكتابي

للنائب النوري جريدي

الموضوع: سؤال كتابي حول أسباب حذف العديد من الإجازات في دليل التوجيه الجامعي في جامعة قفصة وحول بعث المعهد العالي لعلوم الفلاحة بالسند.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم الفلاحة بالسند إلى السيد وزير التعليم العالي . بالسؤال الكتابي التالي :

السؤال 1- ما هي مبررات الوزارة التى دفعتها إلى حذف العديد من الإجازات الأدبية والعلمية المهمة في جامعة قفصة ؟ هذا الإجراء الذي سيكبد أهالينا وطلبتنا في قفصة مزيدا من الشقاء والتعب المادي والنفسي (ضرورة الغاء الاجراء).

2- حول بعث المعهد العالي لعلوم الفلاحة بالسند. وبعد مراسلة وزير الفلاحة في الغرض وبعد التأكيد على وزير الداخلية في علاقة بمطلب والي قفصة. متى يبرمج هذا المعهد العالي للفلاحة بالسند من ولاية قفصة؟

إجابة السيد وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي .

المرجع: مراسلتكم عدد ص 2024-26-3000-0002265 الواردة علينا بتاريخ 15 جويلية 2024.

تحية طيبة،

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول الإجابة على سؤال كتابي للسيد النائب" النوري جريدي" المتضمّن لنفطتين، يشرفني مدّكم بالمعطيات التالية :

النقطة الأولى: أسباب حذف العديد من الإجازات في دليل التوجيه الجامعي في جامعة قفصة تضمّن دليل التوجيه الجامعي الخاص لدورة 2024 جميع المسارات التكوينية بالمؤسسات الجامعية الراجعة بالنظر إلى جامعة قفصة .

هذا، ويتم تحديد طاقة الاستيعاب في كلّ شعبة بالرجوع إلى عدد الناجحين في الباكالوريا بصفة عامة وبالاعتماد على توزيع الناجحين حسب أنواع الباكالوريا بصفة خاصة .

أما بالنسبة إلى التوجيه لمختلف الشعب فهو مبني على طلب الناجحين المضمّن ببطاقات الاختيارات .كما تجدر الإشارة إلى أنّ حوكمة التكوين الجامعي تقتضي دراسة جدية للإشكاليات التي تواجهها المنظومة الوطنية بما في ذلك مسألة تناسب الموارد مع أعداد الطلبة بمختلف المؤسسات الجامعية ببلادنا.

النقطة الأولى: برمجة معهد عالي للفلاحة بمنطقة السند من ولاية قفصة تم بمقتضى مراسلتنا المشار إليها بنص السؤال والمؤرّخة في 28 ماي 2024 مدّ السيد النائب بعناصر الإفادة الخاصة بمسار إحداث المعاهد العليا للفلاحة.

هذا، ولم تتلق مصالحنا مطلبا لإحداث معهد عال للفلاحة بمدينة السند من ولاية قفصة إلى حدود هذا التاريخ .

وتفضلوا، سيّدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام .

السؤال الكتابي

للنائب بلال المشري

الموضوع: طلب توجيه سؤال كتابي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي حول **تفعيل مبدأ التقييم والمحاسبة بدار المعلمين العليا .**

وبعد،

عملا بمقتضيات الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نُوّاب الشعب، أتقدم بسؤال كتابي إلى السيد منصف بوكثير كالآتي:

نص السؤال: سيدي الوزير،

كيف تفسرون النتائج الهزيلة في مناظرة التبريز لطلبة الدار (مثلا عـ(00) ـدد ناجحين في مناظرة تبريز الفيزياء في خمسة مناظرات من جملة ست مناظرات تبريز متتالية منذ سنة2018) رغم أنّ طلبة الدار يتمّ اصطفاؤهم من بين خيرة الطلبة الناجحين في المراحل الأولى من التكوين الجامعي وكيف تفسّرون الإبقاء على المسؤولين **المعيّنين في** الدواليب الحساسة لهذا الصرح الأكاديمي العريق رغم ثبوت فشلهم في تسيير المؤسسة ؟ هل سيتم المواصلة في الإبقاء على نفس آلية تعيين المسؤولين على رأس هذه المؤسسة دون ضوابط تذكر فاتحين الباب للمحاباة وخدمة المصالح الشخصية الضيقة؟

المرفقات: نسخة من إحصائيات نسبة النجاح بالمؤسسة.

إجابة السيد وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي .

المرجع: مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-0001586 الواردة علينا بتاريخ 28 ماي2024 .

تحية طيبة،

وبعد تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول الإجابة على سؤال كتابي للسيّد النائب"بلال المشري" بخصوص مبدأ التقييم بدار المعلمين العليا، يشرفني إعلامكم بأنّه يتم العمل حاليا على مراجعة جميع النصوص المنظمة لهذه المؤسسة العريقة والتي يرجع إحداثها إلى سنة 1997 بما يسمح بتطوير تنظيمها الإداري وإصلاح نظام التكوين بها بالاستئناس مع الأنظمة المقارنة .

وتفضلوا، سيّدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام .

السؤال الكتابي

للنائبة سوسن المبروك

الموضوع: حول عدم إدراج شعبتي الفرنسية والألمانية بالمعهد العالي للعلوم الإنسانية بمدنين بدليل التوجيه الجامعي

تحية طيبة،

وبعد عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يشرفنا أن نتوجه إليكم بالسؤال الكتابي التالي :

السيد الوزير على إثر صدور دليل التوجيه الجامعي لسنة 2024 تبين عدم إدراج شعبتي الألمانية والفرنسية بالمعهد العالي للعلوم الإنسانية بمدنين رغم أن المعهد قد اقترح مواصلة المؤسسة في تدريس هاتين الشعبتين خصوصا وأنه خلال السنة الدراسية 2023-2024 كان قد توجه إلى شعبة الألمانية 17 طالب وإلى شعبة الفرنسية 34 طالبا .كما يجدر التذكير أن مجلس الجامعات المنعقد في 7 أوت 2020 قرر أن العدد المطلوب لفتح مسار لا يجب أن يقل عن 10 طلبة وذلك بالرجوع إلى عدد الطلبة الموجهين للمسار خلال دورتي التوجيه الجامعي للسنتين السابقتين .

من جهة أخرى فإن غلق مسار جامعي معين يتطلب *عادة* استشارة مجلس الجامعات واللجان القطاعية وهو ما لم يتم على ما يبدو .فما هي اسباب غلق هذين المسارين خصوصا وانه يستقطب أبناء الجهة وأن المسارين مرتبطان بسوق الشغل حيث يتم استقطاب الخريجين من الاختصاصين في المهن السياحية والمهن ذات العلاقة بالثقافة والتراث بالجهة .فما هي أسباب غلق هذين المسارين؟ وهل هناك إمكانية لإعادة النظر في هذا القرار؟

إجابة السيد وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي .

المرجع: مراسلتكم عدد ص -2024-26-2030-0002265 الواردة علينا بتاريخ 15 جويلية 2024.

تحية طيبة،

وبعد تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول الإجابة على سؤال كتابي للسيّدة النائبة "سوسن المبروك" بخصوص عدم إدراج شعبتي الفرنسية والألمانية بالمعهد العالي للعلوم الإنسانية بمدنين بدليل التوجيه الجامعي، يشرفني إعلامكم بأن دليل التوجيه الجامعي الخاص لدورة 2024 تضمّن جميع المسارات التكوينية بالمعهد العالي للعلوم الإنسانية بمدنين.

هذا، ويتم تحديد طاقة الاستيعاب في كل شعبة بالرجوع إلى عدد الناجحين في الباكالوريا بصفة عامة وبالاعتماد على توزيع الناجحين حسب أنواع الباكالوريا بصفة خاصة .

أما بالنسبة إلى التوجيه لمختلف الشعب فهو مبني على طلب الناجحين المضمّن ببطاقات الاختيارات .كما تجدر الإشارة إلى أن حوكمة التكوين الجامعي تقتضي دراسة جدية للإشكاليات التي تواجهها المنظومة الوطنية بما في ذلك مسألة تناسب الموارد مع أعداد الطلبة بمختلف المؤسسات الجامعية ببلادنا .

وتفضلوا، سيّدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

السؤال الكتابي

للنائبة مهى عامر

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بأن أحيل إليكم السؤالين الكتابيين التاليين:

الموضوع: القضاء تدريجيا مع العقود الوقتية قصيرة المدى .

في إطار توصيات عناية السيد رئيس الجمهورية للقضاء على آليات التشغيل الهش على غرار العقود الوقتية قصيرة المدى .

1. ماهي خطة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من أجل القضاء تدريجيا مع العقود الوقتية قصيرة المدى؟

2. متى ستقع تسوية شاملة لوضعية الدكاترة العاطلين عن العمل وانتدابهم في مجالات اختصاصاتهم؟

إجابة السيد وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي .

المرجع: مراسلتكم عدد ص-2024-26-2023-0002171 الواردة علينا بتاريخ 08 جويلية 2024.

تحية طيبة،

وبعد تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول الإجابة على سؤال كتابي للسيدة النائبة " مهى عامر" بخصوص القضاء تدريجيا مع العقود الوقتية قصيرة المدى، يشرفني مدكم بالمعطيات التالية:

النقطة الأولى: حول خطة الوزارة من أجل القضاء تدريجيا على غرار العقود الوقتية قصيرة المدى تعمل الوزارة حاليا على تنفيذ استراتيجية الدولة للقضاء على العمل الهش تطبيقا لأحكام منشور السيد رئيس الحكومة المؤرّخ في 23 فيفري 2024 والمتعلّق بتحجير إبرام عقود مناولة جديدة في القطاع العمومي وإلغاء العمل بها .إذ يتم العمل على تسوية عملة الحضائر وذلك بالتنسيق مع اللجنة الفنية المختصة بمصالح رئاسة الحكومة .

النقطة الثانية: متى ستقع تسوية شاملة لوضعية الدكاترة العاطلين عن العمل وانتدابهم في مجالات اختصاصهم :

في إطار معالجة الإشكال الهيكلي الخاص بتشغيل حاملي شهادة الدكتوراه وهي قضية وطنية بامتياز تندرج ضمن أولويات الحكومة، عملنا في إطار جلسات عمل قطاعية على دعم تشغيلية حاملي شهادة الدكتوراه وتعزيز الآليات المعتمدة بما يسمح بمعاضدة مجهود الدولة القائم على استيعابهم في مختلف القطاعات وتكريس اسهامهم في النهوض بها وإشعاعها ، إذ عملت الوزارة على بلورة جملة من الإجراءات ضمن مقاربة شاملة تأخذ بعين الاعتبار حاجيات سوق الشغل من جهة وقدرات الدولة على تحمّل الأثر المالي للإجراءات المذكورة من جهة أخرى ولقد قامت الوزارة في هذا الإطار باتخاذ عدد من الإجراءات من بينها :

- **دعم الانتدابات:** فتح 2400 خطة انتداب في سلك المدرسين الجامعيين والباحثين على مدى ثلاث سنوات، بما يعادل 800 خطة سنويا ابتداء من السنة الجامعية 2022/2021.

وقد تم في هذا الإطار، فتح 1130 خطة للانتداب خلال سنة 2022 (باعتبار 330 خطة مفتوحة سابقا) وبرمجة استكمال هذا التمشي عبر فتح 800 خطة خلال سنة 2023 و 800خطة بعنوان سنة 2024.

- **الترفيع في عدد العقود للتدريس بالجامعات**: وذلك بترشيد حجم فرق التدريس والتقليص في ميزانية الساعات الاضافية مع الترفيع في مدة العقود (سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة). **وبلغ عدد العقود المبرمة مع حاملي شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2024-2023 حوالي 2000 عقد .**

- **دعم آليات تمويل عقود حاملي شهادة الدكتوراه** وذلك في إطار مختلف البرامج مع الحرص على الترفيع في الاعتمادات المرصودة لذلك .

وتفضلوا، سيدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام .

السؤال الكتابي

للنائبين غسان يامون وبديس بالحاج علي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع :بعث معهد العالي للدراسات التطبيقية في السياحة والفندقة بجزيرة جربة

حيث يفتقد الجنوب التونسي الي مؤسسة جامعية تعني بتكوين أكاديمي لأعداد إطارات القطاع السياحي .وحيث ستساهم هذه المؤسسة في تدعيم القدرة التنافسية للبلاد التونسية في هذا الميدان فالمنطقة السياحية بجربة هي المنطقة السياحية الأولى في تونس من حيث عدد الوافدين الأجانب عليها

فما المانع في احداث هذه المؤسسة بالجهة؟

إجابة السيد وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي .

المرجع: مراسلتكم عدد ص2024-26-3000- 0002526 الواردة علينا بتاريخ 06 أوت 2024.

تحية طيبة،

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول الإجابة على سؤال كتابي للسيدين النائبين غسان يامون وبديس بالحاج علي بخصوص إحداث معهد عالي للدراسات التطبيقية في السياحة والفندقة بجزيرة جربة، يشرفني مدكم بالمعطيات التالية :

-تندرج المعاهد العليا للسياحة ضمن المؤسسات الخاضعة للإشراف المزدوج بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة السياحة .

-تتولّى مصالح الوزارة دراسة المطالب المماثلة المحالة عليها من وزارة السياحة .

هذا، ولم تتلق مصالحنا طلب إحداث معهد عال للسياحة بجزيرة جربة .

وتفضّلوا، سيّدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

السؤال الكتابي

للنائب احمد بنور

الموضوع :سؤال كتابي لوزيرة البيئة بخصوص ضرورة تنظيم المهن ذات العلاقة بالبيئة بقوانين متطورة بغاية الحد من التحيل والابتزاز وتعفن محيط الاستثمار والفساد وخلق مواطن شغل

تحية طيبة وبعد،

لا يخفى عليكم أن كل المهن ذات العلاقة بالبيئة وبالأخص مكاتب دراسة المؤثرات البيئية غير منظمة بقوانين فعلي سبيل المثال

لا الحصر، يتعرض أصحاب المشاريع للتعطيل والابتزاز بغاية دفعهم لتكليف مكاتب مشبوهة لتعد لهم دراسات تتعلق بالمؤثرات البيئية يقف وراءها أعوان عموميون فاسدون كانوا وراء تعطيل أصحاب المشاريع.

ففي إطار تطهير محيط الاستثمار المتعفن اليوم حتى النخاع والحد من الفساد والتحيل وحماية مستهلكي خدمات المهن ذات العلاقة بالبيئة وخلق مواطن شغل كان من المفروض تنظيم كل المهن ذات العلاقة بالبيئة منذ عشرات السنين مثلما فعلت ذلك البلدان المتقدمة وبالأخص كندا.

تبعا لما تقدم ما هي الإجراءات التي تعتزمون اتخاذها بغاية تنظيم كل المهن ذات العلاقة بالبيئة بقوانين متطورة بالنظر للمعايير الدولية وبالأخص الموضوعة من قبل الجمعية الدولية لتقييم المؤثرات .

أخيرا، أرجو منك مدي بقائمة في المكاتب المتخصصة في مجال دراسة المؤثرات البيئية التي خضعت دراساتها لرقابة الوكالة الوطنية لحماية المحيط وحظيت بالقبول، علما أن المؤسسات تجد صعوبة في التعرف عليها

في انتظار جوابكم تقبلوا فائق عبارات التقدير والاحترام

إجابة السيدة وزيرة البيئة

الموضوع :حول الإجابة على السؤال الكتابي للسيد النائب احمد بنور .

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 06 جوان 2024

تبعا لسؤال السيد النائب أحمد بنور بخصوص ضرورة تنظيم المهن ذات العلاقة بالبيئة وبالأخص مكاتب الدراسات والخبراء المختصين المؤهلين لإنجاز دراسة المؤثرات على المحيط اتشرف بإعلامكم انه :

-ينص الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 في فصله الثاني على ضرورة إعداد دراسة المؤثرات على المحيط من قبل مكاتب دراسات أو خبراء مختصين؛

-وفي فصله الخامس نص الأمر سابق الذكر على أنه يتعين على صاحب الوحدة(المشروع) أو طالبها إعداد دراسة المؤثرات على المحيط بالاستناد على الصيغ المرجعية القطاعية (الموجودة على صفحة واب الوكالة الوطنية على المحيط والمفصلة حسب القطاع) التي تحدد الاختصاصات التي يجب أن تتوفر عند الخبراء أو مكاتب الدراسات المؤهلة لإعداد هذه الدراسات؛

وقد بادرت وزارة البيئة باقتراح تنظيم هذا القطاع في إطار مشروع مجلة البيئة وذلك بإسناد الاعتماد الأكاديمي لمكاتب الدراسات (accréditation des bureaux d'études) .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب عادل ضياف

<u>الموضوع</u>: أسئلة كتابية بخصوص المسؤولية المجتمعية في إطار صفقة استغلال المصب المراقب ببرج شاكير بسيدي حسين .عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بان أحيل اليكم أسئلة كتابية تتعلق بالمسؤولية المجتمعية للشركة التي تستغل المصب المراقب ببرج شاكير تجاه بلدية سيدي حسين .

تحية وبعد،

في إطار معاضدة مجهودات البلديات المتضررة من مصبات الفضلات المراقبة تعهدت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات (ANGED)في إطار المسؤولية المجتمعية للمقاولة المستغلة بتخصيص نسبة 1 %من المبلغ الجملي للصفقة عند 15 لسنة 2019 والخاصة باستغلال المصب المراقب للتصرف في النقابات المنزلية والمشابهة ببرج شاكير، بتنفيذ برنامج يهدف إلى معاضدة المجهودات المبذولة في سبيل تحسين الوضع البيئي بمنطقة سيدي حسين الحاضنة للمصب و المتضرر الأول منه و حيث أن بلدية سيدي حسين لم تتلقى أي دعم من الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ما عدى بعض المعدات المخجلة إجرار فلاحي - خزان مجرور - آلة رش مبيدات - عدد 05 نصف مجرورة سعة 5 متر مكعب)و التي لا تعوض الضرر البيئي الخطير الذي لحق المنطقة جراء نقل و ردم النقابات بها.

1-لماذا توقف الدعم المخصص من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لفائدة بلدية سيدي حسين و المقدر بنسبة 1%

2-متى سيتم صرف هذه النسبة 1% من المبلغ الجملي للصفقة عدد 15 لسنة 2019 لفائدة بلدية سيدي حسين حتى تتمكن اصلاح معدات النظافة (شاحنات - جرارات و عربات) ومقاومة الحشرات خلال فصل الصيف .

3-متى سيتم غلق مصب برج شاكير نهائيا حفاظا على السلم الاجتماعي بالمنطقة.

4-متى سيتم بحث شركات أهلية مختصة في تدوير ورسكلة وتثمين النقابات بسيدي حسين .

في انتظار ردكم الذي أرجو أن يكون إيجابيا، لكم مني كل التقدير والاحترام

والسلام

إجابة السيدة وزيرة البيئة

الموضوع :حول الإجابة على السؤال الكتابي للنائب السيد عادل ضياف .

المرجع: مكتوب النائب السيد عادل ضياف المؤرخة في 12 جوان 2024.

وبعد، تبعا لمراسلة النائب السيد عادل ضياف المشار إليها بالمرجع أعلاه بخصوص صرف نسبة 1% من صفقة استغلال المصب المراقب ببرج شاكير وذلك في إطار المسؤولية المجتمعية للمؤسسات وتاريخ غلق المصب المراقب ببرج شاكير نهائيا وبعث شركات أهلية مختصة في تدوير ورسكلة وتثمين النفايات بسيدي حسين، أتشرف بإفادتكم بما يلي :

-في إطار المسؤولية المجتمعية وقصد إدماج منشآت التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة بمحيطها، تم اقتناء جملة من المعدات لفائدة بلدية سيدي حسين بالإضافة إلى تولي الوكالة القيام بحملات نظافة دورية (أسبوعية وشهرية) على مستوى محيط المصب المراقب ببرج شاكير والمسالك المؤدية إلى المصب وكذلك في إطار معاضدة مجهودات البلديات الاستصلاح وإعادة تهيئة المصبات العشوائية

وإزالة النقاط السوداء، مع الإشارة أنه لا يمكن للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات القيام بتحويل اعتمادات مباشرة لفائدة البلدية . بالنسبة للمسؤولية المجتمعية خلال سنة 2024، تم التدخل للقيام بأشغال تهيئة بالمدرسة الابتدائية بالعطار ويتم حاليا التنسيق مع المصالح المعنية قصد ضبط برنامج عمل بخصوص التدخلات اللازمة في الغرض التي تهم متساكني الجهة والمجاورين للمصب المراقب ببرج شاكير، علما وأنه في إطار معاضدة مجهودات بلدية سيدي حسين الحاضنة للمصب المراقب ببرج شاكير في تحسين الوضع البئي بالمنطقة قامت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات في أواخر سنة 2023 وبالتنسيق مع الشركة المستغلة للمصب بتسليم بلدية المكان لتجهيزات ومعدات قصد استغلالها في جمع ونقل النفايات الصلبة والسائلة ومقاومة الحشرات بالمناطق المحاذية للمصب وخاصة بجي العطار المجاور، والمتمثلة في جرار فلاحي وخزان مجرور مجهز بمضخة فراغ والة رش المبيدات سعة 400 ل وعدد 5 مجرورة قالبة بسعة 5 م 3وكميات متفاوتة من المبيدات،

بالإضافة إلى ذلك وفي إطار معاضدة مجهودات البلديات لاستصلاح وإعادة تهيئة المصبات العشوائية وإزالة النقاط السوداء، تتولى الوكالة القيام بحملات نظافة دورية (أسبوعية وشهرية) على مستوى محيط المصب المراقب ببرج شاكير والمسالك المؤدية إلى المصب.

هذا والجدير بالذكر أن بلدية سيدي حسين متوقفة منذ جويلية 2010إلى حدّ هذا التاريخ عن خلاص مساهمتها في تكاليف استغلال المصب المراقب ببرج شاكير لفائدة الوكالة وذلك وفقا لما تم إقراره خلال جلسة العمل الوزارية الملتئمة بتاريخ 18 نوفمبر 2004 حول القطاع البيئي والقاضية بتمويل كلفة معالجة النفايات المنزلية بنسبة 80%من المعاليم البيئية و20 % فقط من طرف الجماعات المحلية المعنية، وقد بلغت الديون المتخلدة بذمة البلدية لفائدة الوكالة إلى غاية 2024/03/31 ما قدره **1.981.414,871 دينارا**، وهو ما يؤثر مباشرة على التوازنات المالية للوكالة .

هذا وتعمل الوزارة على تنفيذ المحور الرابع من الاستراتيجية الوطنية الاستهلاك والإنتاج المستدامان ومكافحة التلوث "على حسن تجسيم الاستراتيجية الوطنية للتصرف الدائري الشامل والقطاعي للنفايات .عمليا، يشمل هذا المحور تعصير وتدعيم اليات رصد الأوساط ومراقبة التلوث والقضاء التدريجي على نقاط التلوث الساخنة واستصلاح المواقع الملوثة.

أما فيما يتعلق ببعث شركات أهلية فانه يتم إحداث الشركات في إطار مبادرات من قبل الباعثين حيث تتولى الوكالة، حسب المهام المكلفة بها ضمن أمر إحداثها عدد 2317 لسنة 2005 ، تقديم الإحاطة الفنية في هذا المجال عند الطلب، الى جانب إسناد كراسات شروط جمع ونقل ورسكلة وتثمين وخزن النفايات غير الخطرة (عدد 01 و02 و03) بعد الحصول على مصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة المؤثرات على المحيط وذلك طبقا للأمر 1991 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط، علاوة عن تمكينهم من دفتر متابعة النفايات غير الخطرة، وذلك طبقا للقانون عدد 14 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وطريقة التصرف فيها وازالتها والمنقح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 الخاص بتبسيط الإجراءات .وستتولى الوزارة تقديم الدعم اللازم لباعثي الشركات الاهلية في المجال البيئي.

والسلام

السؤال الكتابي الأول

للنائبة مريم الشريف

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

الموضوع: حول تفاقم ظاهرة التلوث في المحيط.

تضمن الفصل 47 من القانون الدولي حق العيش في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ وعليها توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي إضافة الإمضاء على أهم الاتفاقيات العالمية والمواثيق المعنية بالبيئة.

ونعلم جيدا التأثيرات المناخية على البيئة الطبيعية من اضطراب المناخ والانعكاسات بسبب التغييرات المناخية وتأثيرها على الموارد الطبيعية لا سيما الماء والهواء وتفاقم مظاهر التلوث على خلفية تزايد مظاهر الاعتداء على المحيط عبر إلقاء النفايات الخطيرة بطريقة عشوائية وانتشار المصبات غير المراقبة وتلويث المنشآت الصناعية للثروة البحرية والمائدة المائية مما يؤدي إلى تضرر كبير في المجالين الصحي والبيئي على حد السواء .

-ظاهرة التصحر وتدهور الأراضي

-الطاقات المتجددة مثل الطاقة الشمسية والرياح وطاقة السدود .

-أصبحت النفايات المنزلية تمثل إشكالا كبيرا وتهدد صحة البينة اليوم .

-هناك رفض شعبي لتواجد المصبات العشوائية لذا يجب البحث عن حلول للتصرف في هذه النفايات .

- 90%من النفايات التونسية يمكن رسكلتها ودمجها في الاقتصاد الأخضر والاقتصاد الدائري والازرق والبنفسجي والبرتقالي .

-لابد من تشجيع الاستثمار في ميدان النفايات والتشجيع على الاقتصاد الأخضر ورسكلة النفايات هناك بلدان سبقتنا في ذلك فيمكن تتبعهم .

متى ستتحرك وزارتكم في خصوص هذا المشكل البيئي؟

والسلام

إجابة السيدة وزيرة البيئة

الموضوع: حول السؤال الكتابي للسيدة النائبة مريم الشريف .

المرجع :مكتوب السيدة النائبة المؤرخ في 12 جوان 2024

تبعا لمكتوب السيدة النائبة المذكور أعلاه نتشرف بموافاتكم بالتوضيحات التالية :

إن التصحر مشكلة عالمية حيث تتعرض أكثر من 50% من الأراضي الزراعية في العالم لتدهور متوسط أو شديد، مع فقدان 12 مليون هكتار سنويا من الأراضي المنتجة .وبدون إيجاد حل طويل الأجل، فإن التصحر وتدهور الأراضي لن يؤثرا في الإمدادات الغذائية فحسب بل سيؤديان إلى تزايد الهجرة وتهديد استقرار العديد من المناطق .لذلك، تعهد المجتمع الدولي **لإصلاح ما لا يقل عن 12 مليون**

هكتار من الأراضي المتدهورة سنويا من خلال برامج تحييد أثر تدهور الأراضي المدرجة ضمن إحدى غايات أهداف التنمية المستدامة .وفي تونس حوالي 74% هي أراضي هشة جراء عدة عوامل منها الانجراف المائي والتملح والرعي الجائر والجفاف .

-تتولى وزارة البيئة بحكم مهامها التنسيق وتعبئة الموارد المالية عبر آليات التمويل التي تعنى بالبيئة في هذا المجال وتتولى الأطراف التي تعمل على الصعيد الميداني، وخاصة مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، على الحد من هذه الظاهرة عبر العديد من البرامج والمشاريع الخاصة بالتصرف في الموارد الطبيعية .

-وفي هذا الإطار تم إعداد واعتماد برنامج عمل وطني لمكافحة التصحر(2030/2018) كإطار عام لكافة الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع التي لها علاقة بمكافحة التصحر على المستوى الوطني والتي تتولى تنفيذها الهياكل المعنية وأهمها مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري (التشجير، المحافظة على المياه والتربة المراعي البحث العلمي في مجال التصحر...) بالإضافة إلى المشاريع الأفقية كدعم القدرات والمتابعة والتقييم .

وستعمل الوزارة بالتنسيق مع الأطراف المختصة، وعلى غرار العديد من البلدان إلى تنفيذ الهدف الوطني حول مؤشر **"تحييد تدهور الأراضي"** وهو المؤشر 15 لأهداف التنمية المستدامة المقترح ضمن المنهجية المعتمدة من قبل الاتفاقية وهو يعتبر مقياس مجهود الدول في التعامل مع ظاهر التصحر وتدهور الأراضي .ولقد تم تحديد هذا الهدف الوطني وهو يتمثل في تحييد تدهور الأراضي بنسبة 13% وهو ما يعادل تقريبا 22 مليون هكتار.

-خلال هذه الفترة، تم العمل على تعبئة موارد مالية لإنجاز بعض المشاريع على غرار مشروع إعادة بناء منظومة الصنوبر الحلبي بالقصرين (3 مليون دولار) من قبل الإدارة العامة للغابات ومشروع إعادة بناء المشهد الطبيعي للحوض المائي لإشكال (2 مليون دولار) ومشروع الواحات (4 2 مليون دولار) هذا إلى جانب مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية للهياكل المتدخلة وأهمها وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وخاصة منها الاستراتيجية الخاصة بالغابات والمراعي (2015-2024) والاستراتيجية الخاصة بالمحافظة على المياه والتربة (2018-2030) إلى جانب الاستراتيجيات الخاصة بتعبئة الموارد المائية (2030 و2050)

-كما يرتكز برنامج عمل الوزارة ضمن المحور الرابع من الاستراتيجية الوطنية للانتقال الايكولوجي على **الإنتاج والاستهلاك المستدامين ومكافحة جميع اشكال التلوث والازعاج** . ويشمل هذا المحور تجديد وتدعيم اليات أدوات الاحتياط والوقاية من التلوث واستصلاح المواقع الملوثة مع الحرص على إعادة هيكلة المنظومات القديمة والشروع في اعداد استراتيجية التنقل المستدام .2035وتجسيما لهذا المحور، **تم تحديد 16 اجراء** لتجسيدها بالشراكة مع كل الأطراف المعنية :

-الاجراء عدد 30 تنفيذ استراتيجية الانتقال الطاقي في افق 2035

-الاجراء عدد 31: تنفيذ استراتيجية التصرف المندمج والمستدام للنفايات المنزلية والمشابهة بالارتكاز على الاقتصاد الدائري بما في ذلك مقاومة التلوث الناتج عن البلاستيك والمواد الكيميائية .

-الاجراء عدد 32 استعادة نظم جمع ومعالجة النفايات الخاصة وإعادة تشغيل مركز جرادو والمراكز ذات الصلة .

-الاجراء عدد 33 تركيز وحدة لدعم ومرافقة المستثمرين في مجال ادماج الانتقال الايكولوجي عن طريق تكوين المكونين

-الاجراء عدد 34: تركيز برنامج للتواصل ومرافقة المؤسسات في مجال الالتزام الايكولوجي والمجتمعي

-الاجراء عدد 35 تحديث وتدعيم اليات الاحتراز والوقاية من التلوث على غرار دراسة المؤثرات البيئية والاجتماعية ودراسات الصمود المناخي .

الاجراء عدد 36 تعميم المعالجة الثلاثية للمياه المستعملة على كافة محطات التطهير

الاجراء عدد 37: تحديث وتعزيز اليات مراقبة الأوساط ومكافحة التلوث

-الاجراء عدد 38 تنفيذ الاستراتيجية الصناعية 2020-2035

-الاجراء عدد 39 صياغة ونشر برنامج للمرافقة في ادماج الانتقال الايكولوجي صلب الشركات والإدارات والمؤسسات العمومية .

-الاجراء عدد 40 تحيين برنامج العمل الوطني للصحة البيئية .

-الاجراء عدد 41: فرض ضريبة الاستهلاك المستدام على جميع وسائل الدعاية

-الاجراء عدد 42 اعداد خارطة طريق لإزالة التلوث وإعادة تأهيل النقاط الساخنة

-الاجراء عدد 43 تنفيذ المخطط الوطني للاستهلاك والإنتاج المستدامين

-الاجراء عدد 44: إطلاق البرنامج الوطني للبناء الايكولوجي

-الاجراء عدد 45: تطوير النقل المستدام مخطط تطوير النقل العمومي النظيف والمريح والامن والمتاح مع إيلاء عناية خاصة لإدماج النقل الحديدي

ونبقى على ذمتكم في أي استفسارات إضافية أخرى .

والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائبة مريم الشريف

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية :

1-استراتيجية الوزارة في التعامل مع المواد الملوثة في المجال البيني

2- ماهي استراتيجية الوزارة في برنامج قطاع الطاقة في أفق 2035

3-وماهي الحلول لتطوير القطاع والنهوض به خاصة الاستقلالية الطاقية وزيادة النمو الاقتصادي وتخفيف كثافة الكربون بنسبة 4.6%إلى أن نصل إلى 0% كربون في 2050.

والسلام

إجابة السيدة وزيرة البيئة

الموضوع :الإجابة على سؤال كتابي للسيدة النائبة مريم الشريف .

المرجع: مكتوبكم الصادر في 29 جويلية 2024

ترتكز استراتيجية الوزارة في التعامل وفي مواجهة مخاطر المواد الملوثة للبيئة على عدد من استراتيجيات وبرامج ومشاريع واليات

للمراقبة وقوانين وحدود قصوى لحماية المحيط ولا سيما في مجال حماية الموارد الطبيعية والمحافظة على المنظومات البيئية والنهوض بجودة الحياة ومقاومة التلوث وذلك وفقا لمقتضيات الأوامر التطبيقية التي ضبطت مهام ومشمولات الوزارة، وترتكز الاستراتيجية بالخصوص على اهم المحاور التالية:

اعداد وتنفيذ الدراسات الاستراتيجية:

- الاستراتيجية الوطنية للانتقال الايكولوجي
- الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة،
- الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الأخضر
- للاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي للفترة 2018-2030
- الاستراتيجية الوطنية لحماية المحيط 2020
- تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي تعنى بالخصوص بالنفايات الخطرة والمواد الكيميائية وحماية الأوساط البحرية من التلوث وحماية الموارد الطبيعية...)

الدراسات الاستراتيجية والتشخيصية للوضعية البيئية:

- اعداد الدراسات التشخيصية لاهم الوحدات الصناعية والاقطاب الملوثة
- اعداد برامج لإزالة التلوث
- اعداد الدراسات الاستشرافية والاستراتيجية للوقاية والحد من التلوث
- العمل على دعم الحوكمة البيئية

المراقبة البيئية ومتابعة الأوساط الطبيعية المتلقية:

- مراقبة ومتابعة مصادر التلوث عبر هيكل متكون من خبراء مراقبين محلفين يقومون بمتابعة ومراقبة مصادر التلوث ومختل الأنشطة الملوثة وتحرير محاضر المخالفات
- مراقبة نوعية الهواء عبر شبكة وطنية لمتابعة نوعية الهواء المحيط وعبر مخابر للمراقبة لقيس الانبعاثات الغازية عند المصدر
- مراقبة نوعية المياه السطحية بعدد من مجاري المياه عبر شبكة وطنية لقيس الملوثات المائية

الإطار القانوني والتشريعي:

ترتكز الاستراتيجية الوطنية للوقاية والحد من مخاطر التلوث على إطار قانوني متكامل ويشمل بالخصوص :

- الجانب الوقائي الذي يتمثل في النص القانوني المتعلق بوجوبيه الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية الحماية المحيط على المشاريع الجديدة قبل انشائها عبر ابداء الرأي في دراسات المؤثرات على المحيط
- الحدود القصوى للملوثات الغازية التي تنبعث من مختلف الأنشطة الملوثة التي يتوجب احترامها من قبل مالكي المؤسسات
- الحدود القصوى لسكب الأدقة بالأوساط المتلقية
- القانون الاطاري الذي ينظم التصرف في النفايات بما فيها النفايات الخطرة التي تم تحديد قائمتها بأمر

اعداد وتنفيذ عدد من مشاريع إزالة التلوث بعدد من الوحدات والمواقع الملوثة :

يعتبر اعداد وإنجاز المشاريع أحد ركائز هذه الاستراتيجية حيث اعدت الوزارة ونفذت عدد من المشاريع الهادفة لدعم القدرات الوطنية في مجال الوقاية والحد من مخاطر التلوث ومخاطر النفايات والمواد الكيميائية الخطرة ولإزالة التلوث بعدد من الأقطاب الصناعية على غرار مصنع عجين الحلفاء والورق بالقصرين وشركة اسمنت بنزرت والشركة التونسية لتكرير النفط....

هذا وتجدر الإشارة الى ان وزارة البيئة قد تولت بتاريخ 03 فيفري 2023**عرض الاستراتيجية الوطنية للتنمية ذات الانبعاثات الضعيفة والصامدة لتغير المناخ في أفق 2050 على انظار مجلس وزاري مخصص للاستراتيجية الوطنية للانتقال الايكولوجي**

تم تحديد الشروط الرئيسية التي تمكن من الوصول إلى الحياد الكربوني في أفق 2050

•التمويل : توفر التمويلات الدولية المتماشية مع حجم العمل والاعتمادات الضرورية لتحقيق الحياد الكربوني، من خلال التفعيل الكامل للمقتضيات.2.1 ج من اتفاق باريس حول المناخ

•شراكة دولية ناجعة: توفر استراتيجية الحياد الكربوني إمكانيات هامة للشراكة والتعاون على المستويات الدولية والإقليمية وخاصة مع الاتحاد الأوروبي (الرهان الأخضر الجديد)كما يؤهلها موقعها الجغرافي من لعب دور ريادي في التوجه نحو صناعات المستقبل على غرار المشاريع الكبرى في مجال التواصل الكهربائي ومزيد استغلال الصناعات النظيفة ذات المستوى التكنولوجي العالي، على غرار الطاقات المتجددة، الهيدروجين الأخضر النقل المستدام، تثمين النفايات وغيرها

•التجديد والتطوير التكنولوجي :يتطلب الوصول إلى الحياد الكربوني استحثاث نسق التجديد التكنولوجي، من خلال تطوير الطاقات والإنتاج النظيف في جميع القطاعات على غرار النقل والبناء والبنية التحتية والصناعة والرقمنة والفلاحة والاقتصاد الدائري خاصة في مجال تثمين النفايات واقتناص وتخزين الكربون .

- **إيجابيات هذا التمشي:**

-تأكيد التزام تونس باعتماد منوال تنموي يمكن من استدامة التنمية من خلال التوجه نحو خلق الثروة الاقتصادية مع الاحترام الكامل لشروط المحافظة على البيئة،

-تعزيز تموقع تونس في المفاوضات الدولية حول المناخ وتنمية إمكانيات التعاون مع كل الدول والهيئات ومؤسسات التمويل كما يتناغم هذا التمشي مع الرهانات المعروضة حاليا للتفاوض مع صندوق النقد الدولي

-دعم القدرة التنافسية للإنتاج التونسي خاصة مع تنامي الشروط والإجراءات المعتمدة بخصوص البصمة الكربونية للمنتوجات في الأسواق الدولية (على غرار اليات التعديل الكربوني المعتمدة من طرف دول الاتحاد الأوروبي)

-خلق إمكانيات جديدة للاستثمار الخاص في مجال التنمية النظيفة، ودعم المؤسسات الناشئة ذات المحتوى التكنولوجي العالي Startups

-خلق فرص هامة للتشغيل لدى أصحاب الشهادات العليا، خاصة في المجالات المتعلقة بالصناعات النظيفة والنقل المستدام، والطاقات المتجددة والفلاحة وتثمين النفايات

الترجمة القطاعية:

•مستوى انبعاثات غازات الدفيئة في قطاع الطاقة2021 (مليون طن مكافئ ثاني أوكسيد الكربون)

- ✓ حرق الوقود الأحفوري: 28
- ✓ استعمالات أخرى (النقل البحري الجوي....) 0.5
- ✓ الانبعاثات الناجمة عن أنشطة خزن ونقل الوقود والاستهلاك ضمن المنشآت النفطية 2.8

- مستوى انبعاثات غازات الدفيئة في قطاع الطاقة 2021 مليون طن مكافئ ثاني أوكسيد الكربون)
  - ✓ الصناعات الطاقية: 10
  - ✓ النقل: 8
  - ✓ الصناعات المعملية والبناء: 5
  - ✓ الاستعمالات الأخرى (الفلاحة السكن التجارة) 5

- **رؤية 2050 على المستويات القطاعية- قطاع الطاقة :**

- تشمل توجهات استراتيجية التنمية الضعيفة من الكاربون في أفق سنة 2050 التقليص من الانبعاثات في مجال الطاقة 3 مرات في أفق سنة 2050 مقارنة بتواصل النسق الحالي للانبعاثات

✓ التقليص **من** الانبعاثات من 28 مليون طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون (مستوى2021) إلى حوالي 21 مليون طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون في أفق 2050 تخفيض حوالي 25% من الانبعاثات مقارنة بالمستوى الحالي

✓ تشمل أهداف التقليص من الانبعاثات **في** قطاع الطاقة 4 مجالات كبرى:

- **النجاعة الطاقية والسلوكيات الجيدة Sobriété energetique**التقليص من استهلاك الطاقة الأحفورية إلى النصف في أفق 2050 مقارنة بمستوى تواصل النسق الحالي للاستهلاك .

- **كهربة الاستخدامات الطاقية** بلوغ نسبة 43 % في مجال كهربة الاستخدامات الطاقية

-**الطاقات المتجددة** :بلوغ نسبة 40% الطاقات المتجددة من حصيلة الطاقة الأولية في أفق سنة 2050.

- تتماشى هذه الأهداف الاستراتيجية مع :

✓ رؤية التنمية ذات الانبعاثات الضعيفة في مجال الطاقة والتي تم استكمالها من طرف الوزارة المكلفة بالطاقة خلال سنة 2021، والتي يتم العمل حاليا على تحيينها في اتجاه مزيد الرفع من مستوى الطموح.

✓ سياسة التحول الطاقي إلى أفق 2035.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب محمد ماجدي

عملا بالفصلين من الدستور و129 من النظام الداخلي، أتوجه إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابي التالية:

-ما مصير محطة التطهير المزمع إنجازها بين معتمديتي الرديف وأم العرائس؟

-متى ينجز مشروع التطهير بسيدي بوبكر؟

-متى يتم استكمال ربط الأحياء بشبكة الصرف الصحي بمدن الحوض المنجمي ؟

-متى تتدخل الوزارة بالتعاون مع وزارة الصناعة والمناجم والطاقة لرفع فواضل الفسفاط المكدسة بالأف الأطنان منذ عقود بأم العرائس والملتوي والرديف والمظيلة؟

-متى يتوقف نزيف سوء التصرف والتخلص العشوائي من مياه غسل الفسفاط ومياه المنشآت الصناعية ومياه الصرف الصحي بالجهة؟

-متى تتدخل الوزارة في حماية مدن الحوض المنجمي وسيدي بوبكر بينيا ودعمها عبر تهذيب مداخل المدن وإحياء المناطق الخضراء القاحلة والمهجورة؟

والسلام

إجابة السيدة وزيرة البيئة

الموضوع :حول الأسئلة الكتابية للسيد النائب محمد ماجدي

المرجع :مكتوبكم بتاريخ 12 جوان 2024

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه أعلاه والمتعلق بالأسئلة الكتابية للسيد النائب محمد ماجدي، أفيدكم بما يلي:

1-بخصوص محطة التطهير المشتركة لمدينتي أم العرائس والرديف :أفيدكم بأن الديوان الوطني للتطهير قد أنهى الدراسات المتعلقة بالمشروع والذي يتمثل في مد الشبكة بمدينتي أم العرائس والرديف وإنجاز سلسلات تحويل المياه المستعملة وإنجاز محطة تطهير بكلفة تقدر بـ100 مليون دينار ويتم حاليا التنسيق مع وزارة الاقتصاد والتخطيط للبحث عن التمويلات .

2-مشروع تطهير سيدي بوبكر : نعلمكم أن مدينة سيدي بوبكر هي بلدية محدثة ومشروع تجهيزها بمنشآت تطهير غير مدرج حاليا ببرامج الديوان الوطني للتطهير .

3-استكمال ربط الاحياء بالشبكة العمومية للتطهير بمدن الحوض المنجمي : تمت برمجة تطهير حيين بالمتلوي وهما الكائنة والنهوض ضمن المشروع السادس لتطهير الأحياء الشعبية والذي وقع في شانه إمضاء اتفاقية تمويل مع البنك الفرنسي للتنمية وسيدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف مجلس نواب الشعب .

*__مدينة المظيلة:__ يتم حاليا إتمام أشغال تمديد الشبكة وربط المساكن من خلال مشروع تطهير مدينة المظيلة وقد بلغت نسبة تقدم الأشغال حوالي 85% وسيمكن هذا المشروع من بلوغ نسبة ربط تقدر بـ85%.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب محمد الهادي العلاني

الموضوع: سؤال كتابي حول تعطل مشروع ربط حي الطوايلية بمكثر بشبكة التطهير .

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية:

تحية طيبة وبعد .

حيث تم إقامة محطة تطهير المياه المستعملة بمكثر وتم ربط شبكة التطهير بالمدينة بهذه المحطة لكن تعطل المشروع في الطوايلية ولم يتم ربطه باقي الشبكة وإلى اليوم المياه المستعملة يتم تصريفها في الأراضي الزراعية بجانب الحي وهو ما يمثل كارثة بيئية وخطر يهدد حياة السكان وذلك بانتشار الأمراض لا قدر الله .

لنا المرجو من سيادتكم التدخل العاجل لمعالجة هذا الوضع الكارثي وذلك بإكمال مشروع ربط حي الطوايلية بكثر بباقي شبكة التطهير .

ولكم جزيل الشكر صلنا .

والسلام .

إجابة السيدة وزيرة البيئة

الموضوع :حول السؤال الكتابي للسيد النائب محمد الهادي العلاني

المرجع :مكتوبكم بتاريخ 12 جوان 2024

وبعد

تبعا لمكتوبكم المشار إليه أعلاه، والمتعلق بالسؤال الكتابي للسيد النائب محمد الهادي العلاني بخصوص تعطل مشروع ربط حي الطوايلية بمدينة مكثر بشبكة التطهير، نفيدكم علما أنه تم إنجاز أشغال ربط المساكن بحي الطوايلية بشبكة التطهير في إطار صفقة أنجزت سنة2018 ، غير أن ربط هذه الشبكة بمحطة التطهير المنجزة في تلك الفترة بقي رهين إنجاز محطة ضخ والتي تعطلت لأسباب عقارية وقد سعت مصالح الديوان الوطني للتطهير بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية لتوفير قطعة أرض لبناء محطة الضخ وتم اختيار قطعة أرض مجاورة لحي الطوايلية تمسح 300 م 2 وعلى ملك السيد أنور بن بشير الطويل، غير أن هذا الأخير رفض القيمة الشرائية المحددة من قبل خبير أملاك الدولة والشؤون العقارية ولم يتسنى فض هذا الإشكال .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب محمود العامري

الموضوع :سؤال كتابي الى السيدة وزيرة البيئة عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب .

تحية طيبة وبعد

في إطار متابعتنا لمشاغل ومشاكل المواطنين بمعتمدية القلعة الصغرى بلغتنا عديد التشكيات حول الوضع البيئي المتردي بالجهة، حيث يعاني أهالي المنطقة بشكل يومي من التلوث البيئي الناجم عن مصنع الآجر، كما نشير إلى الحالة الكارثية التي أصبح عليها وادي ولاية بسبب سكب المياه المستعملة وما تمثله من خطر على صحة المواطنين، نذكر أيضا الانتشار الكبير للمصبات العشوائية في جميع المناطق السكنية خصوصا في الأحياء الكبرى.

يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم بالأسئلة الكتابية التالية :

-ماهي الإجراءات التي ستتخذها الوزارة للحد من التلوث البيئي الناجم عن مصنع الأجر؟

-متى ستتدخل الوزارة للحد من الكارثة البينية في وادي ولاية؟

<u>هذا وأدعو السيدة الوزيرة لبرمجة زيارة ميدانية الى معتمدية القلعة الصغرى للاطلاع عن كتب على الوضع البيئي المتردي الذي أصبح يستدعي تدخل عاجل من الوزارة.</u>

وتقبلوا فائق عبارات الاحترام والتقدير

إجابة السيدة وزيرة البيئة

الموضوع :حول السؤال الكتابي للسيد النائب محمود العامري

المرجع :مكتوبكم بتاريخ 04 جوان 2024

وبعد

تبعا لمكتوبكم المشار إليه أعلاه والمتعلق بالسؤال الكتابي للسيد النائب محمود العامري حول الوضع البيئي بمعتمدية القلعة الصغرى من ولاية سوسة، أفيدكم بأن جزء من المياه المسكوبة بوادي ولاية هي مياه معالجة متأتية من محطة التصفية بالقلعة الصغرى وهي مياه مطابقة للمواصفات NT106.02 .

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الديوان الوطني للتطهير قد أدرج ضمن برامجه التخلي عن محطة التطهير القلعة الصغرى وتحويل المياه الواردة عليها نحو محطة التطهير بسوسة حمدون عبر إنجاز قنوات تحويل بكلفة تبلغ حوالي 10 مليون دينار ويقوم الديوان الوطني للتطهير حاليا بالبحث عن التمويلات بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتخطيط .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة نورة الشبراك

<u>الموضوع</u>: سؤال كتابي حول نوعية وضعية محطات المعالجة .

تحية وبعد،

عملا بمقتضيات الفصل عدد 114 من الدستور والفصل هدد 129من النظام الداخلي .بالنظر إلى الوضعية الحالية المتردية جدا لمحطة التطهير بسيدي عثمان بقرية، والتي بقيت معطبة مما انجر عنه سيلان جزء هام من المياه المستعملة في حالة رديئة جدا وغير معالجة بالسبخة الشرقية وتسرّب الجزء الآخر للمائدة المائية الجوفية، الأمر الذي يهدد الصحة العامة وسلامة المحيط .

لذا يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي :

<u>السؤال</u> :

الى متى ستظل نوعية المياه المعالجة المتأتية من محطة التطهير بسيدي عثمان من معتمدية قرية في حالة ردنية جدا بسبب العطب الحاصل في مستوى تجهيزات المحطة، ومتى سيتم إصلاحها وتطوير جاهزيتها تقنيا للمعالجة الثلاثية حيث ان الوضعية الراهنة تحول دون استغلال تلك المياه في الري .في وقت يتزايد فيه الطلب من أصحاب الأراضي الفلاحية للاستفادة من تلك المياه خصوصا في ظل

تواتر سنوات الجفاف وضعف الإيرادات المائية بالسدود وذلك استنادا الى المنشور المشترك للسادة وزراء البيئة والفلاحة والصحة بتاريخ 10 نوفمبر2023 ، والذي يهدف الى تبسيط الاجراءات للحصول على تراخيص وقتية للري بالمياه المستعملة المعالجة أو استغلالها بنقلها في صهاريج، كحلول بديلة وفق ضوابط قانونية .

تقبلوا السيدة الوزيرة فائق التقدير. والسلام .

إجابة السيدة وزيرة البيئة

الموضوع :حول السؤال الكتابي للسيدة النائبة نورة شبراك

المرجع :مكتوبكم بتاريخ 12 جوان 2024

وبعد

تبعا لمكتوبكم المشار إليه أعلاه والمتعلق بالسؤال الكتابي للسيدة النائبة نورة شبراك بخصوص وضعية محطة التطهير بمدينة قربة من ولاية نابل أتشرف بإعلامكم أن المحطة تشتغل بصفة عادية وهي مجهزة بمنظومة المعالجة الثلاثية ويتم سكب المياه المعالجة بسبخة قربة ووادي سيدي عثمان إلا أنها تشهد بعض الاضطرابات خلال فترة الصيف خاصة مع انطلاق موسم تحويل الطماطم وما تشهده المحطة من تزايد في كميات المياه المستعملة الداخلة لها وبالتالي تأثيرها السلبي على نوعية المياه المعالجة .

هذا، كما تم برمجة تجديد بعض التجهيزات بالمحطة بكلفة تقدر بحوالي 10 مليون دينار ومن المتوقع انطلاق الأشغال خلال الثلاثي الرابع من سنة 2024 أما فيما يخص استغلال المياه المعالجة للري في المجال الفلاحي، نعلمكم أنه يتم إعادة استعمال جزء من المياه المعالجة للمحطة من طرف مصالح المندوبية الجهوية للفلاحة لتغذية المائدة المائية، بالإضافة إلى أنه قد تم عقد عديد جلسات العمل بمقر ولاية نابل لدراسة مطالب الحصول على تراخيص وقتية إعادة استعمال المياه المعالجة المتأتية من المحطة خاصة في زراعة الأعلاف .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب أيمن المرعوي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

أتشرف بأن أحيل اليكم الأسئلة الكتابية التالية

الموضوع :حول وضع المنشآت الرياضية بمعتمدية طينة

أما بعد تعتبر معتمدية طينة من المعتمديات ذات الكثافة السكانية العالية حيث يبلغ عدد سكانها حوالي 120 ألف ساكن تتركز على حوالي 14 حي سكني وتضم ثاني أكبر حي في الجمهورية) حي طينة ينتمي أغلبها الى الطبقة الفقيرة .لئن شهدت معتمدية طينة خلال هذه السنة احداث مركبين شبابيين بكل من حي بن سعيدة وحي الوفاء وانطلاق أشغال انجاز القسط الأول من الملعب البلدي الا أنه تبقى هنالك عديد النقائص

وبناءا على ما سبق أتوجه الى سيادتكم بالأسئلة التالية :

1-ما هو برنامج الوزارة في احداث مركب شبابي ورياضي بحي طينة الدي يضم حوالي 35 ألف ساكن والذي يحتوي 4 مدارس ابتدائية ومعهد ثانوي واعدادية ولا تتوفر فيه أي منشأة رياضية

2-ماهو برنامج الوزارة في التدخل لصيانة وتعصير دار الشباب بحي المعز وتجهيز ملعب الحي بالأضواء الكاشفة

3-لماذا لم يتم بعد تخصيص اعتمادات لاستكمال القسط الثاني من الملعب البلدي والمتعلق ببناء المدارج الخاصة بالملعب

4- تعاني عديد الأحياء في معتمدية طينة من غياب المرافق الرياضية وخاصة منها ملاعب الأحياء فما هو برنامجكم في احداث ملاعب بهذه الأحياء

5–لماذا لم يتم بعد احداث ملعب حي بعمادة الحاجب بالرغم من تخصيص اعتمادات لذلك

6-بالنسبة لملف خريجي تنشيط شبابي ورياضي دفعة 2011 وبعد ما علمنا بخطة واستراتيجية وزارة الشباب والرياضة مع بعض الوزارات اللي وقع ادراجها من تربية وتشغيل من 2024 إلى 2030 إلى أي مدى وصل التفاعل مع مقترح الوزارة ؟؟

7-وهل وقع إدراج تنسيقيات المعطلين عن العمل المنضوية تحت وزارة الشباب والرياضة للمشاركة في حلحلة المشاكل وإيجاد الحلول للنهوض بالقطاع ؟؟

ولماذا لا يتم الرد على مراسلات التنسيقية بالرغم من التمشي القانوني في مطالبهم ؟؟

ولكم جزيل الشكر والتقدير

إجابة السيد وزير الشباب والرياضة

<u>الموضوع</u> :الإجابة على سؤال كتابي للنائب السيد أيمن المرعوي بخصوص وضع المنشآت الشبابية والرياضية بمعتمدية طينة .

<u>المرجع</u> :إحالتكم المؤرخة في 11 جويلية 2024 الواردة علينا بتاريخ 16جويلية 2024 تحت عدد 10523.

وبعد، تبعا للإحالة المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالسؤال الكتابي للنائب بمجلس نواب الشعب السيد أيمن المرعوي بخصوص وضع المنشآت الشبابية والرياضية بمعتمدية طينة، يشرفني إفادتكم بما يلي :

<u>أولا :إحداث مركب شبابي ورياضي بحي طينة :</u>

إن برمجة المشاريع الكبرى تخضع إلى إجراءات وتراتيب تتماشى خاصة مع التوازنات المالية للدولة حيث أن الوزارة تعمل حاليا على استكمال المشاريع المدرجة بالمخططات المالية السابقة وسيقع النظر في برمجة مشروع لإحداث مركب شبابي بمنطقة حي طينة، علما وأنه تم بمعتمدية طينة تم إحداث مركبين شبابيين :

المركب الشبابي والثقافي حي الوفاء والمركب الشبابي والثقافي حي بن سعيدة، وقد تم تمويل المشروعين من طرف وكالة التهذيب والتجديد العمراني، وقد وفرت الوزارة للمنشأتين اعتماد قدره 100 ألف دينار لكل مؤسسة للتجهيز والتأثيث وستدخل المنشأتين حيز الاستغلال مباشرة إثر الانتهاء من الربط بشبكة الماء والكهرباء والقيام بإجراء التسلم والتسليم لتعيين الإطارات البيداغوجية والعملة والبداية الفعلية في النشاط .

<u>ثانيا: بخصوص دار الشباب بحي المعز :</u>

تم خلال سنة 2023 تهيئة فضاء راديو واب بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، وخلال سنة 2022 تم القبول الوقتي لأشغال إحداث فضاء رياضي بدار الشباب حي المعز بكلفة تناهز 160 أد تمت برمجة

أشغال لصيانة الأسقف بدار الشباب حي المعز على حساب ميزانية 2025بكلفة 70 أد .

أما بخصوص تجهيز الملعب بالأضواء الكاشفة، فإن الملعب المذكور هو فضاء رياضي يتبع دار الشباب حي المعز وأنجز لفائدة رواد دار الشباب لممارسة الأنشطة الرياضية ولم يقع إدراج عنصر الإنارة بمشروع الإحداث نظرا لنقص الاعتمادات .

ثالثا :حول الملعب البلدي بطينة:

إن الاشغال جارية وتتعلق بإحداث ملعب يتكون من سور خارجي وحجرات ملابس وبلغت نسبة تقدم الاشغال40% ، علما وأنه منذ سنة 2018 تم تخصيص اعتماد بقيمة 600 ألف دينار لتعشيب الأرضية بالعشب الاصطناعي وسيتم الانطلاق في الإجراءات حال الانتهاء من مشروع الاحداث .

رابعا :بخصوص احداث ملاعب الأحياء بمعتمدية طينة:

قامت المندوبية الجهوية للشباب والرياضة بصفاقس بتوجيه مراسلات الى كافة البلديات لموافاتنا بالعقارات المقترحة، ولم تتلقى من مصالح بلدية طينة أي اقتراح إلى حد الآن .

خامسا :حول إحداث ملعب حي بعمادة الحاجب:

تم إدراجها بميزانية التنمية لسنة 2020 بكلفة 200 أد غير أن البلدية لم تقم بمد المندوبية الجهوية بعقار لإنجاز المشروع إلى حد هذا التاريخ .

سادسا: حول ملف خريجي التنشيط الشبابي والرياضي دفعة 2011وخطة وزارة الشباب والرياضة في مجال التشغيل :

تم خلال شهر جوان 2024 الإعلان عن النتائج النهائية للمناظرة الخارجية بالملفات للانتداب عن طريق التعاقد لثلاث مائة وستة وعشرون (326) أستاذ للتعليم الثانوي تربية بدنية، هذا بالإضافة إلى أن الوزارة قد تولت تطبيقا لقراري وزير الشباب والرياضة المؤرخين في 9جويلية 2024 فتح مناظرتين خارجيتين بالملفات لانتداب مائة (100) أستاذ للشباب والطفولة وعشرين (20) أستاذ في الرياضة وهما في مرحلة تقديم المعنيين لملفات ترشحهم، كما سبق أن تم بمقتضى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 مارس 2024 فتح مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين عشرين (20) من المسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية وهي في طور النظر في الترشحات من قبل لجنة المناظرة .

سابعا :حول تشريك تنسيقيات المعطلين عن العمل للمشاركة في حلحلة المشاكل :

نفيدكم في هذا الخصوص أن السيد وزير الشباب والرياضة اجتمع مع تنسيقيات المعطلين عن العمل للتداول في مختلف المقترحات والتوصيات الكفيلة بدفع ملف تشغيل حاملي الشهائد العليا الراجعين بالنظر للوزارة والمعطلين عن العمل، آخرها جلسة العمل التي استقبل خلالها ممثلي التنسيقية الوطنية لخريجي المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية وذلك يوم الثلاثاء 20 أوت 2024

كما انعقدت في نفس الإطار بتاريخ 31 جويلية 2024 بالمركب الشبابي بمنّوبة ورشة تفكير تمحورت حول إيجاد حلول ممكنة للتقليص من البطالة في قطاعي الشباب والرياضة

وقد تم التنسيق في هذا الصدد مع تنسيقيات المعطلين عن العمل المنضوية تحت وزارة الشباب والرياضة لإعداد هذه الورشة

وقد تمت دعوة كافّة ممثلي الإدارات المركزية بوزارة الشباب والرياضة والوزارات ذات الصلة للمشاركة في تأثيث الورشة ومحاولة الخروج بمقترحات عمليّة للحدّ من البطالة في القطاعين والحرص على إشراك القطاعات ذات الصّلة في حلحلة الوضع وزارة التربية وزارة التعليم العالي وزارة التكوين المهني والتشغيل وزارة البيئة..)

كما أنه سيتم إشراك عدد من أعضاء تنسيقية المعطلين عن العمل بقطاعي الشباب والرياضة في ورشة ثانية تنتظم يومي 10 و11 سبتمبر 2024 بالمركب الشبابي بسوسة بالشراكة بين الإدارة العامة للشباب ومنظمة التعاون الألماني(GIZ) ،

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب فتحي المشرقي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

الموضوع: حول احداث دار شباب بمعتمدية بنزرت الجنوبية .

تحية وبعد،

حيث أذنتم مشكورين بإحداث دار شباب باعتمادات تقدر ب 1.2 مليون دينار ببنزرت الجنوبية وهي معتمدية الجلاء تجاوز عدد سكانها المئة ألف ساكن وذلك منذ السنة الفارطة ورغم تنسيقنا مع السلط الجهوية والمحلية ومصالح أملاك الدولة والبلدية إلا أن لامسنا ولاحظنا تقاعس وتكتم المندوب الجهوي للشباب والرياضة بأخر المستجدات والتبجح بأنكار دور النائب في ممارسة مهامه وذلك بحضور الإطارات الجهوية بتعلة تعليمات عليا .وهذا أمر خطير يمس جوهر العمل الحكومي والنيابي .فننتظر من سيادتكم التفاعل مع هذا الملف .

وتفضلوا سيدي بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام .

والسلام

إجابة السيد وزير الشباب والرياضة

الموضوع :إجابة على سؤال عضو مجلس نواب الشعب السيد فتحي المشرقي عن دائرة بنزرت الجنوبية حول إحداث دار شباب بالمصيدة من معتمدية بنزرت الجنوبية .

المرجع :إحالتكم المؤرخة في غرة أوت 2024 والواردة علينا بتاريخ 05أوت 2024 تحت عدد 11144.

وبعد، تبعا للإحالة المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالسؤال الكتابي للنائب بمجلس نواب الشعب السيد فتحي المشرقي بخصوص إحداث دار شباب المصيدة من معتمدية بنزرت الجنوبية، يشرفني إفادتكم بما يلي :

تبعا لاقتراح احداث دار شباب بمنطقة المصيدة من معتمدية بنزرت الجنوبية ضمن المخطط التنموي 2023-2025، نظرا للحاجة المتأكدة للمنشآت الشبابية والرياضية بالمعتمدية المذكورة،

وحرصا على الاستعداد لذلك بتوفير عقار لإحداث المؤسسة،

وحيث تمت زيارة العقار المقترح من قبل كل من السيد المدير الجهوي لأملاك الدولة ببنزرت والمندوب الجهوي للشباب والرياضة

ببنزرت، وتم طلب إجراء بحث عقاري لقطعة الأرض وفقا للمراسلات المشار اليها أعلاه، وقد تبين أن العقار موضوع الرسم العقاري عدد 913هو على ملك الدولة ممثلة في الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية، ليتم مراسلتها إثر ذلك قصد النظر في إمكانية تخصيص العقار لفائدة وزارة الشباب والرياضة،

وللتوضيح فان مصالح المندوبية الجهوية للشباب والرياضة ببنزرت تؤكد أنها لا تتكتم على أي معلومة في خصوص مشاريع التنمية وأبوابها مفتوحة على غرار بقية المندوبيات الجهوية لأي استفسار من قبل المتدخلين في العملية التنموية وتعتبرهم شركاء لإنجاح المشاريع الشبابية والرياضية، كما أفادت أن النائب المحترم لم يطلب هذه المعلومة مباشرة من مصالح المندوبية الجهوية للشباب والرياضة ببنزرت كما جرت العادة في التعامل مع السيدات والسادة نواب الشعب بل طلبها من السيد معتمد بنزرت الجنوبية،

كما أفادت المندوبية الجهوية للشباب والرياضة ببنزرت بأنه لتوحيد مصدر المعلومة وبطلب من السيد والي الجهة يتم مدّ المعتمديات مرجع النظر بالمعطيات حول متابعة المشاريع عن طريق رئيس المجلس الجهوي ببنزرت، وهو ما تم فعلا مباشرة بعد طلب السيد معتمد بنزرت الجنوبية ذلك من المندوب الجهوي شفاهيا .

كما أشارت إلى أنه يتم تمكين السيدات والسادة نواب الشعب، من عرض مفصل حول المشاريع الشبابية والرياضية بالجهة، علاوة على إجابتهم مباشرة أو عن طريق الأسئلة الموجهة عن طريق مجلس نواب الشعب .

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة سيرين بوصندل

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

الموضوع: حول شبهة إهدار المال العام وسوء التصرف في الموارد العمومية .

تحية وبعد،

ففي إطار متابعتي مع السادة أعضاء المجلس المحلي لمشاغل دائرتي، وحيث أنه قد تم تدشين المركب الرياضي والثقافي بواد الرومين من معتمدية منزل عبد الرحمان في 22 نوفمبر 2023 بكلفة 1.3مليون دينار بحضور مسؤولين على الصعيدين الجهوي والوطني وحضور سفير الاتحاد الأوروبي بتونس ماركوس كورنارو وسفيرة فرنسا بتونس ورئيس مكتب البنك الأوروبي للاستثمار بتونس وحيث كان الافتتاح يخطف الأبصار والأسماع بكثرة المسؤولين رفيعي المستوى، وحيث أن أبواب المركب الثقافي والرياضي قد أغلقت بعد أخذ صور التدشين ولم تفتح بعد ذلك أبدا وحيث ما لحق بالمركب نتيجة عدم فتحه فعليا ونتيجة عدم صيانته ونهبه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون التونسي وهي اهدار المال العام وسوء التصرف في الموارد العمومية ويعتبر مخالفا لتوجهات الرئيس قيس سعيد في حسن التصرف في موارد الدولة ومكافحة الفساد .

لذا ولهذه الأسباب أتوجه إليكم بالسؤال التالي :

ما هي الإجراءات القانونية التي وقع اتخاذها لتحديد المسؤولية وإحالة الملف إلى القضاء بعد تحديد قيمة الأموال التي خسرتها الدولة نتيجة هذا الإهمال؟

وتفضلوا سيدي بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام

والسلام

إجابة السيد وزير الشباب والرياضة

الموضوع :إجابة عن سؤال عضو مجلس نواب الشعب السيدة سيرين بوصندل عن دائرة منزل جميل -جرزونة حول المركب الشبابي والرياضي بواد الرومين .

المرجع :إحالتكم المؤرخة في 29 جويلية 2024 والواردة علينا بتاريخ غرة أوت 2024 تحت عدد 10962.

وبعد، تبعا للإحالة المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالسؤال الكتابي للنائبة بمجلس نواب الشعب السيدة سيرين بوصندل بخصوص المركب الشبابي والرياضي بواد الرومين من معتمدية منزل عبد الرحمان، يشرفني إفادتكم بما يلي :

إن مشروع المركب الشبابي والرياضي بوادي الرومين مشروع منجز من طرف وكالة التهذيب والتجديد العمراني في إطار تجهيزات جماعية ضمن البرنامج الوطني لتهذيب وادماج الاحياء السكنية الكبرى لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بكلفة 1.3 مليون دينار إضافة الى 206ألف دينار كلفة انجاز ملعب معشب تابع للمركب انجز في مرحلة اولى .

وحيث تولت مصالحنا الجهوية التنسيق مع مصالح وكالة التهذيب والتجديد العمراني فرع بنزرت فيما يخص تخصيص العقار لفائدة وزارة الشباب والرياضة لعجز البلدية عن اقتناء قطعة الأرض المقام عليها المشروع وتم التنسيق فنيا وميدانيا حيث تم مدهم بالبرنامج الوظيفي الى جانب حضور جلسات متابعة المشروع من طور الدراسات الى الإنجاز مع تقديم المساعدة الفنية عند الاقتضاء .

وحيث تم استلام المشروع من طرف بلدية منزل عبد الرحمان منذ نوفمبر 2023 وبقيت المنشأة مغلقة الى حد اليوم وذلك لعجز بلدية المكان عن إدارة المؤسسة باعتبارها مؤسسة تنشيط شبابي ورياضي تتطلب أساتذة تنشيط لتسييرها ، وحيث استبقت المندوبية الجهوية للشباب والرياضة ببنزرت مسألة استغلال المنشأة و عرضت على جميع الأطراف المتدخلة تسليمها المؤسسة قصد تجهيزها وتسييرها في أفضل الظروف ومن ذلك دعوة مصالح بلدية منزل عبد الرحمان و وكالة التهذيب والتجديد العمراني فرع بنزرت لحضور جلسة عمل يوم الخميس 03 سبتمبر 2020 حيث اقترح ممثلو المندوبية تسلم واستغلال الملعب المعشب إضافة الى المركب الشبابي و الرياضي بواد الرومين، الى جانب مكتوب موجه الى السيد والي بنزرت بتاريخ 11 نوفمبر 2020 تم بموجبه طلب استلام المركب مرفوق بالملعب المعشب مع استعداد المندوبية لاستلام المنشأة والحرص على حسن استغلالها،

وتجدر الإشارة الى محاولة أخرى من المندوبية للنظر في مسألة تسلم واستغلال المركب الشبابي والرياضي بواد الرومين حيث تم استدعاء جميع الأطراف المتدخلة لحضور جلسة عمل بتاريخ 27جويلية 2021.

وحيث تم خلال جلسات متابعة المشاريع الشبابية والرياضية المنعقدة بالولاية خلال سنة 2023 التأكيد لأكثر من مرة على عدم

ممانعة المندوبية الجهوية للشباب والرياضة ببنزرت في استلام واستغلال وحسن تسيير المؤسسة لفائدة شباب الجهة حفظا لها من السرقة والاتلاف، وآخرها خلال زيارة بعثة الاتحاد الأوروبي ممول المشروع في ديسمبر 2023.

وحيث تم استدعاء المندوبية الجهوية للشباب والرياضة ببنزرت تحت اشراف السيد والي بنزرت بتاريخ 20 ماي 2024 لحضور جلسة عمل بالولاية للنظر في موضوع استغلال المركب الشبابي والرياضي بوادي الرومين حيث عبر ممثلو بلدية منزل عبد الرحمان عن رغبتهم في تسليم المشروع لفائدة المندوبية الجهوية للشباب والرياضة ببنزرت اعتبارا إلى أن المنشاة تتطلب توفر موارد بشرية مختصة تعجز مصالح البلدية عن توفيرها، كما عبر المندوب الجهوي للشباب والرياضة في نفس السياق عن استعداده لتسلم المنشأة وانه بالإمكان تجهيزها وتوفير ميزانية تسيير لسنة 2024 الى جانب توفير الإطار التنشيطي اللازم لتسيير المؤسسة .

وحيث تدخلت السيدة الكاتبة العامة للولاية وركزت على ضرورة القيام باستشارة قانونية مع الجهات المعنية لإيجاد إطار قانوني يسمح للمندوبية الجهوية للشباب والرياضة بالتدخل في المركب وتسييره في أحسن الظروف باعتباره يرجع بالنظر لبلدية منزل عبد الرحمان .

وختاما لم تدخر المندوبية أي جهد لإنجاح مشاريع القرب الموجهة للشباب وأمام تمسك البلديات باستلام هذه الإحداثيات وتسييرها وعليه فان هذه المؤسسات لا تخضع لإشراف الوزارة ولا يعهد تسييرها لمصالح المندوبية .

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد .

والسلام

السؤال الكتابي الأول

للنائبين غسان يأمون وبديس بالحاج علي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بأن أحيل إليكم سؤال كتابي.

تحية طيبة .

يقدم المستشفى الجهوي الصادق المقدّم بجربة خدمات صحية لأكثر من 250 ألف ساكن علاوة على اشعاعه على كامل الجنوب التونسي لذلك أصبحت الحاجة ملحة لإحداث أقسام جامعية به وحيث تقدّم إلى السيّد وزير الصحة عدد ثلاث مطالب من أطباء استشفائيين جامعيين لإحداث أقسام جامعية به،

فمتى سيتم الموافقة على هذه المطالب بإحداث أقسام جامعية بالمستشفى الجهوي" الصادق المقدم بجربة" ؟

إجابة السيد وزير الصحة

الإجابة على السؤال الكتابي

للسيدين النائبين لمجلس نواب الشعب

غسان يأمون وبديس بالحاج على

ولاية مدنين

المرجع:

مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-0002167.

السؤال:

"متى سيتم الموافقة على المطالب المتعلقة بإحداث أقسام جامعية بالمستشفى الجهوي " الصادق مقدم بجربة ." "

الإجابة :

تم إعداد ملف لتغيير صبغة القسم الاستشفائي لعلم الخلايا إلى قسم جامعي إثر تعيين طبيب جامعي اختصاص علم الخلايا خلال سنة

2024 .

كما تجدر الإشارة الى ما يتم حاليا من اقتراح تعيينات لبعض الإطارات الطبية الاستشفائية الجامعية تهم عدد من الاختصاصات منها التخدير والانعاش وما من شأنه مزيد دعم التنسيق المباشر مع أقسام استشفائية جامعية بالمستشفيات الأخرى وبالمراكز البحوث الطبية وفتح افاق جديدة مستقبلا لبعث أقسام استشفائية جامعية بالمستشفى الجهوي "الصادق مقدم بجربة ."

السؤال الكتابي الثاني

للنائبين غسان يأمون وبديس بالحاج علي

عملا بأحكام بالفصل 114 من الدستور وعملا بالفصل 129 من النظام الداخلي

نتشرف بأن نحيل اليكم الأسئلة الكتابية التالية

تحية طيبة وبعد ،

1/حول أسباب تعطل أشغال توسعة قسم التوليد بالمستشفى الجهوي الصادق المقدم جربة ؟

2/حيث انتهت الآجال التعاقدية منذ عامين و لم يتم تسليم القسم من قبل المقاول الى ادارة المستشفى اذا متي تنتهي أشغال توسعة قسم التوليد ؟

الإجابة على السؤال الكتابي

السيدين النائبين لمجلس نواب الشعب

غسان يأمون وبديس بالحاج على

ولاية مدنين

المرجع:

مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-2030-0002167

السؤال الفرعي 1:

حول أسباب تعطل أشغال توسعة قسم التوليد بالمستشفى الجهوي الصادق المقدم" جربة ."

الإجابة للسؤال الفرعي 1:

وصلت انجاز الأشغال بنسبة 95 بالمائة، وهي معطلة في انتظار تعويض المهندس المستشار اختصاص كهرباء الذي غادر إلى خارج البلاد .

السؤال الفرعي 2:

"حيث انتهت الآجال التعاقدية منذ عامين ولم يتم تسليم القسم من قبل المقاول الى إدارة المستشفى متى انتهى أشغال توسعة قسم التوليد بالمستشفى الجهوي الصادق المقدم جربة ."

الإجابة للسؤال الفرعي 2:

تعطلت الأشغال في عديد المناسبات، حيث تم فسخ الصفقة مع المقاول الأول من طرف مصالح وزارة التجهيز، وتم إجراء طلب عروض ثاني أفضى إلى التعاقد مع مقاولة أخرى التي أنجزت الأشغال بنسبة 95بالمائة.

السؤال الكتابي

للنائب جلال الخدمي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

تشكو معتمدية بئر الحفي العديد من النقائص بالقطاع الصحي نذكر منها بالأساس :

-ضرورة تهيئة مركز رعاية الأم والطفل ببئر الحفي

-توفير الماء الصالح للشراب لـ 08 مستوصفات مع التأكيد على تسييج مراكز الصحة الأساسية بمعتمدية بئر الحفي

-تدعيم الفريق العامل بالمستشفى بطلب اختصاص، طب الأطفال والنساء والتوليد بمعدل عيادة لكل 15 يوم

-انتداب فنيين في الصيانة وعملة اختصاص الكهرباء، السباكة الميكانيك، سواق حراسة وتنظيف

-إضافة إلى تجهيز قسم العلاج الطبيعي بالتجهيزات اللازمة والضرورية قسم بدون أدنى تجهيزات منذ إحداثه ونطالب أيضا بتركيز كرسي ثان لطب الأسنان .

والسلام

إجابة السيد وزير الصحة

الإجابة على السؤال الكتابي

للسيد النائب لمجلس نواب الشعب

جلال الخدمي

ولاية سيدي بوزيد

المرجع :

مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-2030-0002167.

حول تفادي النقائص بالقطاع الصحي بمعتمدية بئر الحفى سيدى على بن عون من ولاية سيدي بوزيد :

السؤال الفرعي 1:

"ضرورة تهيئة مركز رعاية الام والطفل ببئر الحفي - سيدي علي بن عون من ولاية سيدي بوزيد ."

الإجابة للسؤال الفرعي 1:

تم ادراج إعادة تهيئة مركز رعاية الام والطفل بكل من بئر الحفي وبن عون ضمن المخطط القطاعي الثلاثي 2025-2023 كما تمت مر اسلة مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز بسيدي بوزيد من أجل القيام بمعاينة مبنى رعاية الأم والطفل ببئر الحي نظرا للحالة المهترئة للبناية وحتى يتسنى أخذ القرار المناسب سوى إعادة تهيئتها أو إعادة البناء .

السؤال الفرعي 2:

" توفير الماء الصالح للشراب ل 08 مستوصفات مع التأكيد على تسييج مراكز الصحة الأساسية ببئر الحفي - سيدي علي بوعون من ولاية سيدي بوزيد."

الإجابة للسؤال الفرعي 2:

تم جرد لكافة مراكز الصحة التي تعاني من مشاكل في التزود بالماء الصالح للشراب بالجهة الصحية بسيدي بوزيد بسبب اضطرابات في توزيع المياه من الجمعيات المائية وتقرر انشاء خزانات للماء ومضخات كهربائية لكل مركز كما تم برمجة التدخل بمركز الصحة الأساسية بورغة - بئر الحفي (وحاليا في مرحلة إصدار استشارة في الغرض .)

السؤال الفرعي 3:

تدعيم الفريق العامل بالمستشفى بطلب اختصاص لطب الأطفال والنساء والتوليد بمعدل عيادة كل أسبوعين.

الإجابة للسؤال الفرعي 3:

يتم حاليا برمجة تدعيم الفريق العامل بالمستشفى اختصاصين طب الأطفال والنساء والتوليد في إطار الانتدابات بعنوان سنة 2024 ليتسنى برمجة عيادات طبية بمعدل عيادة كل أسبوعين.

السؤال الفرعي 4:

انتداب فنيين في الصيانة وعملة اختصاص في الكهرباء والسباكة والميكانيك وسواق وحراسة .

الإجابة للسؤال الفرعي 4:

تم فتح خطط خاصة بمستشفى بئر الحفي وبن عون بالمنصة الخاصة بتسوية وضعية عملة الحضائر بخصوص فنيين في الصيانة وعملة سواق وحراسة مع الانتظار لترسيم بقية الدفعات لأعوان الحضائر

السؤال الفرعي 5:

"إضافة الى تجهيز قسم العلاج الطبيعي وبتركيز كرسي ثان لطب الأسنان ."

الإجابة للسؤال الفرعي 5:

-بالنسبة لبئر الحفي : تم إعداد استشارة في دعم تجهيزات وحدة العلاج الطبيعي والتنسيق مع المصالح المعنية لوزارة الصحة هدف توفير اعتمادات لاقتنائها خلال سنة 2025 وكذلك الشأن لتوفير كرسي اسنان ثان للمستشفى المحلي بئر الحفي خاصة في ظل وجود طبيب اسنان ثان وقد تم توفير المكان المخصص لذلك

-بالنسبة لبن عون :تم توفير كرسي أسنان ثان وبصدد تهيئة شاملة لوحدة طب الأسنان (تم توفير الإعتمادات اللازمة للغرض وفي انتظار مصادقة مراقب المصاريف العمومية للانطلاق في الأشغال) أما بالنسبة لوحدة العلاج الطبيعي فهي مجهزة وحاليا تقدم خدماتها.

السؤال الكتابي

للنائب الطيب الطالبي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:

الموضوع :حول مآل أشغال المؤسسات الصحية المعطلة بجهة القيروان .

السيد وزير الصحة، نظرا لتردي الخدمات الصحية بجهة القيروان وغياب العديد من أطبّاء الاختصاص والتجهيزات اللازمة بالمستشفى الجامعي ابن الجزار بالإضافة إلى تأخر إنهاء أشغال قسم الأطفال بالمستشفى الذي تواصل لسنوات دون إنهاء هذه الأشغال .

وأمام تعدّد تحديد مواعيد انطلاق أشغال المستشفى الجامعي الملك سلمان ابن العزيز منذ 2017 دون تنفيذ فعلي وعليه نود مدنا بالتاريخ الفعلي لانطلاق هذا المشروع الذي تنتظره الجهة بفارغ الصبر .

فمتى يتم الانطلاق الفعلي في إنجاز المستشفى الجامعي الملك سلمان ابن العزيز بالقيروان؟

ومتى تنتهي الأشغال المتواصلة بالمستشفى ابن الجزار بالقيروان؟

والسلام

إجابة السيد وزير الصحة

الموضوع :حول إجابة على 04 أسئلة كتابية توجه بها 04 نائبا لمجلس نواب الشعب .

المرجع: مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000-0001759

المصاحيب : ملف

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 04 أسئلة كتابية توجه بها 04 من نواب مجلس نواب الشعب كل من السادة الطيب الطالبي(01) والناصر الشنوفي (01) وعبد السلام الدحماني (01) وعماد السديري (01)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف

والسلام

الإجابة على السؤال الكتابي

للسيد نائب مجلس نواب الشعب

الطيب الطالبي

ولاية القيروان

المرجع:

مكتوب السيد رئيس مجلس النواب ص-2024-26-3000-0001759

السؤال الفرعي 1:

متى تنتهي الأشغال المتواصلة بالمستشفى الجامعي ابن الجزار بالقيروان والمتعلقة أساسا بقسم الأطفال .

الإجابة للسؤال الفرعي 1:

بالنسبة لقسم الأطفال بالمستشفى الجامعي ابن الجزار بالقيروان فقد تم الانتهاء فعليا من الجزء الأول من المشروع وهو بصدد الاستغلال أما الجزء الثاني منه فمن المتوقع انتهاء الأشغال منتصف شهر أكتوبر 2024.

السؤال الفرعي 2:

متى يتم الانطلاق الفعلي في انجاز المستشفى الجامعي الملك سلمان ابن العزيز بالقيروان

الإجابة 2:

بالنسبة للمستشفى الجامعي الملك سلمان بالقيروان "فهو في مرحلة انهاء الوثائق التعاقدية ومن المتوقع الانطلاق الفعلي للأشغال خلال شهر أكتوبر 2024.

السؤال الكتابي

للنائب الناصر الشنوفي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

الموضوع: حول إعادة بناء مستوصف عين الصفصاف - بئر مشارقة.

بعد أن أُغلق مستوصف عين الصفصاف بمعتمدية بئر مشارقة تبعا لقرار اللجنة الفنية لكونه أصبح متداعيا للسقوط، **أتساءل حول مدى سعي الوزارة لبناء مقر جديد .**

والسلام

إجابة السيد وزير الصحة

الموضوع: حول إجابة على 04 أسئلة كتابية توجه بها 04 نائبا لمجلس نواب الشعب .

المرجع: مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000- 0001759

المصاحيب: ملف

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 04 أسئلة كتابية توجه بها 04 من نواب مجلس نواب الشعب كل من السادة الطيب الطالبي (01) والناصر الشنوفي (01) وعبد السلام الدحماني (01) وعماد السديري (01)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف

والسلام

الإجابة على السؤال الكتابي

السيد نائب مجلس نواب الشعب

الناصر الشنوفي

ولاية زغوان

المرجع:

مكتوب السيد رئيس مجلس النواب ص-2024-26-3000-0001759

السؤال :

حول إعادة بناء مستوصف عين الصفصاف بئر-مشارقة من ولاية زغوان بعد قرار اللجنة الفنية وإقرارها بأن البناية متداعية للسقوط.

الاجابة :

تم دراسة ملف إعادة بناء مستوصف عين الصفصاف بئر مشارقة من ولاية زغوان من طرف اللجنة الوطنية لبناء وتطوير وتعويض المراكز الصحية الأساسية التابعة لوزارة الصحة خلال جلستها في 8 جويلية 2024 اعتمادا على قرار اللجنة الفنية وإقرارها بأن البناية متداعية للسقوط وتم إقرار ما يلي :

-إعادة بناء المستوصف صنف 2على نفس الأرض في إطار التعويض.

- اعتبار الموضوع كأولوية لجهة زغوان لفائدة 2000 مواطن تقريبا.

- واعداد الدراسات المتعلقة بإنجاز الاشغال و تخصيص لفائدته التمويلات الازمة في أنسب الأجال خصوصا لعدم توفر مقر مناسب بالجهة للتعويض على وجه الكراء.

السؤال الكتابي

للنائب صالح السالمي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

الموضوع :حول الفصل بين المستشفيين المحليين جلمة ومسالة أولاد عسكر إداريا وماليا .

تحية وبعد،

نظرا لما يمثله المستشفيان المحليان في كل من معتمديتي جلمة وسبالة أولاد عسكر من أهمية بالغة في تقديم الخدمات لمواطني الجهة وباعتبار النمو الديمغرافي المتنامي فإنه من الأجدر الفصل بين المؤسستين الصحيتين فصلا إداريا وماليا مما يحقق النجاعة في العمل والمسؤولية في القيادة .

علما وأن الموضوع قد طرحته على سيادتكم في أكثر من مناسبة ورغم الوعود لم ير النور.

شكرا سلفا على متابعة الموضوع وإيلائه ما يستحق من عناية .

والسلام

إجابة السيد وزير الصحة

الموضوع :حول إجابة على 03 أسئلة كتابية توجه بها ثلاث نواب لمجلس نواب الشعب

المرجع: مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000-0001/1900

المصاحيب : ملف الإجابة

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على ثلاثة أسئلة كتابية توجه بها 03 نواب المجلس نواب الشعب كل من السيدة نور الهدى سبائطي (01) والسيدين كمال كرعاني (01) وصالح السالمي (01)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف.

والسلام

الإجابة على السؤال الكتابي

السيد نائب مجلس نواب الشعب

صالح السالمي

ولاية سيدي بوزيد

المرجع:

مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص2024-26-3000-0001900

السؤال :

حول الفصل بين المستشفيين المحليين جلمة وسبالة أولاد عسكر إداريا وماليا: لما يمثله أهميتهما البالغة في تقديم الخدمات الصحية لمواطني الجهة وباعتبار النمو الديموغرافي المتنامي والفصل بين المستشفيين المحليين جلمة وسبالة أولاد عسكريا إداريا وماليا من شأنه أن يحقق مزيد النجاعة في العمل والمسؤولية في القيادة "

الإجابة :

بخصوص الاستقلالية الادارية والمالية للدائرة الصحية بالسبالة :

طلب الاستقلالية الادارية والمالية للدائرة الصحية بالسبالة تخول تطوير مركز الصحة الأساسية بالسبالة الى مؤسسة صحية استشفائية صنف " ب"(مستشفى محلي) وهو طلب تم تضمينه ضمن أولويات مخطط التنمية 2025-2023 وذلك للاعتبارات التالية :

يحظى بدعم جهوي أمام المعطيات العامة والاعتبارات التالية:

-عدد السكان (2023): 21719 ساكن

-معتمدية في غرب شمال ولاية سيدي بوزيد تبعد عن مركز الولاية حوالي 30 كم

-الموقع الحيوي على الطريق الوطنية 13 صفاقس القصرين وبالقرب من الطريق الوطنية رقم 3 تونس قفصة عبر جلمة.

-20 مؤسسة تربوية عمومية و06 مؤسسة تربوية خاصة متواجدة بالمنطقة

•والمعطيات الصحية

-دائرة صحية منذ سنة 2012 تحتوي على :

-مركز صحة أساسية صنف .IV.

-عدد الأسرة : 3.

-مركز رعاية الأم والطفل .

-5 مراكز صحة أساسية صنف 2: البريج السد مغيلة، العيون والغمامرية .

*** والتجهيزات المتوفرة :**

-01 وحدة أشعة .

-01 وحدة طب أسنان

-01 وحدة مخبر تحاليل طبية .

-01 قسم توليد

-01 وحدة استعجالي وعيادات خارجية .

-03 سيارات اسعاف صنف" ب ."

-03 سيارات لكل السبل

*** ومشاريع البناءات:**

تم في مرحلة أولى ضمن مشروع تطوير الدائرة الصحية بالسبالة باعتمادات تقدر بـ 3.6 مليون دينار

-الانتهاء من انجاز القسط الأول والمتمثل في بناء وتجهيز قسم العيادات الخارجية ووحدة طب الأسنان وهو الآن في مرحلة الربط بشبكة التيار الكهربائي ثم الاستعداد لاستغلاله

-ثم الانطلاق في مرحلة ثانية في انجاز القسط الثاني والمتمثل في بناء قسم استعجالي ووحدة إيواء نهاري وبناء ادارة

•والموارد المالية:

-تقدر ميزانية التصرف لمستشفيات جلمة والسبالة لسنة 2024بـــ1360.000 مليون دينار

مما يمكن تخصيص اعتمادات خاصة بمستشفى السبالة .

*** والموارد البشرية المباشرة حاليا :**

-5 أطباء عامون .

-1 صيدلي

-1 طبيب أسنان

-58 إطار شبه طبي .

-14 عامل .

•و أهم المؤشرات الصحية (2023)

-عيادات طبية: 35648

-بمعدل 1.6 عيادة في السنة لكل ساكن

-عيادة القابلة: 2435

-التلقيح: 3039 عملية تلقيح.

-الولادات: 60.

علاوة على ذلك قرب معتمدية السبالة لجبال مغيلة المرتبطة بالإرهاب والمناطق الوعرة المحاذية لها مثل منطقة البلاهدية (تم تقديم طلب احداث مركز صحة أساسية بالمنطقة ضمن مخطط التنمية 2023-2025).

كما سيتعزز أيضا طلب الاستقلالية الادارية والمالية للدائرة الصحية بالسبالة بقرب بداية انطلاق أشغال بناء مستشفى جهوي صنف" ب "بجلمة وهو مشروع وطني تم ترسيم اعتماداته بميزانية الدولة لسنة 2018 بكلفة تقدر بحوالي 53 مليون دينار وهو في مرحلة الفرز المالي للعروض الخاصة بالمقاولات في الوقت الحاضر .

وعلى هذا الأساس وتبعا لتوجهات وزارة الصحة المتمثلة في تقريب الخدمات الصحية والارتقاء بجودتها ومزيد حوكمة وحسن تسيير المؤسسات الصحية العمومية والرفع من أدائها يعتبر هذا الطلب أولوية جهوية من شأنه أن يغير ايجابيا على الواقع الصحي بالمنطقة والجهة ككل.

السؤال الكتابي

للنائب عبد السلام الدحماني

الموضوع :أسئلة كتابية حول الأولويات التشريعية لوزارتكم .

تحية وبعد

عملا بالفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يهمني أن أتوجه إلى جنابكم بالأسئلة التالية :

في اطار تطوير التشريعات في كل المجالات حتى تكون معبرة عن تطلعات الشعب التونسي بحيث تقطع مع التشريعات و المفاهيم البائدة التي لم تعد صالحة للاستعمال و بهدف الانسجام مع روح 25 جويلية :

1. كم عدد مشاريع القوانين التي تم احالتها من قبل وزارتكم على أنظار مجلس نواب الشعب؟ 2 ماهي الأولويات التشريعية لوزارتكم في المرحلة القادمة ؟
2. وماهي الآجال المحتملة لإحالتها على انظار مجلس نواب الشعب لمناقشتها والمصادقة عليها؟

إجابة السيد وزير الصحة

الموضوع :حول إجابة على 04 أسئلة كتابية توجه بها 04 نائبا لمجلس نواب الشعب .

المرجع: مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000- 0001759

المصاحيب : ملف

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 04 أسئلة كتابية توجه بها 04 من نواب مجلس نواب الشعب كل من السادة الطيب الطالبي (01) والناصر الشنوفي (01) وعبد السلام الدحماني (01) وعماد السديري (01)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف

والسلام

الإجابة على السؤال الكتابي

السيد نائب مجلس نواب الشعب

عبد السلام الدحماني

ولاية قابس

المرجع:

مكتوب السيد رئيس مجلس النواب ص-2024-26-3000-0001759

السؤال :

في إطار تطوير التشريعات في كل المجالات حتى تكون معبرة عن تطلعات الشعب التونسي بحيث يقطع مع التشريعات والمفاهيم التي لم تعد صالحة للاستعمال وبهدف الانسجام مع روح 25 جويلية :

كم عدد مشاريع القوانين التي تم احالتها من قبل وزارة الصحة على أنظار مجلس نواب النواب وما هي الأولويات التشريعية لوزارتكم في المرحلة القادمة وماهي الآجال المحتملة لأحالتها على أنظار مجلس نواب النواب ."

الإجابة :

- **حول عدد القوانين التي تمت إحالتها على أنظار مجلس نواب الشعب:**

في إطار تقيّد وزارة الصحة بقواعد صياغة النّصوص القانونية وإجراءات عرضها، فإنّها تحيل جميع مشاريع النصوص بعد صياغتها إلى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة التي تتعهد بدراستها وعرضها على الوزارات المعنية لإبداء رأيها وتهيئتها واستكمال الإجراءات المتعلقة بها لإحالتها تبعا لذلك للمصادقة من قبل المجلس قبل عرضها على عناية السيد رئيس الجمهورية للختم .

وللغرض فقد أحالت الوزارة 03 مشاريع قوانين إلى رئاسة الحكومة كما يلي بيانها

-مشروع قانون يتعلق بمكافحة التدخين .

-مشروع قانون يتعلق بزجر الاعتداءات على مهني الصحة والمؤسسات الصحية .

-مشروع قانون يتعلّق بضبط كيفية التكفل بعلاج الإدمان وتعاطي المخدرات والوقاية منهما .

*** حول الأولويات التشريعية لوزارة الصحة في المرحلة القادمة :**

في إطار العمل على تركيز الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة تعمل الوزارة حاليا على إعداد النصوص التطبيقية للقانون عدد 2 لسنة 2023المؤرخ في 12 جويلية 2023، المتعلق بإحداث الوكالة.

السؤال الكتابي

للنائب عماد الدين السديري

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

الموضوع:حول تمكين طبيب الصحة العمومية بالمستشفى المحلي بنبر من عيادة خاصة خارج أوقات العمل بمعتمدية الطويرف

المصاحيب : ملف في الغرض .

تُعتبر معتمدية الطويرف من المعتمديات المحدثة وهي تضم بلدية ومؤسسات تعليمية في الابتدائي والإعدادي والثانوي وبها العديد من المرافق الإدارية ذات البعد الثقافي والاجتماعي والاقتصادي إضافة إلى وجود أربع عمادات مجاورة للمنطقة البلدية ذات الكثافة السكانية المهمة حيث تفتقر هاتة المدينة لعيادات خاصة في طب عام وحاجة المواطنين الأكيدة لمثل هاته الخدمات .

لذا نرجو من سيادتكم النظر في الموضوع المذكور أعلاه تفهما لحاجة المواطنين الملحة خاصة وأن ولايتي جندوبة والكاف تفصلهما مسافة كبيرة عن مدينة الطويرف .

والسلام

إجابة السيد وزير الصحة

الموضوع :حول إجابة على 04 أسئلة كتابية توجه بها 04 نائبا لمجلس نواب الشعب .

المرجع: مكتوبكم عدد ص2024-26-3000-0001759

المصاحيب؛ ملف

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 04 أسئلة كتابية توجه بها 04 من نواب مجلس نواب الشعب كل من السادة الطيب الطالبي (01) والناصر الشنوفي (01) وعبد السلام الدحماني (01) وعماد السديري (01)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف

والسلام

الإجابة على السؤال الكتابي

السيد نائب مجلس نواب الشعب

عماد السديري

ولاية الكاف

المرجع:

مكتوب السيد رئيس مجلس النواب ص-2024-26-3000-0001759

السؤال :

حول تمكين طبيب صحة عمومية السيد غ .ص بالمستشفى المحلي بنبر من عيادة خاصة خارج أوقات العمل بمعتمدية الطويرف (الفصل 4الباب الأول من النظام الأساسي للأمر عدد 230 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي)

الإجابة :

تمكين أطباء الصحة العمومية من عيادة خاصة للمرضى بالمنزل يخضع الأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي الذي يقتضي :

-تقديم الطبيب المعني بالأمر مطلب كتابي عن طريق التسلسل الإداري.

-عدم وجود طبيب ممارسة حرة في نطاق مرجع نظر الهيكل الصحي الذي يباشر به صاحب المطلب، ويتم التثبت من ذلك من خلال توجيه مراسلة إلى عمادة الأطباء للتأكد من عدم وجود طبيب بالممارسة الحرة .

-التثبت من الوضعية الإدارية للطبيب صاحب المطلب الذي يجب أن يكون في حالة مباشرة فعلية لمهامه .

-إبداء الرأي من طرف المدير الجهوي للصحة الراجع إليه بالنظر المعني بالأمر، في مطلب اسناده رخصة في الغرض .

-عرض مطلب المعني بالأمر بعد استكمال الإجراءات سالفة الذكر على أنظار السيد الوزير لأخذ القرار بالموافقة أو عدم الموافقة .

-وفي صورة الموافقة يتم إعداد مشروع ترخيص في الغرض يتم امضاؤه من السيد الوزير، ثم يوجه إلى المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري .مع وجوبية تقديم الطبيب المعني بمطلب عن طريق التسلسل الإداري واحترام التراتيب المنصوص عليها وتوفر الشروط المطلوبة.

السؤال الكتابي

للنائبة نور الهدى سبانطي

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتقدم بسؤال كتابي لحضرتكم.

1.ما مدى إمكانية تقوية شبكة الكهرباء والقيام بعمليات الصيانة اللازمة لها بالمركز الصحي بمعتمدية منزل الحبيب لتفادي الانقطاع المتكرر للكهرباء والذي غالبا ما يدوم لفترات تطول وذلك لمزيد تجويد الخدمات الصحية المسداة لمتساكني المنطقة التي تعيش تحت وطأة التهميش الذي طال كل القطاعات دون استثناء؟

إجابة السيد وزير الصحة

الموضوع :حول إجابة على 03 أسئلة كتابية توجه بها ثلاث نواب لمجلس نواب الشعب

المرجع: مكتوبكم عدد ص2024-26-3000- 0001/1900

المصاحيب : ملف الإجابة

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على ثلاثة أسئلة كتابية توجه بها 03 نواب المجلس نواب الشعب كل من السيدة نور الهدى سبائطي (01) والسيدين كمال كرعاني (01) وصالح السالمي (01)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف

والسلام

الإجابة على السؤال الكتابي

السيدة نائب مجلس نواب الشعب

نور الهدى سبائطي

ولاية قابس

المرجع:

مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-0001900

السؤال والاجابة :

السؤال :

"ما مدى إمكانية تقوية شبكة الكهرباء والقيام بعمليات الصيانة اللازمة لها بالمركز الصحي بمعتمدية منزل الحبيب لتفادي انقطاع للكهرباء والذي غالبا ما يدوم لفترات تطول وذلك لمزيد تجويد الخدمات الصحية المسداة لمتساكني المنطقة "

الإجابة :

تم اجراء اختبار فني لشبكة الكهربائية بمركز الصحة الأساسية بمنزل الحبيب من ولاية قابس وإقرار بتعويض المحول الكهربائي وتجديد الشبكة الداخلية للمركز، وحيث أن الملف تولت به المصالح المعنية بوزارة الصحة التي قامت بدورها بإعطاء الإذن لإجراء طلب العروض على المستوى الجهوي ومدها بالنتائج قصد فتح الاعتمادات الضرورية .

وللغرض اجتمعت اللجنة الداخلية للبنايات المدنية بالإدارة الجهوية للتجهيز بقابس قصد فحص الملف المرجعي والنظر في طريقة تعيين المصممين واتمام اجراءات في الخصوص لإعداد ملف طلب العروض في الغرض طبقا لما تم من تنقيح الاجراءات الخاصة بتعيين المصممين حسب قرار وزير التجهيز والاسكان المؤرخ في 2024/01/31.

السؤال الكتابي

للنائب صابر المصمودي

الموضوع :طلب توضيحات حول وضعية مشروع إنجاز تراماي صفاقس :الصعوبات المعطلة للمشروع ومدى جدية الدولة في الإنجاز

أولا يجدر التذكير أن مدينة صفاقس التي تعتبر قطبا اقتصاديا وجامعيا تعيش إشكاليات مرورية لا تطاق من اختناق مروري وغياب فضاءات ملائمة لركن السيارات وضعف نسبة التنقلات المؤمنة بوسائل النقل العمومي بما ينعكس على الحياة اليومية للمواطن وضخم كلفة النقل والتنقل سواء للمواطن أو الدولة (الكلفة الطاقية والبيئية وجودة الحياة والحقل في النقل والتنقل اليمن) .ولا يشك اثنان في أن الحل الاستراتيجي يكمن في تجسيم مشروع شبكة النقل الجماعي في مسارات خاصة كي يتسنى إستعاب الطلب المتزايد على النقل وتطوير إنسيتيه النقل والتنقل وتنقيص الاعتماد على السيارة والترفيع في حصة النقل العمومي عبر منظومة نقل حديثة وجذابة وبطاقة إستيعاب مرتفعة .

ويتجدد يوميا سؤال المواطن في مدينة صفاقس حول مصير مشروع تراماي وحول الأسباب التي تحول دون دخوله مرحلة الإنجاز رغم استكمال الدراسات التمهيدية (2020) واستكمال المصادقات الخاصة بصيغة التمويل في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال مصادقة الهية العامة للشراكة (نوفمبر 2021) ومصادقة وزارة المالية (جوان 2022) تجدر الإشارة ان التأخير المتراكم في الإنجاز أثر على انطباعات المواطن تجاه المشروع والشركة المشرفة على إنجازه وأصبح موضوع تندر .ورغم كل الجدل الذي يحيط بالمشروع، لم نسمع توضيحات موجهة للرأي العام لوضع حد لهذا الجدل، ولم نلاحظ على الصفحة الرسمية للوزارة تقارير حول جلسات عمل خصصت للمشروع على عكس المشاريع الأخرى التي تخصص لها اجتماعات دورية .

وقد توجه نواب الجهة مرارا لوزارة الإشراف بالسؤال ونتحصل دائما على أجوبة عامة لا تستجيب لموجة التشكيك التي تحوم حول المشروع ولا تطمئن المواطن حول اقتراب تجسيم هذا المشروع الحلم لجهة صفاقس .لذا نتقدم لكم بهذه الأسئلة والاستفسارات ونأمل هذه المرة ان تكون **الإجابات** صريحة ودقيقة وملزمة **لكل سؤال على حدة** لاستيضاح مدى جدية المشروع وطبيعة المغوقات والمعطات وخطة الوزارة للإنجاز

السؤال 1- أولا ما الذي منع نشر إعلان طلب العروض الدولي للتعاقد مع الشريك الخاص منذ موافقة وزارة المالية بتاريخ جوان 2022.

السؤال 2- ثانيا، لقد سبق ان تقدمنا بطلب توضيحات مع السيد الوزير السابق، وأفادنا بأنه تم إحداث لجنة قيادة تضم جميع الأطراف المتدخلة بهدف التنسيق وتذليل الصعوبات خاصة بالنسبة لملفي تحويل الشبكات وتحرير الحوزة، إلا أن هذه اللجنة لم تجتمع ولا مرة واحدة، فما مدى جديتها وهل هناك نية لتفعيلها .

السؤال 3- ثالثا، منذ إحالة الرئيس المدير العام السابق للشركة على التقاعد في موفي سنة 2020 تم تعيين متصرف مفوض لإدارة الشركة وقتيا إلى حين تعيين رئيس مدير عام جديد وإلى اليوم لم يتم التعيين وهو مؤشر سيئ بالنسبة للمتابعين للمشروع ولا يتماشى مع تعقيدات وتشعب المشروع، فهل من توضيحات حول أسباب ودلالات عدم التعيين .

السؤال 4- رابعا، بلغ إلى مسامعنا ان هناك مجمع دولي أجنبي عبر عن رغبته في تمويل وانجاز المشروع في كليته باعتماد تقنية التراموي المطاطي وبنفس المواصفات في مستوى طاقة الإستيعاب، جودة التنقلات ودورية السفرات مع كلفة أقل وتقليص التدخلات في مستوى الانتزاعات وتحويل الشبكات علاوة على الضغط على آجال التنفيذ، فهل من معطيات حول العرض ومدى قابليته للتجسيم .

إجابة السيد وزير النقل

الموضوع :الإجابة على سؤال كتابي توجّه به السيد النائب صابر المصمودي .

المرجع: مكتوبكم المؤرّخ في 30 ماي 2024.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة صفاقس الغربية، السيد صابر المصمودي، بخصوص طلب توضيحات حول وضعيّة مشروع إنجاز مترو صفاقس، أتشرف بموافاتكم بالمعطيات التالية :

1. تكمن أهمية المشروع في استيعاب وتجاوز الاكتظاظ المروري بمدينة صفاقس، وهي مسألة ثابتة أكدتها كلّ الدّراسات التي تمّ إنجازها في الغرض لحل إشكاليات النقل والتنقل بمدينة صفاقس .

2. بالنسبة للتأخير المسجّل في إنجاز هذا المشروع، فهو مرتبط بالخصوص بإشكاليات تخصّ الإنتزاع وتحويل شبكات المستلزمين العموميين وتغيير صيغة التمويل بعد 04 سنوات من انطلاق العمل على المشروع .

وفيما يخص تقدّم المشروع، فقد تمّت المصادقة على الدراسات التمهيدية(APS) ، الخاصة بالجزء الأول من الخط الأول على امتداد (5, 13كم)، من قبل لجنة المصادقة المحدثة بوزارة النقل والمصادقة على صيغة التمويل باعتماد الشّراكة بين القطاعين العام والخاص من قبل الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ووزارة المالية واستكمال التراخيص المستوجبة بالإضافة إلى تقدّم تحرير حوزة المشروع وتحويل شبكات المستلزمين .

3. بالنّسبة للجنة القيادة المحدثة لتذليل الصعوبات والتنسيق بين مختلف المتدخلين، تجدر الإفادة بأنّه تمّ إحداث هذه اللجنة بمقتضى مقرّر السيد وزير النقل عدد 184 المؤرّخ في 22 جوان 2023، وأنّ أعضاءها في تنسيق متواصل بينهم وسوف تجتمع اللجنة عند طرح مسألة معيّنة لاتخاذ القرارات المناسبة في شأنها .

4. بالنّسبة للثّغور المسجّل في خطة رئيس مدير عام فقد تمّ تعيين متصرف مفوّض لإدارة الشركة، في انتظار تعيين رئيس مدير عام جديد وفقا للتّراتيب والإجراءات الجاري بها العمل .

5. بالنّسبة للعرض الذي تقدّم به مجمع دولي أجنبي لتمويل وإنجاز مشروع مترو صفاقس باعتماد تقنية التراموای المطاطي، تجدر الإشارة أنّ هذا المجمع عبّر خلال جلسة عمل انعقدت بوزارة النقل بتاريخ 24 جانفي 2024 عن اهتمامه بعديد المشاريع في مجال النقل الجماعي بتونس ومن بينها مشروع مترو صفاقس وتحرص الوزارة على متابعة كل العروض المقدمة في إطار ما يسمح به القانون والتراتيب الجاري بها العمل بهدف تسريع إنجاز المشروع .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب عبد الجليل الهاني

الموضوع :سؤال كتابي حول النقل المدرسي والحضري بمعتمديتي بو عرقوب وبني خلاد من ولاية نابل

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم ما يلي :

حيث تقدمنا لوزارتكم بسؤال كتابي مسجل بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 1852/15-2023 بتاريخ 09 أكتوبر2023 ، وحيث جاء جوابكم "أن مصالحكم تسعى بالتنسيق مع المصالح الجهوية لإيجاد حل لجملة المشاكل التي طرحت عليكم وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة"

وحيث انه وإلى حد الساعة لم يقع أي تقدم في حل الإشكاليات المطروحة وهي كالتالي:

1-انعدام النقل المدرسي و الحضري بين منطقة المقطع - الجديدة و مركز المعتمدية ببوعرقوب

2- انعدام النقل المدرسي و الحضري بين الولجة / عمادة الخروبة ومركز معتمدية بوعرقوب

3- انعدام النقل المدرسي بين عمادة سيدي علية و المعهد الثانوي ببني خلاد و نقص كبير في أسطول الحافلات و تقادمها بفرع الشركة بالمعتمدية.

هذا فضلا عن توقف سفرات القطار واقتصارها على سفرة وحيدة في اليوم من برج السدرية إلى نابل وعدم ملائمة توقيتها مع توقيت طلبة المركب الجامعي بنابل حيث أن توقيت السفرة صباحا يلحقهم بتأخر كبير عن الحصة الصباحية الأولى .

وحيث أن دستور الجمهورية التونسية في فصليه 16 و19 يضمن المساواة وتوفير العيش الكريم لكافة المواطنين دون تمييز ويضع سائر مرافق الدولة في خدمة المواطن .

وتحسبا للموسم الدراسي القادم 2025/2024 فإننا نوجه لكم ما يلي :

1-ما هي التدابير التي اتخذتها الوزارة لحل جملة هذه الإشكاليات تطبيقا لما يضمنه الدستور ؟

ولكم جزيل الشكر

إجابة السيد وزير النقل

<u>الموضوع</u> :إجابة على سؤال كتابي توجّه به السيد النائب عبد الجليل الهاني

<u>المرجع</u> :مكتوبكم الصادر بتاريخ 01 جويلية2024 .

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة بوعرقوب- بني خلاد من ولاية نابل السيد عبد الجليل الهاني، حول النقل المدرسي والحضري بالمعتمديتين المذكورتين، أتشرف بموافاتكم بالمعطيات التالية :

1-بخصوص السّؤال الأول المتعلّق بتأمين خدمات النقل بين منطقة" المقطع الجديد "ومركز المعتمدية بـ"بوعرقوب"، فإنّ المسلك المطلوب تدعيمه يفتقد إلى عناصر السّلامة للركاب وللحافلات حيث يوجد جسر به علامة منع للعبور بالنّسبة للحافلات ولوسائل النقل الثّقيلة، هذا إضافة إلى ضيق الطّريق التي لا تسمح بدوران الحافلة .

2-بخصوص السؤال الثاني المتعلّق بتأمين خدمات النقل بين منطقة" الولجة "التابعة لعمادة" الخروبة "ومركز المعتمدية بـ"بوعرقوب"، فإنّ الطّلب يتعلّق أساسا بتأمين سفرة أسبوعية ذهابا وإيابا لنقل المتساكنين إلى السوق الأسبوعية ببوعرقوب كل يوم أربعاء من كل أسبوع، وهو ما تم تأمينه في السنوات الأخيرة .كما قامت الشركة الجهوية للنقل بولاية نابل بإعادة استغلال هذا الخط مجددا بداية من 24 جويلية 2024 وذلك بصفة تجريبية لإقرار المواصلة في

استغلاله أو حذفه حسب الجدوى لاستغلال خطّ آخر في حاجة إلى تدعيم .

-3-بخصوص السؤال الثالث المتعلّق بتأمين خدمات النقل بين عمادة" سيدي عليّة "والمعهد الثانوي بـ"بني خلاد "ومركز المعتمدية بـ"بو عرقوب"، فستقوم الشركة الجهوية للنقل بولاية نابل بالاستجابة إلى هذا الطلب بتدعيم المسلك المطلوب والذي لا تتجاوز مسافته الكيلومتر الواحد بين نقطتي الانطلاق والوصول، وذلك في إطار تنفيذ برنامج الاستثمارات من خلال اقتناء عدد 32 حافلة مستعملة تأمل الشركة في استلامها قبل موفّى سنة 2024.

والسّلام

السؤال الكتابي

للنائب مسعود قريرة

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي .

أرجو من سامي سيادتكم مدي بما يلي :

-عدد السيارات الوظيفية بوزارتكم .

-جدول أعمار السيارات الوظيفية من سنة إلى عشر سنوات

- معدل الكلفة السنوية للسيارة الوظيفية وتتكون الكلفة من تراجع القيمة amortissement الصيانة التصليح المحروقات التأمين ومعاليم الجولان .

ولكم الشكر المسبق .

والسلام

إجابة السيد وزير النقل

<u>الموضوع</u> :إجابة على سؤال كتابي توجّه به السيد النائب مسعود قريرة .

<u>المرجع</u> : مكتوبكم الصادر بتاريخ 5 أوت .2024

<u>المصاحيب</u> : -جدول أسطول السيارات الوظيفية تحت تصرف وزارة النقل (أوت 2024)

-جدول الكلفة السنوية للسيارات الوظيفية خلال سنوات 2021 و2022 و2023 (صيانة، إصلاح ، تأمين، معلوم الجولان المحروقات)

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة جرجيس، السيد مسعود قريرة، بخصوص طلب معطيات تتعلّق بالسيارات الوظيفيّة بوزارة النقل، يشرّفني موافاتكم طي هذا بما يلي :

-جدول لأسطول السيارات الوظيفية تحت تصرف وزارة النقل (أوت 2024)

-جدول الكلفة السنوية للسيارات الوظيفية خلال سنوات 2021 و2022 و2023 (صيانة، إصلاح، تأمين، معلوم الجولان المحروقات) .

والسّلام

أسطول السيارات الوظيفية تحت تصرف وزارة النقل أوت 2024

عدد	الرقم	النوع	القوة بالحصان	تاريخ أول إذن بالجولان	صيغة الإستعمال	المستفيد	الملكية
1	765تونس208	مرسيدس	10	27/10/2017	وظيفية	السيد الوزير	الوزارة
2	3114تونس188	تيوتا باريس	5	08/03/2016	وظيفية	مكلف بمأمورية	الوزارة
3	2501تونس208	سيترووان	5	29/11/2018	وظيفية	مكلف بمأمورية	الوزارة
4	5158تونس194	مازدا	6	02/01/2017	وظيفية	مديرة عامة	الوزارة
5	2938تونس184	مازدا	6	21/09/2015	وظيفية	السيد رئيس الديوان	الوزارة
6	3149تونس189	رينو فليونس	7	25/04/2016	وظيفية	مدير عام	الوزارة
7	8305تونس194	بيجو 301	5	16/01/2017	وظيفية	غير مسندة	الوزارة
8	6797تونس175	تويوتا	5	02/09/2014	وظيفية	غير مسندة	الوزارة
9	6800تونس175	تويوتا	5	02/09/2014	وظيفية	مديرة عامة	الوزارة
10	6793تونس175	تويوتا	5	02/09/2014	وظيفية	غير مسندة	الوزارة
11	2502تونس208	سيترووان	5	29/11/2018	وظيفية	مدير عام	الوزارة
12	2503تونس208	سيترووان	5	29/11/2018	وظيفية	مدير عام	الوزارة
13	2504تونس208	سيترووان	5	29/11/2018	وظيفية	مدير عام	الوزارة
14	8915تونس141	باسات	7	11/12/2009	وظيفية	مدير عام	الوزارة
15	15-144871	فيات لينيا	6	22/08/2011	وظيفية	مدير عام	الوزارة
16	1095تونس213	سيترووان	5	16/10/2019	وظيفية	مدير عام	الوزارة
17	1098تونس213	سيترووان	5	16/10/2019	وظيفية	مدير عام	الوزارة
18	1100تونس213	سيترووان	5	16/10/2019	وظيفية	مدير عام	الوزارة
19	1101تونس213	سيترووان	5	16/10/2019	وظيفية	مدير عام	الوزارة

عدد	الرقم	النوع	القوة بالحصان	تاريخ أول إذن بالجولان	صيغة الإستعمال	المستفيد	الملكية
20	361تونس220	شيري	6	23/12/2020	وظيفية	مدير عام	الوزارة
21	362تونس220	شيري	6	23/12/2020	وظيفية	مدير عام	الوزارة
22	15-162920	جيلي	6	22/12/2020	وظيفية	مدير عام	الوزارة
23	15-165234	جيلي	6	09/12/2021	وظيفية	مدير عام	الوزارة
24	15-165236	جيلي	6	09/12/2021	وظيفية	مدير عام	الوزارة
25	4223تونس234	باسات	8	03/01/2023	وظيفية	الكتابة العامة (غير مسندة)	الوزارة
26	15-168629	DFG	6	27/12/2023	وظيفية	مدير عام	الوزارة
27	15-168630	DFG	6	27/12/2023	وظيفية	مديرة عامة	الوزارة

جدول الكلفة السنوية للسيارات الوظيفية (صيانة، إصلاح، تأمين، معلوم الجولان والمحروقات)
للثلاثة السنوات الأخيرة: 2021، 2022 و2023

السنوات	2021	2022	2023
الكلفة السنوية للسيارات الوظيفية (صيانة، إصلاح، تأمين، معلوم الجولان والمحروقات للثلاثة السنوات الأخيرة)	71442.031 دينار	811578.350 دينار	60536.519 دينار

السؤال الكتابي

للنائب محمد علي فنيرة

الموضوع :حول توفير رخص تاكسي .

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي :

تحية طيبة وبعد،

مشكل النقل يتفاقم يوم بعد يوم جراء ارتفاع عدد متساكني قرمبالية بسبب فتح مؤسسات اقتصادية تساهم في تشغيل عدد هام من المواطنين .

وهنا يهمني أن أتساءل عن متى يتم الموافقة على طلب معتمدية قرمبالية لتوفير (10) رخص تاكسي للمنطقة 06 في ولاية نابل؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير .

إجابة السيد وزير النقل

الموضوع :الإجابة على سؤال كتابي توجّه به السيد النائب محمد علي فنيرة .

المرجع: مكتوبكم عدد الصادر بتاريخ 5 أوت 2024.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة قرمبالية السيد محمد علي فنيرة، بخصوص الموافقة على طلب معتمدية قرمبالية لتوفير عدد 10 رخص تاكسي للمنطقة 06 في ولاية نابل، يشرفني إفادتكم أنّ إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات من اختصاص السادة الولاة طبقا لأحكام الفصل 23 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النقل البري الذي نص على أنّه" يخضع تعاطي أنشطة النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص إلى ترخيص يسنده الوالي في حدود اختصاص السلطة الجهوية المنظمة للنقل البري والوزير المكلف بالنقل في بقية الحالات .ويرجع اختصاص اسناد تراخيص التاكسي(الفردي والجماعي والسياحي) إلى الولاية المعنية وهي ولاية نابل في هذه الوضعية، كما أنّ الولاية المعنية تطلب حصة من تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص تتمّ المصادقة عليها من طرف وزارة النقل، وتجدر الإشارة أنه تمت دعوة السادة الولاة في إطار تحديد منهجيّة الإسناد إلى فك العزلة عن المناطق المعزولة .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب محمود العامري

الموضوع :سؤال كتابي الى السيد وزير النقل عملا بأحكام الفصل 114من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب .

تحية طيبة وبعد،

في إطار متابعتنا لمشاغل ومشاكل المواطنين بمعتمدية القلعة الصغرى، بلغتنا عديد التشكيات حول خدمات النقل العمومي المسداة وما يتبعها من معاناة يومية للتلاميذ والطلبة والعمال والموظفين وعموم المستعملين لوسائل النقل العمومي، حيث يعاني متساكني الأحياء السكنية الكبرى من غياب خدمات النقل الغير المنتظم رغم مطالبهم المتكررة من أجل احداث خطوط جديدة تربط هذه المناطق بوسط مدينة القلعة الصغرى ومدن مجاورة .

وعليه نسألكم سيد الوزير:

1- ماهي استراتيجية وزارة النقل إزاء أحياء معتمدية القلعة الصغرى التي تفتقر الى وسائل نقل عمومي والتي يتكبد متساكنوها عناء التنقل لمسافات طويلة تصل أحيانا الى أكثر من 3 كيلومترات من أجل الوصول الى أقرب محطة نقل عمومي على غرار حي الطويل - حي الغشام؟

2-لماذا لا يقع احداث خط نقل " تاكسي جماعي " يربط بين منطقة حي الطويل بمدينة القلعة الصغرى وحي الرياض؟

3- لماذا لا يقع احداث خط نقل " تاكسي جماعي " يربط بين معتمدية القلعة الصغرى ومعتمدية أكودة؟

3- لماذا لا يقع احداث خط نقل " تاكسي جماعي " يربط بين معتمدية القلعة الصغرى ومعتمدية القلعة الكبرى؟

4-ما هو برنامج الوزارة لضمان تنقل متساكني " تقسيم الروابي " المشروع السكني الكبير للوكالة العقارية للسكنى؟

وتقبلوا فائق عبارات الاحترام والتقدير

إجابة السيد وزير النقل

الموضوع :الإجابة على سؤال كتابي للسيد النائب محمود العامري

المرجع : مكتوبكم الصادر بتاريخ 1 جويلية 2024.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة سيدي الهاني - القلعة الصغرى من ولاية سوسة بخصوص خدمات النقل العمومي المسداة بمعتمدية القلعة الصغرى والمناطق المجاورة لها، يشرّفني إفادتكم بالمعطيات التالية :

1-بالنسبة للسؤال الأول حول استراتيجية وزارة النقل إزاء أحياء معتمدية القلعة الصغرى التي تفتقر إلى وسائل النقل العمومي ويقطع متساكنوها مسافات طويلة تصل أحيانا إلى أكثر من 3 كيلومترات من أجل الوصول الى أقرب محطة نقل عمومي على غرار" حي الطويل "و "حي الغشام"، فتجدر الإشارة أنّ شركة النّقل بالسّاحل تخصص حافلتين لمتساكني" حي الطويل "خلال البرمجة الشتوية، تنطلق الحافلة الأولى من" حي الطويل "في اتجاه القلعة الصغرى، وتنطلق الحافلة الثانية من" حي الطويل "في اتجاه سوسة، وتتواتر السّفرات بمعدّل سفرة كل ساعة .

أمّا بالنسبة للفترة الصيفيّة، فإنّ الشركة تخصص حافلة لتأمين سفرة بالحصة الصباحية وحافلة أخرى بالحصة المسائية .

وبخصوص حي الغشام"، فإنّ شركة النّقل بالساحل تؤمّن خدمات نقل منتظمة على خطّ سوسة - الروابي تغطّي" حي الغشام ."

2-بالنسبة للسؤال الثاني حول برنامج وزارة النقل لضمان تنقل متساكني" تقسيم الروابي"، المشروع السّكني الكبير للوكالة العقاريّة للسّكني، فإنّ شركة النقل بالساحل مستعدّة لتأمين النقل العمومي وتركيز محطات ومسارات خاصة بالنقل العمومي بالحافلات حال استكمال تهيئة الطرقات .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب نبيل الحامدي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

ما هو مآل نتيجة فتح مناظرات خارجية بالملفات لانتداب أعوان بديوان البحرية التجارية والموانئ بتاريخ 06 ديسمبر2023 ؟

وتفضلوا السيد الوزير بتقبل فائق الاحترام والتقدير .

والسلام

إجابة السيد وزير النقل

الموضوع :إجابة على سؤال كتابي توجه به السيد النائب نبيل الحامدي

المرجع :مكتوبكم الصادر بتاريخ 4 جويلية 2024.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة السبيخة - الوسلاتية - عين جلولة - من ولاية القيروان السيد نبيل الحامدي بخصوص مآل نتيجة فتح مناظرات خارجية بالملفّات لانتداب أعوان بديوان البحرية التجارية والموانئ بتاريخ 6 ديسمبر 2023، أتشرف بموافاتكم بالمعطيات التالية :

أوّلا :تولّت مصالح ديوان البحرية التجارية والموانئ بتاريخ 06 ديسمبر 2023 إلى غاية 08جانفي 2024 تاريخ غلق باب الترشحات عبر البوابة الإلكترونيّة على الخط، نشر بلاغ انتداب يتضمّن 14 مناظرة خارجيّة (98 مركز عمل)، تمّت من خلاله دعوة الرّاغبين في المشاركة، طبقا للمنهجيّة المنصوص عليها بإعلان الانتداب إلى تقديم ترشحاتهم عن بعد في مرحلة أولى، وذلك عن طريق التسجيل وجوبا عبر البوّابة الالكترونية الخاصة بديوان البحرية التجارية والموانئ، إضافة إلى التسجيل عبر البوّابة الخاصة بالمناظرات العمومية التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني على أن يتم في مرحلة لاحقة الاستظهار بالاستمارتين و تضمينهما ضمن وثائق ملفات الترشحات عند الطلب .

ثانيا :على إثر غلق باب الترشحات عن طريق البوابة الإلكترونية بتاريخ 08 جانفي2024 ، تولّت لجنة المناظرات الخارجيّة بعد استكمال عمليات الفرز الأولي لعدد 14 مناظرة، دعوة المترشحين الأوائل في الرتبة والمقبولين في مرحلة الفرز الأولي لتقديم ملفّاتهم الورقيّة قصد دراستها للتثبت من مدى مطابقتها مع المعطيات المصرّح بها في مرحلة التسجيل الإلكتروني وذلك حسب التواريخ المضمنة بالجدول التالي:

العدد	المناظرة	الأجل الأقصى المحدد لتقديم ملفات الترشح الورقية
1	ضابط للبحرية التجارية والموانئ	23 أوت 2024
2	مهندس أشغال (للعمل بخطة ضابط ميكانيكي)	15 جويلية 2024
3	مهندس أشغال (للعمل بخطة ربّان)	15 جويلية 2024
4	مهندس أول (اختصاص هندسة مدنية)	15 جويلية 2024
5	مهندس إعلامية	09 أوت 2024
6	ضابط مساعد للبحرية التجارية	23 أوت 2024
7	مهندس مساعد (اختصاص كهرباء ميكانيكية)	09 أوت 2024
8	مهندس مساعد (اختصاص كهرباء)	22 جويلية 2024
9	مهندس مساعد (اختصاص هندسة مدنية)	15 جويلية 2024
10	مساعد تقني (اختصاص ميكانيك)	09 أوت 2024
11	أمين مخزن	09 أوت 2024
12	سائق عربات	23 أوت2024

هذا وبعد قبول ملفّاتهم خلال الانتقاء الأولي، ستتم دعوة المترشحين لاجتياز الاختبارات والتصريح بالنّتائج وفقا للتّراتيب الجاري بها العمل .

والسّلام

السؤال الكتابي

للنائبة أسماء الدرويش

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

تحية طيبة وبعد

1-طلب تغيير مسار الخط A 4 الرابط بين منوبة ومحطة الباساج وتمكينه من الدخول إلى محطة سليمان كاهية لتمكين الركاب من رحلة مباشرة إلى محطة الباساج مباشرة .

2-طلب تعزيز في الخط 460 لما يواجهه من اكتظاظ وطول فترات الانتظار .

وتفضلوا السيدة الوزيرة بقبول أسمى عبرات التقدير والاحترام .

والسلام

إجابة السيد وزير النقل

الموضوع :إجابة على سؤال كتابي توجهت به السيدة النائبة أسماء الدرويش

المرجع :مكتوبكم الصادر بتاريخ 5 أوت2024 .

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجهت به النائبة بمجلس نواب الشعب عن دائرة منوبة السيّدة أسماء الدرويش، بخصوص خطّي الحافلتين رقم "14" ورقم "460" يشرفني إفادتكم بالمعطيات التالية :

1-بالنّسبة لتغيير مسار الحافلة رقم " 4 " على الخط منوبة - "محطة الحبيب ثامر -البساج:"

يتم حاليا استغلال الخطّ رقم " 4 " الرابط بين منوبة ومحطّة " الحبيب ثامر - " البسّاج بحافلة في الفترة الصباحية وحافلة في الفترة المسائية، وسيقع ربط هذا المسلك بمحطّة" سليمان كاهية "حال تحسّن جاهزية الأسطول بتنفيذ الاقتناءات الجديدة والمستعملة والتي تمّ إقرارها خلال المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 6 أوت 2024 والمتعلّق بالنظر في تطوير منظومة النقل العمومي .

-2بالنّسبة لتعزيز الخط رقم "460 " الرابط بين منوبة ومحطة الترابط بأريانة :

رغم للنقص الحاصل في جاهزية الأسطول، يتم حاليا توفير حافلتين على مستوى الخط رقم "460" وسيقع تعزيز العرض لتغطية الطّلب المتزايد على هذا الخطّ حال توفّر المعدات اللازمة وتنفيذ الاقتناءات المذكورة أعلاه .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة ريم الصغير

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا .

الموضوع :حول تسوية وضعية ملف تحت عدد 14741

تحية طيبة،

وبعد،

حيث ورد عليكم ملف مطلب في زيادة سنة عمل للتحصل على جرابة التقاعد، حيث أن المعني بالأمر ينقصه تسعة أشهر للتمتع بالجرابة إلا أن هذا المطلب لم يحظى بالموافقة من طرف الرئيس المدير العام للشركة نقل تونس .

لذا نطلب من سيادتكم التدخل العاجل لفض هذا الاشكال

إجابة السيد وزير النقل

الموضوع :الإجابة على سؤال كتابي توجهت به السيدة النائبة ريم الصغير عن دائرة منزل بوزلفة- الميدة .

المرجع :مكتوبكم المؤرّخ في 27 جوان2024 .

المصاحيب :

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجهت به النائبة بمجلس نواب الشعب عن دائرة منزل بوزلفة- الميدة، السيدة ريم الصغير، بخصوص الملف عدد 14741 المتعلق بمطلب العون بشير بن نصر، سائق حافلة درجة أولى، والذي يرغب بمقتضاه في الترفيع الاختياري في سن التقاعد لمدة سنة، يشرفني إفادتكم أنّ المعني بالأمر سيحال على التقاعد في غرّة أكتوبر 2024 لبلوغه السن القانونية للتقاعد، وهو غير مؤهّل صحيّا للموافقة على الترفيع .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب عبد السلام الدحماني

الموضوع :أسئلة كتابية حول الأولويات التشريعية لوزارتكم .

تحية وبعد

عملا بالفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يهمني أن أتوجه إلى جنابكم بالأسئلة التالية :

في اطار تطوير التشريعات في كل المجالات حتى تكون معبرة عن تطلعات الشعب التونسي بحيث تقطع مع التشريعات و المفاهيم البائدة التي لم تعد صالحة للاستعمال و بهدف الانسجام مع روح 25 جويلية :

1- كم عدد مشاريع القوانين التي تم احالتها من قبل وزارتكم على أنظار مجلس نواب الشعب؟

2- ماهي الأولويات التشريعية لوزارتكم في المرحلة القادمة ؟ وماهي الآجال المحتملة لإحالتها على انظار مجلس نواب الشعب لمناقشتها والمصادقة عليها؟

إجابة السيد وزير النقل

الموضوع :الإجابة على سؤال كتابي توجّه به السيد النائب عبد السّلام الدحماني عن دائرة مارث- دخيلة توجان- مطماطة- مطماطة الجديدة .

المرجع: مكتوبكم الصادر بتاريخ 30 ماي 2024

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة مارث-

مطماطة -دخيلة توجان -مطماطة الجديدة السيد عبد السّلام الدحماني، بخصوص الأولويات التشريعية لوزارة النقل، يشرفني إفادتكم بأنّ المصالح المعنية بوزارة النقل قامت بإعداد عدة مشاريع قوانين تخصّ عدة مجالات في قطاع النقل لغرض إحالتها لاحقا إلى مجلس نواب الشعب وذلك بعد إدراجها ضمن جدول أعمال مجلس الوزراء وتتمثل مشاريع النصوص القانونية فيما يلي :

1-<u>بالنسبة لمجال النقل البحري والموانئ</u> :

-مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على اتفاقية تعاون في مجال النقل البحري بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر؛

-مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على اتفاقية تعاون في مجال النقل البحري والملاحة والموانئ البحرية التجارية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية السودان؛

-مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على اتفاق تعاون في مجال النقل البحري والموانئ بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية جيبوتي ' .

2- <u>بالنسبة لمجال النقل البري:</u>

-مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام مجلّة الطرقات :يتضمّن مراجعة تصنيف بعض جرائم الجولان وعقوباتها وذلك في إطار استراتيجية تهدف إلى الحدّ من الحوادث المروريّة والتخفيف من الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبيّة النّاتجة عنها .وقد تولّت المصالح المختصة بوزارة النقل إحالة مشروع القانون المذكور إلى رئاسة الحكومة بتاريخ 10 جانفي 2024 وتمت الموافقة عليه خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 21 مارس 2024 في انتظار عرضه على مصادقة مجلس نواب الشعب؛

-مراجعة القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النقل البري، أخذا بالاعتبار بالتطوّرات والأنماط الجديدة والتوجهات الاستراتيجية في مجال النقل؛

-مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية للنقل الدولي للأشخاص على الطرقات؛

-مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة روسيا الاتحادية في مجال النقل الدولي عبر الطرقات .

3- <u>بالنسبة لمجال النقل الجوي:</u>

-مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر بشأن الخدمات الجوية بين إقليمهما وما ورائهما ؛

-مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية العراق بشأن الخدمات الجوية بين إقليمهما؛

-مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية رواندا بشأن الخدمات الجوية

كما تجدر الإشارة إلى المصالح المعنية بوزارة النقل بصدد درس وإنجاز بعض مشاريع نصوص قانونية أخرى تتلاءم مع التطوّرات الحاصلة في شتّى مجالات قطاع النقل، وهي كالآتي:

-مشروع تنقيح مجلة الشغل البحري لملاءمتها مع أحكام الاتفاقية الدولية للعمل البحري MLC2006:

-مشروع قانون يتعلّق بتنظيم النقل البري إدراج أحكام تتعلّق بتنظيم أنشطة النقل البري اعتمادا على تصوّرات ورؤية مستدامة تأخذ بالاعتبار بالتجارب المقارنة في مجال النقل البري والاستراتيجيات الوطنية ذات العلاقة واستشراف تنظيم القطاع في أفق 2040،

-مشروع قانون يتعلّق بإصدار مجلة الطّيران المدني لتعويض المجلّة الحالية الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرّخ في 29 جوان 1999 تضبط أحكام مشروع هذا القانون القواعد المنظمة للطّيران المدني المتعلقة بالطائرات والمطارات وأعوان الطيران المدني والملاحة الجوية وأنشطة الطيران المدني طبقا لأحكام اتفاقية الطّيران المدني الدولي وملاحقها في صيغتها المعدلة وكافة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال الطيران المدني المصادق عليها أو التي تمّ الانضمام إليها من قبل الجمهورية التونسية .

-مشروع قانون يتعلق بإحداث هيئة طيران مدني وضبط مشمولاتها .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب إبراهيم حسين

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:

تم انجاز بناء مجمع مالية بالصخيرة (قباضة مالية - قباضة بلدية -مكتب مراقبة للأداءات، ولا زلنا ننتظر فتح قباضة بلدية ومكتب مراقبة الأداءات بالجهة .

(1)متى سيتم فتح مكتب مراقبة الأداءات بالصخيرة لتسهيل الخدمات للمواطن - وقباضة البلدية ؟

(2) ومتى سيتم فتح قباضة مالية بمعتمدية الغريبة علما وأن المقر جاهز؟

(3)هل من برنامج للوزارة لإحداث مركز بيع منتوجات الاختصاص بالمحرس ؟

إجابة السيدة وزيرة المالية

<u>الموضوع</u> :إجابة موجّهة إلى السيّد رئيس مجلس نواب الشعب ردًا عن ثلاث أسئلة كتابية

<u>المرجع</u> :مراسلتكم عدد ص -2024-26-3000-2458 المضمنة بمكتب الضبط المركزي تحت عدد و- 2024-08-2100- 6629 بتاريخ 31جويلية 2024.

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، والمرفقة بسؤال كتابي صادر عن السيد إبراهيم حسين، عضو مجلس نواب الشعب يتضمن طلب توضيحات حول إمكانية احداث قباضة بلدية بالصخيرة وقباضة مالية بمعتمدية الغريبة ومركز بيع منتوجات الاختصاص بالمحرس،

وجوابا، يشرفنا إعلامكم بما يلي :

-فيما يتعلق بإحداث قباضة مالية بالغريبة، نفيدكم علما أنه تم إصدار تعليمات عمل لأعوان الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص لمن يرغب منهم في العمل بالقباضة المعنية لكن لم يرد أي مطلب في الغرض، حيث أن عدم توفر العنصر البشري يظل السبب الرئيسي في تأخر فتح هذه القباضة،

وفي ظل تعذر الانتدابات في الوقت الراهن فستعمل المصالح المختصة بوزارة المالية على تجاوز هذا الإشكال كالالتجاء إلى آلية الحراك الوظيفي ليتسنى فتح القباضة في أحسن الظروف والآجال.

-فيما يتعلق بإحداث قباضة بلدية بالصخيرة: نفيدكم علما أنه ولئن تم توفير مقر لإيواء مصالح القباضة البلدية بالصخيرة فإن عدم توفّر العنصر البشري يظل السبب الرئيسي في تأخر فتحها وستعمل المصالح المختصة بوزارة المالية على تجاوز هذا الإشكال ليتسنى فتح القباضة في أحسن الظروف والآجال.

- فيما يتعلق بإحداث مركز بيع منتوجات الاختصاص بمعتمدية المحرس: نفيدكم أنّه سيتم الإذن بإحالة هذا المقترح إلى السيد المدير العام لمصنع التبغ بالقيروان ودعوته إلى التنسيق مع الجهات المعنية للنظر في إمكانية فتح هذا المركز في أحسن الآجال.

والسلام

السؤال الكتابي الأول

للنائب احمد بنور

الموضوع: سؤال كتابي لوزيرة المالية بخصوص شروط الانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلق بعقود التامين على الحياة وتكوين الأموال

تحية طيبة وبعد،

لوحظ في إطار عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن بعض أصحاب المهن الحرة وبالأخص الأطباء يقومون بعد المدة الدنيا (10 او8 سنوات) بعمليات شراء جزئي للعقود ودفع مساهمات في نفس السنة والانتفاع بالامتياز الجبائي، علما أن البعض يصنف هذه العمليات في خانة الفصل 101 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهذا لا يستقيم قانونا .أما البعض الآخر، فيرى أن هذا التصرف ناجم عن فراغ على مستوى الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

فهل يجوز بعد المدة الدنيا (10 او 8 سنوات) في إطار عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال القيام بعملية شراء جزئي ودفع مساهمة في نفس السنة والانتفاع بالامتياز الجباني؟

انتظار جوابكم، تقبلوا فائق عبارات التقدير والاحترام .

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع :حول طلب توجيه سؤال كتابي بخصوص شروط الانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلق بعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال .

المرجع :مراسلتكم بتاريخ 19 جوان 2024.

المصاحيب : مذكرة حول شروط الانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلق بعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال .

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه حول توجيه السيّد النائب أحمد بنور سؤال كتابي بخصوص :

- ✓ مدى مطابقة الممارسات التي تعتمدها بعض أصحاب المهن الحرة وبعض الأطباء الذين يقومون بعمليات اشتراء جزئي لعقود التامين على الحياة وعقود تكوين الأموال ودفع مساهمات في نفس السنة والانتفاع بالامتياز الجبائي، وذلك بعد انقضاء المدة الدنيا (08 سنوات)
- ✓ إمكانية تصنيف هذه الممارسات ضمن خانة العقوبات الجزائية المتعلقة بأعمال التحيل الجبائي المنصوص عليها بالفصل 101من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

يشرفني موافاتكم طي هذا مذكرة حول شروط الانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلق بعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال .

والسلام

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الهيئة العامة للتأمين
2024 08 01-02

مذكرة

حول

شروط الإنتفاع بالإمتياز الجبائي المتعلق

بعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال

1. الإطار القانوني والتشريعي والترتيبي المنظم لاشتراء عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال:

يعتبر التأمين على الحياة من **أهم مسالك تعبئة الادخار طويل المدى** الذي يمكن من **تمويل الاقتصاد بادخار مستقر على المدى المتوسط والمدى الطويل** حيث تمكن عقود التأمين على الحياة من تكوين مدخرات فنية هامة تكون تعهداتها طويلة المدى ومستقرة وتتطلب هذه المدخرات في المقابل توظيفها ضمن الأصول الأكثر استقرارا والأقل سيولة والأكثر مردودية وهو ما يتوفر بالأساس في السندات الصادرة عن الدولة وفي القروض الرقاعية وبالتالي يمكن الدولة من القيام بالإستثمار في المشاريع الكبرى.

وبهدف **ضمان الاستقرار في توظيفات مؤسسات التأمين**، وبهدف **الحدّ من الممارسات المرتبطة أساسا بعمليات الاشتراء الجزئي** لعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال خاصة منها التي يقوم بها المكتتب بعد المدة الدنيا المحددة بـ 8 سنوات والتي تساهم في **امتصاص السيولة** لدى مؤسسات التأمين والتفويت في توظيفاتها بعنوان التأمين على الحياة، تم خلال سنة 2023 مراجعة ترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 2016/01 المؤرخ في 13 جويلية 2016 المتعلق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال وذلك في إتجاه تأطير وترشيد عمليات الإشتراء الجزئي والحدّ من الممارسات التّي تؤدي إلى عدم إستقرار الإدخار وبالتالي عدم إستقرار السيولة اللازمة لتمويل الاقتصاد.

وللغرض تمّ تعريف الاشتراء بأنه التسديد المسبق لشركات التأمين لنسبة من المدخرات الحسابية أو المدخر المكون في إطار عقد التأمين فردي على الحياة أو عقد تكوين الأموال أو من الإدخار الفردي المستحق للمنخرط المكون في حسابه في إطار العقد الجماعي للتأمين على الحياة أو لتكوين الأموال.

كما نص الترتيب آنف الذكر على ما يلي:

- في صورة طلب الإشتراء **قبل نهاية السنة الخامسة** من تاريخ إكتتاب العقد أو من تاريخ الإنخراط يمكن أن تتضمن عقود التأمين تطبيق نسب تخفيض في مبلغ الإشتراء لا تتجاوز في جميع الحالات نسبة 5% من مبلغ الإشتراء.

- في صورة طلب **الاشتراء الجزئي** لا يمكن أن يتحصل المكتتب أو المنخرط عليه وبصرف النظر عن نسبته، **إلا بتوفر الشروط التالية مجتمعة**[1]:
  - ✓ مرور أكثر من ثلاث سنوات على إكتتاب العقد أو على الإنخراط في العقد الجماعي،
  - ✓ **مرور أكثر من 24 شهر عن تاريخ آخر إشتراء جزئي للعقد أو للإدخار الفردي المكون في حساب المنخرط** مع **حد أقصى بأربع إشتراءات جزئية** طيلة مدة الإنخراط بالنسبة لعقود التامين الجماعي للتقاعد التكميلي،
  - ✓ ألا تتجاوز قيمة الإشتراء الجزئي 75% من قيمة المدخر الحسابي أو المدخر المكون أو الإدخار الفردي **والمقيدة بتاريخ الجرد بعنوان السنة الثانية (N-2) التي تسبق تاريخ الإشتراء الجزئي** والصافية من التسبقات غير المسددة المقيدة بتاريخ طلب الإشتراء بالنسبة للعقود بالدينار التونسي وألا تتجاوز 75% من قيمة الإشتراء الكلي بالنسبة لعقد التأمين متعدد الدعائم.

2. التشريع الجبائي المتعلق بالامتياز الجبائي الخاص بعقود التامين على الحياة وتكوين الأموال:

- مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة منها الفصول 12 مكرر و38 و39.
- قرار وزير الاقتصاد والماليّة بتاريخ 1 مارس 2014 المتعلق بضبط نسبة دنيا لمساهمة الأجير في عقود التأمين الجماعي على الحياة.
- المذكرات العامة عدد 22 لسنة 2014 وعدد 20 لسنة 2018 وعدد عدد 01 لسنة 2021 الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية المتعلقة بالإمتيازات الجبائية الممنوحة لعقود التامين على الحياة ولعقود تكوين الأموال.

← **بالنسبة إلى عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال الفردية أو الجماعية التي تقل مدتها عن 8[2] سنوات:**

- **بخصوص شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية:**

- تمنح الإمتيازات الجبائية إلى عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال الفردية أو الجماعية التي تشمل إحدى الضمانات التالية:
  - ✓ ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 08 سنوات، أو:
  - ✓ ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمن له أو لقرينه أو لأصوله أو فروعه تصرف بعد مدّة دنيا محدّدة بـ 08 سنوات، أو
  - ✓ ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع،

---

[1] تمّت إضافة هذه الشروط ضمن ملحق تعديلي للترتيب عدد 2016/01 مؤرخ في 22 ماي2023

[2] تم تنقيح هذه المدة من 10 سنوات إلى 08 سنوات بمقتضى قانون المالية لسنة 2018

- بالنسبة إلى العقود الجماعية:

✓ مساهمة دنيا للمنخرط بنسبة تم ضبطها وفق قرار وزير الاقتصاد والماليّة بتاريخ 11 مارس 2014 كما يلي:

- 10% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد أو وحدات حساب تصرف بمناسبة إحالة المنخرط على التقاعد وفق أحد أنظمة التقاعد الاجبارية.
- 5 % بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد أو وحدات حساب في إطار تحفيز المؤجر لأجرائه وفق قرارات المؤسسة تصرف بصرف النظر عن إحالة المنخرط على التقاعد.
- 1 % بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد عند الوفاة.

✓ مدّة انخراط دنيا للأجير بـ 08 سنوات.

▪ **بخصوص الإمتيازات الجبائية:**

تمنح عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال الفردية أو الجماعية التي تستجيب إلى الشروط المذكورة الحق في الإمتيازات الجبائية التالية:

- يمكن للمؤمن له أو المنخرط في العقد الجماعي في إطار المبالغ التي يدفعها إلى شركات التأمين طرح المبالغ التي بدفعها في إطار العقود المذكورة من قاعدة الضريبة على الدخل وذلك في حدود 100000[3] دينارا سنويا، ويتم الطرح بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات من قبل المؤجر أو الصناديق الاجتماعية عند إحتساب قاعدة الخصم من المورد. وقد منح الطرح مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المحددة بـ 45 % من الضريبة المستوجة على الدخل الجملي دون اعتبار هذا الطرح.
- كما تعفى مساهمة المؤجر في عقود التامين الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد المبالغ التي يدفعها المؤجر لحساب الأجير.
- ينتفع المؤمن له بإعفاء كل المبالغ المدفوعة له في إطار تنفيذ عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال غير أن الإعفاء لا يشمل المبالغ التي تدفع للأجير في إطار تنفيذ إلتزاماته مؤجره المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.
- يطرح المؤجر المكتتب، لغاية ضبط القاعدة الخاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات، المساهمات التي يدفعها لحساب أجرائه في إطار عقود التأمين على الحياة بما في ذلك مساهماته في إطار تنفيذ إلتزاماته المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

---

[3] تم تنقيح هذا المبلغ من 10000 إلى 100000 بمقتضى قانون المالية لسنة 2021.

3. العقوبات الناتجة عن عدم إحترام شروط الانتفاع بالامتياز الجبائي:

- **بخصوص تبعات عدم احترام شروط الانتفاع بالامتياز الجبائي:**

طبقا للأحكام المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ينجرّ عن عدم إحترام شروط الانتفاع بالامتياز الجبائي دفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويتم الرجوع في الإمتيازات الجبائية الممنوحة سواء على مستوى المؤمن له أو على مستوى المؤجر المكتتب في الحالات التالية:

- ✓ إشتراء المؤمن له لعقود التامين على الحياة أو عقود تكوين الأموال قبل انتهاء مدة 08 سنوات،
- ✓ فسخ العقود من قبل المؤجر المكتتب.

وفي هذه الحالات:

- يستوجب على المؤمن له إعادة دمج المبالغ المنتفعة بالإمتيازات الجبائية في إطار عقود التامين على الحياة أو عقود تكوين الأموال ضمن قاعدة دخله الخاضع للضريبة على دخل الأشخاص الخاضعين الطبيعين والضريبة على الشركات أو المبالغ المنتفعة بالإعفاء
- يتعين على المؤجر المكتتب إعادة دمج المبالغ التّي تمّ طرحها من قاعدة الضريبة باعتبارها مساهماته لحساب الأجراء.

- **بخصوص إمكانية تصنيف الممارسات التّي تعتمدها بعض أصحاب المهن الحرة وبعض الأطباء الذين يقومون بعمليات إشتراء جزئي لعقود التامين على الحياة وعقود تكوين الأموال ودفع مساهمات في نفس السنة والإنتفاع بالإمتياز الجبائي (08 سنوات) ضمن خانة العقوبات الجزائية المتعلقة بأعمال التحيل الجبائي المنصوص عليها بالفصل 101 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:**

لا تعد عمليات الإشتراء الجزئي لعقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال ودفع مساهمات في نفس السنة لغاية الإنتفاع بالإمتياز الجبائي وذلك بعد إنقضاء المدة الدنيا المحدّدة بـ 8 سنوات **من قبيل أعمال التحيّل الجبائي المنصوص عليها بالفصل 101 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية** المتعلق بالعقوبات الجبائية الجزائية لأعمال التحيّل الجبائي، حيث أورد هذا الفصل بصفة حصريّة الممارسات التّي تصنف كأعمال تحيّل جبائي وضبط أركان هذه المخالفات **وهي أركان غير متوفرة بعمليّات الإشتراء الجزئي المذكورة** والتي يقوم بها بعض أصحاب المهن الحرّة.

وبناء عليه وبصرف النظر عن الامتياز الجبائي الذي يتطلب مدة فعلية للعقد لا تقل عن 8 سنوات، فإنه وبداية من سنة 2023 لا يمكن اشتراء جزء من قسط التأمين المدفوع بعنوان عقد تأمين على الحياة وتكوين الأموال مكتتب بعد تاريخ 22 ماي 2023 إلا بعد أن يتم استثماره لمدة لا تقل عن 24 شهر.

والسّـــــــــلام.

السؤال الكتابي الثاني

للنائب أحمد بنور

<u>الموضوع</u>: حول توجيه سؤال كتابي متصل بمصاريف تسجيل عقد معاوضة لدى القباضة المالية بالمهدية .

معالي السيدة الوزيرة تحية طيبة وبعد،

المعروض أنه في إطار تعويض عقارات بلدية المهدية المشمولة بحوزة مشروع تهيئة واستصلاح سبخة بن غياضة تم ابرام عقد معاوضة بين السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وبين بلدية المهدية بتاريخ 2022/11/12

وبتاريخ 2022/12/16 تمت إحالة نظائر العقد من السيد المدير العام للاقتناء والتحديد الى السيد الرئيس المدير العام لتهيئة واستصلاح سبخة بن غياضة بالمهدية لاستكمال إجراءات التسجيل .

هذا وقد نص الفصل الخامس من العقد المشار اليه أن جميع مصاريفه وخاصة التسجيل تحمل على ميزانية شركة تهيئة واستصلاح سبخة بن غياضة.

وبالتوجه الى مصالح القباضة المالية بالمهدية تبين أن معلوم التسجيل قدر ب 72.957.655 دينارا .

وبمزيد التحري من قبل مصالح المالية بخصوص المبلغ المزمع دفعه لجهة التسجيل أفاد السيد المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية بمراسلة الموجهة الى السيد المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص المؤرخة في 2024/03/23 أن العقد يخضع لمعلوم التسجيل النسبي المحدد ب 5 بالمائة بعنوان البيوعات العقارية مع زيادة ب 1 بالمائة من قيمة الحق العيني المقدر للعقار يحتسب على القيمة الجملية للعقار وهو 1.000.495 دينارا (859.1197.000قيمة العقار 141.2980000 دينارا وهو الفارق الذي دفعته بلدية المهدية) ليكون بذلك معلوم التسجيل حسب ما أفادت به مصالح القباضة المالية بالمهدية حوالي 62.000.000 دينارا .

وبالاتصال بالهياكل المتدخلة، تأكدنا من استحالة توفر الأموال المطلوبة المتصلة بتسجيل العقد بما يعيق التسجيل .

وأمام ما نعتبره كنائب شعب من كون هاته الأرض (معمل الجبس سابقا) تعتبر مكسبا قصد احداث مشاريع لفائدة المواطن والبلدية على أتم الاستعداد لذلك تماشيا مع المصلحة العامة ...

أتوجه لمعاليكم راجيا ومطالبا ب :

1) <u>إمكانية طرح المعاليم المستوجبة للتسجيل واعتماد المليم الرمزي في التسجيل لما</u> تكتسيها العملية من صبغة عامة والحال أن العملية هي بين هياكل عمومية للدولة ونحن كمواطنين في أمس الحاجة لمثل هاته العقارات البلدية المفقودة أصلا لتلبية مشاغلنا التنموية

والرياضية والترفيهية وهي تقع في منطقة الزقانة المحرومة أصلا من مقومات التنمية...

أملنا وطيد في تفهمكم استجابة لمطلب شعبي ملح وتقبلو فائق الاحترام والتقدير المسبقين والسلام

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع :حول تساؤلات النائب بمجلس نواب الشعب السيد أحمد بنور .

المرجع :مراسلتكم المحالة علينا من مجلس نواب الشعب تحت عدد ص- 2024-26-3000-0000855 بتاريخ 08 مارس 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، حول تساؤلات كتابية تقدم بها السيد **أحمد بنور** نائب بمجلس نواب الشعب، أتشرف بإفادتكم بالتوضيحات التالية :

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها موافاتكم بإجابة كتابية على سؤال النائب السيد أحمد بنّور المتعلّق بطلب إمكانية طرح معاليم التسجيل المستوجبة على عقد معاوضة مبرم بين وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وبلدية المهدية مؤرّخ في 8 ديسمبر 2022 أو الاعفاء من دفعها استنادا لعدم توفّر المبالغ المطلوبة لدفع المعاليم المستوجبة، أتشرف بإعلامكم بأنّ التشريع الجبائي الجاري به العمل في مادة معاليم التسجيل لا يسمح بالاستجابة للطلب باعتبار أنّ العقد موضوع التساؤل تضمن عملية نقل بمقابل لملكية عقار لفائدة بلدية المهدية وبالتالي فإنّه يكون خاضعا لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 5%بعنوان البيوعات العقارية، هذا بالإضافة إلى أنّ مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي لا تتضمن أحكاما بالدفع بالتقسيط لمعاليم التسجيل المستوجبة.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب حاتم لباوي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

<u>الموضوع</u>: حول وضعية الجمعيات التنموية بالقصرين .

الجمعيات التنموية بالقصرين كان لها دورا كبيرا في تمويل الفئات الهشة وتمكينهم من قروض صغرى لمساعدتهم على بعث مشاريع إلا انها منذ سنوات تراجعت على هذا النشاط المعاضد لمجهودات الدولة بسبب الصعوبات المالية وغياب التمويل من طرف الجهات المانحة حتى أنها باتت عاجزة على خلاص مصاريف التسيير .

سيدتي الوزيرة، نلتمس من جنابكم الالتفات على هذه الهياكل القادرة على حل عديد المشاكل لدى الفئات محدودة الدخل .

وعليه نتقدم إليكم بالسؤال التالي :

لماذا لم تسعى الوزارة إلى حد الساعة لحل مشاكل الجمعيات التنموية بالقصرين؟

والسلام

إجابة السيدة وزيرة المالية

<u>الموضوع</u> :حول سؤال كتابي تقدم به نائب بمجلس نواب الشعب .

<u>المرجع</u> : - مراسلتكم الواردة على وزارة المالية تحت عدد 8777 بتاريخ 31 جويلية 2024.

- مراسلة البنك التونسي للتضامن الواردة على وزارة المالية تحت عدد 9302 بتاريخ 19 أوت 2024

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول سؤال كتابي تقدم به السيد حاتم لباوي، نائب بمجلس نواب الشعب، بخصوص

وضعية الجمعيات التنموية بولاية القصرين، أتشرف بإفادتكم بما يلي :

-توجد بولاية القصرين 14 جمعية تنموية مرخص لها لإسناد القروض الصغرى منذ سنة 2000 تغطي كافة المعتمديات منها 13 ناشطة وجمعية محالة إلى التزاعات (جمعية التنمية بحاسي الفريد) .

-يتم تمويل هذه الجمعيات عن طريق خطوط تمويل القروض الصغيرة الموضوعة لدى البنك التونسي للتضامن من قبل وزارة المالية لفائدة الجمعيات .

-ويتم إبرام اتفاقيات إطارية وعقود برامج سنوية بين البنك وجمعيات القروض الصغيرة وفق شروط دنيا يستوجب توفيرها وتتمثل بالأساس فيما يلي :

* تحيين الملف القانوني للجمعية والتثبت من صلوحيه المدة النيابية للهيئة المديرة للجمعية .

* التسجيل بالسجل الوطني المؤسسات (RNE) .

* توفير القوائم المالية المصادق عليها من قبل مراقب الحسابات طبقا للمعايير المحاسبية لمؤسسات التمويل الصغير الصادرة في الغرض .

* توفر نسبة دنيا من الاستخلاص لا تقل عن 80 %.

* الانخراط في الجمعية المهنية التونسية لمؤسسات التمويل الصغير .

* المواظبة الشهرية على إحالة مبالغ الاستخلاصات وتحيين القاعدة المعلوماتية لدى البنك .

-تنشط جمعيات القروض الصغيرة وفق تمديد للأجل الممنوح لجمعيات القروض الصغيرة للامتثال لأحكام المرسوم عدد 117 لسنة 2011المؤرخ في 05 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب عزيز بن الأخضر

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا.

<u>الموضوع</u> :طلب توفير الاعتمادات المالية العاجلة لتطوير وصيانة الطرقات المحلية بمعتمدية مرناق **(RL567، RL571 ،RL573)**

المراجيع :نسخة من الإجابة تحت عدد ص 2024-13-04-0000135 من طرف وزيرة التجهيز والإسكان .

تحية طيبة وبعد،

تبعا للجواب المشار إليه بالمرجع أعلاه، حول تنفيذ مشاريع صيانة وتعبيد الطرقات بمعتمدية مرناق أود في البداية أن أعبر عن خالص التقدير لجهودكم الحثيثة في دعم المشاريع التنموية وتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيقها .في إطار متابعتنا لوضعية الطرقات المحلية بمعتمدية مرناق نشير إلى أنه تم إدراج هذه الطرقات ضمن المخطط التنموي 2023-2025، مع جاهزية الدراسات الخاصة بها إلا أن التنفيذ يتوقف على توفير التمويلات الضرورية حسب المرجع المشار إليه أعلاه.

حيث تسببت حالة الطرقات السيئة والغير مسبوقة في المنطقة في شبه عزلة وتهميش لسكانها، مما أثر سلبا على حياتهم اليومية وساهم في عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية إن توفير طرقات أمنة وصالحة للاستخدام ليس فقط مطلبًا ملحا، بل هو أساس لتحقيق الاستقرار والنمو المستدامين.

لذا، نناشد سيادتكم بالإسراع والتنسيق مع وزارة التجهيز والإسكان بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة للبدء في تنفيذ هذه المشاريع الحيوية .إن تحسين حالة الطرقات في معتمدية مرناق سيعزز من جودة الحياة ويعيد التواصل بين المناطق المختلفة، ويحفز الحركة الاقتصادية، مما ينعكس إيجابا على الجميع.

نثق في حرصكم على تلبية هذا الطلب الهام، ونتطلع إلى دعمكم السريع والمستمر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في: 16 ماي 2024

واردات عدد
16 ماي 2024

من النائب عزيز بن الأخضر
عضو مجلس نواب الشعب
ع / ط : السيّد رئيس مجلس نواب الشعب
إلى السيّدة وزيرة التجهيز والإسكان

عملا بأحكام الفصل 114 من الدّستور والفصل 129 من النظام الدّاخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا.

تحيّة طيّبة،

نظرا للوضع الكارثي لشبكات الطرقات ولتطويرها ودعم النقل بين مناطق معتمدية مرناق لضمان سلامة مستخدميها، وحرصنا منّا على متابعة تنفيذ مشاريع صيانة وتدعيم الطرقات الراجعة بالنظر إلى الوزارة، نحيطكم علما بالحالة الكارثية للطريق RL573 وطريق واد مليان RL571 وطريق شامين القصيبي RL567 التي أصبحت في حالة من التدهور غير مسبوقة التي لا يمكن وصفها والتي تسببت في شبه عزلة وتهميش متساكني المنطقة بالرغم من القيام بجميع الدراسات بشأنها من طرف مصالحكم الراجعة لكم بالنظر .

فالرجاء العمل على استكمال هذه المشاريع في أقرب الآجال ومدّنا ببرزنامة بداية الأشغال.

الإمضـــاء
عضو مجلس نواب الشعب
عزيز بن الأخضر

الجمهورية التونسية

وزارة التجهيز والإسكان

MINISTÈRE DE L'ÉQUIPEMENT ET DE L'HABITAT

MINISTRY OF EQUIPMENT AND HOUSING

الإدارة العامة للحوكمة

ص-2024-13-0140-0000135

تونس في 26-06-2024

من وزيرة التجهيز والإسكان

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد **عزيزبن الأخضر**.

المرجع: مكتوبكم عدد و-2024-13-0001-1397 الموجه إلينا بتاريخ 27 ماي 2024.

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **عزيزبن الأخضر**، أثار من خلاله وضعية بعض الطرقات المحلية بمعتمدية مرناق من ولاية بن عروس.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم إدراج الطرقات المحلية أرقام 567 و571 و573 ضمن المخطط التنموي 2023-2025، كما أن الدراسات الخاصة بها جاهزة حاليا، في انتظار إيجاد التمويلات اللازمة لإنجاز الأشغال.

والسلام

وزيرة التجهيز والإسكان

سارة الزعفراني الزنزري

02 جويلية 2024

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد عزيز بن الأخضر

المرجع :مكتوبكم عدد و2100-08-2024بتاريخ 18 جويلية 2024.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه حول تساؤل النائب السيد عزيز بن الأخضر بخصوص توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتطوير وصيانة الطرقات المحلية رقم 567 و571 و573 بمعتمدية مرناق من ولاية بن عروس، أتشرف بإعلامكم أنه تبعا لإدراج الطرقات المحلية المذكورة ضمن المخطط التنموي 2023-2025، ستتم برمجتهم ضمن ميزانية وزارة التجهيز والإسكان بعد الحصول على تمويل خارجي لفائدة برنامج تهيئة وتطوير شبكة الطرقات المرقمة.

والسلام

السؤال الكتابي الأول

للنائب محمد علي فنيرة

الموضوع :حول المشاريع الغير منجزة والمعطلة .

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالية:

تحية طيبة وبعد،

الرجاء تمكيني من قائمة المشاريع الغير منجزة والممولة من هبات في إطار التعاون الدولي والتي لم يتم استغلالها في الآجال وتم إرجاعها للجهة المانحة مع ذكر مبلغ الهبة وخطايا التأخير المنجرة عن عدم الإنجاز في العشر السنوات الأخيرة والمشاريع المعطلة مع ذكر أسباب التعطيلات .

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير .

والسلام .

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع: حول سؤال كتابي بخصوص المشاريع غير المنجزة والمعطلة والممولة عن طريق هبات في إطار التعاون الدولي .

المرجع :مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000- 2522 المؤرخ في 01 أوت 2024.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتعلق بسؤال كتابي بخصوص المشاريع غير المنجزة والمعطلة والممولة عن طريق هبات في إطار التعاون الدولي توجه به السيد نائب الشعب محمد علي فنيرة، أتشرف بأن أحيطكم علما أن المشاريع المرسمة بقوانين المالية ممولة حصريا عن طريق الموارد العامة للميزانية والحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة والقروض الخارجية الموظفة .أما بالنسبة للمشاريع الممولة عن طريق الهبات الموظفة لتمويل المشاريع فيتم التصرف فيها ومتابعتها من طرف مصالح الوزارات التي تحصلت على هذه الهبات خارج المنظومة الإعلامية لتنفيذ الميزانية .

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنه تفاديا لهذا الإشكال ولمزيد حوكمة التصرف في الهبات بجميع أنواعها، تم بمناسبة مشروع تنقيح القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019 التنصيص على ضرورة ترسيم كل المشاريع الممولة عن طريق الهبات الموظفة ضمن ميزانيات مختلف الوزارات على غرار بقية المشاريع التنموية.

والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائب محمد علي فنيرة

الموضوع :سؤال كتابي حول توفير جهاز دفع إلكتروني بقباضة قرمبالية .

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و 129من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي :

تحية طيبة وبعد،

-متى يتم توفير جماز دفع إلكتروني بقباضة مالية بقرمبالية ؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير .

والسلام

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع :حول الإجابة على السؤال الكتابي من السيد محمد علي فنيرة، عضو مجلس نواب الشعب عن دائرة قرمبالية من ولاية نابل .

المرجع : مراسلتكم عدد 2024-26-2030 -9007 الواردة علينا بتاريخ 16 جويلية 2024.

وبعد، فقد قدّم السيد محمد علي فنيرة، عضو مجلس نواب الشعب عن دائرة قرمبالية من ولاية نابل بموجب السؤال الكتابي المصاحب لمكتوبكم المشار إليه أعلاه طلب التدخل لتوفير جهاز دفع إلكتروني بالقباضة المالية بقرمبالية.

وجوابا، يشرفنا إفادتكم أن القباضة المالية بقرمبالية مجهزة بمطرفية دفع إلكتروني منذ سنة 2020. وقد تم تسجيل عدد **570** معاملة دفع الكترونية بقيمة **90.152.078** م.د خلال الفترة الممتدة من سنة 2020 الى شهر جويلية من سنة 2024، منها **388** معاملة دفع الكترونية أنجزت خلال الفترة الممتدة من شهر جانفي الى شهر جويلية من سنة 2024 وأفضت الى استخلاص مبلغ يقدّر بـ **65.150.435** م.د.

والسلام.

السؤال الكتابي

للنائبة أسماء الدرويش

الموضوع: توجيه سؤال كتابي على معنى الفصل 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي حول تحويل بقية الاعتمادات المالية لمواصلة مشاريع المندوبية الجهوية للشباب والرياضة بمنوبة

في نطاق توجهات السيد رئيس الجمهورية في التسريع لإنهاء المشاريع المعطلة في ظل ارتفاع الاسعار المشط ندعوكم الى تحويل بقية الاعتمادات المرصودة لاستكمال المشاريع الراجعة بالنضر للمندوبية الجهوية للشباب والرياضة بمنوبة .

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع :حول السؤال الكتابي الموجه من النائب أسماء الدرويش حول تحويل بقية الاعتمادات المالية لمواصلة مشاريع المندوبية الجهوية للشباب والرياضة بمنوبة .

المرجع :مراسلتكم عدد ص 2024-23-26-3000- 0002085- بتاريخ 01 جويلية 2024.

وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الموجه من طرف النائب السيدة أسماء الدرويش، حول تحويل بقية الاعتمادات المرصودة لاستكمال المشاريع الراجعة بالنظر للمندوبية الجهوية للشباب والرياضة بمنوبة للتسريع في إنهاء المشاريع المعطلة في ظل الارتفاع المشط للأسعار، أتشرف بإعلامكم أنّ المشاريع الجهوية يتم إحالة اعتماداتها لفائدة المجالس الجهوية وليس إلى المندوبيات الجهوية .

أَما فيما يتعلق بولاية منوبة، فإنّ جلّ مشاريعها وقعت إحالتها إلى المجلس الجهوي بمنوبة ولم نتلق طلباً من وزارة الشباب والرياضة بخصوص رفع التجميد عن اعتماداتها أو طلب فتح اعتمادات تكميلية بهذا الخصوص .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب الطاهر بن منصور

تحية طيبة .

بعد الاطلاع على الفصل 114 من الدستور والفصل 129من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يهمني أن أتقدم إليكم بالاستيضاح الكتابي التالي :

الرجاء مدي بالنسبة المئوية للقروض المخصصة للاستثمارات الفلاحية من جملة القروض التي أسندها البنك الوطني الفلاحي خلال سنوات 2023/2022/2021

وتفضلوا سيدتي الوزيرة بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام

مع الشكر

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع: حول سؤال كتابي تقدم به نائب بمجلس نواب الشعب .

المرجع: -مراسلتكم الواردة على وزارة المالية بتاريخ 14 جوان 2024تحت عدد 007049

-مراسلة البنك الوطني الفلاحي الواردة على وزارة المالية بتاريخ 31 جويلية 2024 تحت عدد 8762

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول سؤال كتابي تقدم به السيد الطاهر بن منصور نائب بمجلس نواب الشعب، بخصوص طلب إحصائيات حول القروض المخصصة للاستثمارات الفلاحية التي أسندها البنك الوطني الفلاحي، أتشرف بموافاتكم طي هذا بنسخة من مراسلة البنك الوطني الفلاحي في الغرض تتضمن المعطيات المطلوبة .

والسلام

BNA BANK
البنـك الوطنـي الفلاحـي

30 جويلية 2024

الى عناية السيدة وزيرة المالية

(الإدارة العامة للتمويل)

مكتب الضبط بمجلس نواب الشعب
31 جويلية 2024
ضمن تحت عدد و ...2100 - 08 - 202...
أحيل الى...

008762

داع

الموضوع : حول سؤال كتابي تقدّم به نائب بمجلس نواب الشعب.

المرجـــع: مراسلتكم بتاريخ 27 جوان 2024.

- مكتوب السيد رئيس مجلس نواب الشعب الوارد على وزارة المالية بتاريخ 14 جوان 2024 تحت عدد 007049

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه حول سؤال كتابي تقدّم به السيد الطاهر بن منصور، النائب بمجلس نواب الشعب، حول حصّة القروض المُخصّصة للاستثمارات الفلاحية من جملة القروض التي أسندها البنك الوطني الفلاحي خلال السنوات 2021-2022-2023، أتشرف بمُوافاتكم طي هذا بجداول حول البيانات المطلوبة.

ختاما، تفضلوا سيدتي، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

البنك الوطني الفلاحي

BNA BANK S.A. au Capital de 320.000.000 Dinars
BANQUE NATIONALE AGRICOLE

البنـك الوطني الفلاحي :شـركة خفية الإسـم رأس مالها 320.000.000 دينار- المقر الإجتماعي : شارع محمد الخامس - باب بحر - 1002 تونس
BANQUE NATIONALE AGRICOLE : S.A. au Capital de 320.000.000 Dinars - Siège Social : Avenue Mohamed V - Bab Bhar - 1002 Tunis
الهاتف : 900 554 70 (216)+ / 200 831 71 (216)+ - الرقم الأخضر:505 100 80 (216)+ - البريد الإلكتروني : E-mail : bna@bna.tn - موقع الواب : Site web : www.bna.tn
السجل الوطني للمؤسسات : 123L ° R.N.E N - معرف أقرم : 000123L/A/M/000

Crédits d'investissement agricoles hors Contentieux

	31/12/2021	31/12/2022	31/12/2023
Total Encours AGR	795 524	823 193	786 319
Dont Encours des crédits d'inv (Hors Fonds Budg)	389 384	395 644	334 558
%	49%	48%	43%
Dont Encours des crédits d'inv (Avec Fonds Budg)	564 563	571 841	510 582
%	71%	69%	65%

- Ainsi, nous vous communiquons l'encours des autres crédits financant l'activité agricole

Libelle	MNT mD 2021	MNT mD 2022	MNT mD 2023
Crédit de Campagne	65 627	70 239	60 288
Démarrage huile	85 893	69 045	92 035
Avance sur marchandises	425 748	416 409	362 330
Total	577 267	555 693	514 653

BANQUE NATIONALE AGRICOLE

Tableau Récapitulatif des Demandes de Crédits Agricoles sur fond BNA

ANNEE	Nombre de demande de crédit parvenue (CT , MT, LT) sur Fond BNA	Nombre de rejet	Pourcentage de rejet
2021	1714	98	5 ,72 %
2022	2270	136	6 %
2023	2440	153	6,27 %

السؤال الكتابي

للنائب أيمن المرعوي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

أتشرف بأن أحيل اليكم الأسئلة الكتابية التالية

الموضوع: حول احداث مقر للقباضة المالية وقباضة بلدية بمعتمدية طينة

تعتبر معتمدية طينة من المناطق ذات الكثافة السكانية العالية حوالي 120 ألف ساكن وتنتصب بها عدد 5 مناطق صناعية وتوجد بها مقر قباضة على وجه الكراء يعاني من ضيق المساحة وضغط العمل

1- ما هو برنامج الوزارة في احداث مقر للقباضة المالية بمعتمدية طينة

2- متى يتم احداث قباضة بلدية بمعتمدية طينة والاستجابة لمراسلات البلدية بخصوص هذا الطلب وتعهدها بتوفير مقر

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع :إجابة على عريضة السيّد أيمن المرعوي، عضو مجلس نواب الشعب عن دائرة طينة من ولاية صفاقس حول طلب التدخل لإحداث قباضة مالية وبلدية بالجهة .

المرجع :مراسلتكم عدد 2024-26-3000-2372 الواردة علينا بتاريخ 24 جويلية 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، والمرفق بعريضة السيّد أيمن المرعوي،

عضو مجلس نواب الشعب عن دائرة طينة من ولاية صفاقس حول طلب التدخل لإحداث قباضة مالية وبلدية بالجهة، يشرفني إفادتكم أنّ وزارة المالية قد دأبت تدريجيًا على إحداث قباضات مالية كلّما توفّرت بعض الشروط اللازمة لذلك ومنها توفّر النسيج الجبائي الملائم وإيجاد مقرّ يمكن استغلاله لإيواء مصالح القباضة وفقا للمواصفات المطلوبة إضافة إلى ضرورة توفر العنصر البشري بالعدد الكافي لتأمين سير العمل وإسداء الخدمات للمواطنين في أحسن الظروف .

وبالنسبة لمعتمدية طينة، أفيدكم علما أنّه تم بالتنسيق مع مصالح الإدارة العامة للبناءات بوزارة المالية ومصالحنا الجهوية ومصالح بلدية طينة للشروع في اقتناء العقار الكائن بطريق قابس كلم 06والراجع بالملكية لبلدية المكان قصد استغلاله كقباضة مالية مع النظر أيضا في إمكانية إحداث قباضة بلدية ويجري حاليا استكمال الإجراءات الإدارية بهذا الخصوص مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة سيرين مرابط

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب | أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

نص قانون المالية لسنة 2024 في باب" الامتيازات الجبائية "لفائدة التونسيين بالمقيمين بالخارج وشروط منحها وخاصة في الفصل 24 منه " يمكن للتونسيين المقيمين بالخارج الانتفاع الكلي أو جزئي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة من كل عشر سنوات عند توريد أو الاقتناء من السوق المحلية :دراجة نارية أو سيارة سياحية أو سيارة ذات الاستعمال المزي بما في ذلك السيارات لكل المسالك لا يفوق وزنها الجملي ثلاثة أطنان ونصف (3.5 طن") تضبط شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر .

وحيث تمت المصادقة على قانون المالية بكل فصوله منذ يوم 10 ديسمبر 2023 وحيث قام العديد من التونسيين بالخارج بتوريد سيارات تبعا للفصل السابق ذكره أنفا .

نريد من سيادتكم إحاطتنا علما بـ:

-تاريخ دخول هذا الفصل حيز النفاذ؟

-متى سيصدر الأمر الترتيبي المنظم لهذا الامتياز وشروطه وإجراءاته؟

والسلام

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع :إجابة عن سؤال كتابي صادر عن عضو مجلس نواب الشعب السيدة سيرين مرابط

المرجع: مراسلة بتاريخ 7 ماي 2024 واردة من عضو مجلس نواب الشعب السيدة سيرين مرابط .

وبعد،

تبعا للمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة باستفسار السيدة النائب سيرين مرابط عضو مجلس نواب الشعب حول تفعيل الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2024 المتعلّق بمنح التونسيين المقيمين بالخارج امتياز الانتفاع بالإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة مرة كل عشر سنوات عند توريد أو الاقتناء من السوق المحلية لدراجة نارية أو عربة سيارة، اتشرف بإفادتكم بالمعطيات التالية :

-تفعيلا للفصل 24 من قانون المالية المذكور أعلاه، صدر الأمر عدد 370 لسنة 2024 المؤرخ في 19 جوان 2024 المتعلق بضبط امتيازات جبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط وإجراءات منحها .

-أصدرت الإدارة العامة للديوانة المذكرة عدد 041 لسنة 2024 لتوضيح إجراءات تطبيق مقتضيات الأمر عدد 370 لسنة 2024 المذكور، وتم نشرها على موقع الواب للديوانة .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب صالح السالمي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

الموضوع :حول مآل فتح القباضة المالية بمعتمدية السبالة ولاية سيدي بوزيد.

أتساءل عن موعد فتح القباضة المالية بمعتمدية السبالة من ولاية سيدي بوزيد علما وأن الفضاء جاهز وتمت المعاينة النهائية : فنيا، لوجستيا بالإضافة إلى أن الطاقم الإداري قد أنهى تكوينه في الغرض، وعليه فإن مصالح المواطنين بقيت معطلة إلى حين فتح هذه القباضة المالية التي تمثل مكسبا مهما للجهة وانتظرها المتساكنون لسنوات .

والسلام

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع :إجابة على عريضة السيد صالح السالمي، عضو مجلس نواب الشعب عن دائرتي جلمة - السبالة من ولاية سيدي بوزيد حول مآل فتح القباضة المالية بالسبالة .

المرجع :مراسلتكم الواردة علينا بتاريخ 08 جويلية 2024.

وبعد، فقد قدّم السيد صالح السالمي، عضو مجلس نواب الشعب عن دائرتي جلمة - السبالة من ولاية سيدي بوزيد بموجب العريضة المصاحبة لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، تساؤلا حول مآل فتح القباضة المالية بالسبالة .

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ القباضة المالية بالسبالة قد فتحت للعموم ابتداء من 15 جويلية 2024.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبين غسان يامون وبديس بالحاج علي

عملا بأحكام بالفصل 114 من الدستور وعملا بالفصل 129 من النظام الداخلي نتشرف بأن نحيل اليكم الأسئلة الكتابية التالية

تحية طيبة وبعد

الرجاء مدنا بقائمة فيها المداخيل المالية الجبائية التي تستخلصها كل قباضة مالية موجودة بولاية مدنين بعنوان سنة 2023 ؟

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع :حول الإجابة على سؤال كتابي للنائبين غسان يامون وبديس بالحاج علي

المرجع :مكتوبكم عدد 2024-26-3000- 2261بتاريخ 15 جويلية 2024.

وبعد، فقد قدّم السيّدان غسان يامون وبديس بالحاج علي، عضوي مجلس نواب الشعب عن ولاية مدنين سؤالا كتابيا يطلبان بمقتضاه مدّهم بقائمة في المداخيل الجبائية التي تستخلصها كل قباضة مالية موجودة بولاية مدنين بعنوان سنة 2023.

وجوابا، يشرفنا مدكم بالمعطيات المطلوبة ضمن بيانات الجدول التالي:

المداخيل الجبائية موزعة حسب القباضات المالية بولاية مدنين بعنوان سنة 2023

القباضة المالية	المداخيل الجبائية بالدينار
القباضة المالية نهج عبد الحميد القاضي بمدنين	28.895.855.892
القباضة المالية نهج 2 مارس 1934 بجربة ح.السوق	56.140.309.754
القباضة المالية بجربة ميدون	42.028.258.209
القباضة المالية طريق الميناء بجرجيس	35.129.879.823
القباضة المالية ببنقردان	11.327.261.123
القباضة المالية بجربة أجيم	4.747.309.329
القباضة المالية ببني خداش	632.283.838
القباضة البلدية بمدنين	11.864.858.754
القباضة البلدية بجربة	1.753.564.800
القباضة البلدية بجرجيس	1.069.682.722
القباضة البلدية ببنقردان	805.933.118
قباضة المجلس الجهوي بمدنين	3.570.954.619
قباضة التصرف في المؤسسات العمومية بمدنين	1.566.163.571
جملة المداخيل الجبائية للقباضات بولاية مدنين	199.532.315.552

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب فوزي دعاس

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بأن أحيل إليكم سؤال كتابي:

الموضوع :حول تعطيل قصر المالية بالحامة .

يعد مشروع قصر المالية بالحامة من بين أهم المطالب الملحة لمواطني الجهة، فمتى تنطلق الأشغال فعليا؟

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع :إجابة على عريضة السيّد فوزي دعاس، عضو مجلس نواب الشعب عن دائرتي الحامة والحامة الغربية من ولاية قابس حول طلب التدخل بشأن تعطل إنجاز مشروع بناء مجمع المالية بالحامة .

المرجع :مراسلتكم الواردة علينا بتاريخ 08 جويلية 2024.

وبعد، فقد قدّم السيد فوزي دعاس، عضو مجلس نوّاب الشعب عن دائرتي الحامة- الحامة الغربية من ولاية قابس بموجب العريضة المصاحبة لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، طلب التدخل بشأن تعطل إنجاز مشروع بناء مجمع المالية بالحامة من ولاية قابس .

وجوابا، يشرفني إفادتكم أنّه في إطار متابعة المشاريع الجهوية لوزارة المالية وفيما يتعلّق بإنجاز مشروع بناء مجمع المالية بالحامة من ولاية قابس، فقد تظافرت كل الجهود من أجل تجاوز الصعوبات والإشكاليات التي حالت دون استكمال الدراسات حيث تم الإعلان عن طلب العروض في أواخر شهر ماي 2024 .

هذا، وقد تمت عملية فتح العروض وتقوم المصالح المختصة بالإدارة الجهوية للتجهيز بقابس حاليا بأعمال تقييم العروض الواردة .

وسيتم الانطلاق في الأشغال حال استكمال إجراءات طلب العروض والتعاقد مع صاحب الصفقة.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب مسعود قريرة

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية .

1-حول توفير جهاز سكانار تجاري جديد لفائدة الميناء التجاري بجرجيس .

سبق أن وعدت وزارتكم بتوفير جهاز سكانار تجاري جديد لفائدة الميناء التجاري بجرجيس خلال شهر مارس 2024 وقد انقضى الشهر الموعود .

فالرجاء الإسراع بتوفير الجهاز المطلوب استعدادا لموسم عودة المهاجرين وتوفي الراحة للعون والمسافر ومزيد المحافظة على مصالح البلاد .

2- منحة سياحة بدون سفر .

كلما طلب مواطن تونسي تأشيرة سفر تشترط القنصليات الأجنبية مبلغا أدنى من العملة الصعبة وهو ما وفره القانون التونسي للمواطن المسافر وبين الواقع ان مدة الانتظار لاسترجاع الجواز من بعض القنصليات تفوق 03 أشهر ولا يظفر المواطن بالتأشيرة المطلوبة فيتوجه إلى البنك لتبديل العملة الأجنبية ترفض البنوك التبديل لتجاوز الآجال .

وتبدأ رحلة العذاب والخطايا بين البريد والبنك المركزي والديوانة ومكاتب الأنترانت .....

سيدتي الوزيرة الخطية هي عقاب والعقاب على خطأ ارتكبه المواطن بينما هذا المواطن ضحية قوانين لا تراعي الواقع الموجود وجبت مراجعتها وتقديم إحصائية عن عدد المواطنين الذين تعرضوا لمثل هذا الاشكال سنة 2023.

والسلام

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع :إجابة عن سؤال كتابي صادر عن عضو مجلس نواب الشعب .

المرجع: مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000- 0002085 بتاريخ 27جوان2024.

وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار اليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة باستفسار النائب مسعود قريرة عضو مجلس نواب الشعب عن كتلة الخط الوطني السيادي حول اقتناء جهاز تفتيش بالأشعة" جهاز سكانار " لفائدة الميناء التجاري بجرجيس، أتشرف بموافاتكم بالمعطيات التالية :

تم ضمن ميزانية الدولة لسنة 2023 المتعلقة خاصة بحاجيات وزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة) رصد اعتمادات خاصة باقتناء عدد 04 أجهزة كشف بالأشعة كما تم برمجة واستغلال عدد 02 منها خاصة بميناء جرجيس .

كما تجدر الإشارة أنه في إطار تنفيذ ميزانية سنة 2023 تم إعداد كراسات الشروط الفنية والإدارية المتعلقة باقتناء أجهزة كشف بالأشعة متنقلة لمراقبة كافة السيارات بحيث تكون مطابقة للمواصفات الدولية .

وفي نفس الإطار تمّ نشر طلب عروض دولي سجل تحت عدد 2023/7ضمن منظومة الصفقات العمومية "TUNEPS" مع التأكيد أنه تم الانتهاء من عملية فرز العروض الواردة وإحالتها على أنظار لجنة الصفقات المختصة وهي حاليا بصدد إتمام دراسة الصفقة حتى تتوصل مصالحنا بالموافقة لإبرام عقود الاقتناء .

أما فيما يتعلق بأجهزة الكشف بالأشعة المستغلة خلال هذه الصائفة بميناء جرجيس، فهي أجهزة مطابقة للمواصفات الخاصة بمنظومة المراقبة بالأشعة كما أنّها تخضع لعمليات الصيانة الوقائية الدورية لضمان استمرارية عملها بصفة عادية .

والسلام

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع :إجابة عن سؤال كتابي صادر عن عضو مجلس نواب الشعب

المرجع: مراسلتكم عدد ص 2024-26-3000- 0001194 بتاريخ 2024/04/22.

وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة باستفسار النائب مسعود قريرة، عضو مجلس نواب الشعب عن كتلة الخط الوطني السيادي، حول الإشكاليات الناجمة عن إرجاع المنحة السياحية بعد الآجال القانونية بسبب عدم السفر، أتشرف بموافاتكم بالمعطيات التالية :

أوجب منشور البنك المركزي عدد 4 لسنة 2007 المؤرخ في 9 فيفري 2007 في فصله 13 على كل متحصل على المنحة السياحية نقدا أن يرجع للوسطاء المقبولين، في صورة عدم السفر، تلك المنحة في غضون 15 يوما من تاريخ انتهاء صلوحية رخصة تصدير العملات وحدّد الفصل 5 من منشور البنك المركزي عدد 10 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016 مدة صلوحية تلك الوثيقة بستون يوما من تاريخ إصدارها.

وبالتالي فإن إرجاع تلك المنحة، في صورة عدم السفر، بعد أجل 75يوما يعد مخالفة صرفية عهد لمصالح الديوانة بمعاينتها وتتبعها لدى القضاء .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة منال بديدة

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل على جنابكم السؤال الكتابي التالي في خصوص حاجة المعتمدية لإحداث قباضة بلدية :

السيدة الوزيرة إنّ معتمدية بئر علي بن خليفة معتمدية مترامية الأطراف جغرافيا ذات كثافة سكانية عالية توجد بها قباضة مالية واحدة يتزايد فيها ضغط العمل يوما بعد يوم، وقد دأبت ووزارة المالية في السنوات الأخيرة على إحداث قباضات بلدية جديدة كلّما توفرت الشروط المقاييس والمتمثلة خاصة في توفّر النسيج الجبائي الملائم

وذلك بهدف تقريب الخدمات إلى المواطنين وإسدائها في أحسن الظروف

السيدة الوزيرة إن إحداث قباضة بلدية بمعتمدية بئر علي بن خليفة من شأنه أن ينعكس إيجابيا على كامل المعتمدية باعتبار أنّ المداخيل يمكن أن تكون كبيرة ومستقلة وبالإمكان توظيفها لتحسين خدمات بلدية بئر على وبلدية بئر على الشمالية في صورة إحداثها بالتنسيق بين البلديتين كما سيوفر مواطن شغل جديدة لأبناء الجهة، **فهل تنوي وزارة المالية إحداث قباضة بلدية بمعتمدية بئر علي بن خليفة؟**

تقبلوا منّي أسمى عبارات الشكر والتقدير

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع :إجابة على عريضة السيّدة منال بديدة، عضو مجلس نواب الشعب عن دائرة بئر علي بن خليفة من ولاية صفاقس حول طلب التدخل لإحداث قباضة بلدية بالجهة

المرجع :مراسلتكم عدد 2024-26-3000- 2261 الواردة علينا بتاريخ 16 جويلية 2024.

وبعد تيعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، والمرفق بعريضة السيّدة منال بديدة، عضو مجلس نوّاب الشعب عن دائرة بئر علي بن خليفة من ولاية صفاقس حول طلب التدخل لإحداث قباضة بلدية بالجهة يشرفني إفادتكم أنّ وزارة المالية قد دأبت تدريجيا على إحداث قباضات مالية وبلدية كلّما توفّرت بعض الشروط اللازمة لذلك ومنها توفر النسيج الجبائي الملائم وإيجاد مقرّ يمكن استغلاله لإيواء مصالح القباضة وفقا للمواصفات المطلوبة .

كما أفيدكم علما أنّ إحداث القباضات المالية والبلدية يستوجب أساسا بالإضافة إلى توفير مقرّ ضرورة توفّر العنصر البشري بالعدد الكافي لتأمين سير العمل وإسداء الخدمات للمواطنين في أحسن الظروف .

هذا، وقد تم إحالة المقترح على السيد أمين المال الجهوي بصفاقس قصد إعداد دراسة تتضمن قابلية فتح قباضة بلدية ببئر علي بن خليفة بالتنسيق مع الأطراف المتدخلة مركزيّا وجهويا ومحليا.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب عمر بن عمر

الموضوع :طلب توجيه سؤال كتابي حول إحداث وع بنكي بمعتمدية بني حسان ولاية المنستير .

سيدتي الوزيرة .

لمعتمدية بني حسان من ولاية المنستير موقع استراتيجي هام إذ هي منطقة عبور من الطريق السيارة تونس- صفاقس إلى ولاية المهدية عن طريق مدركة الساحل .هذا بالإضافة لقربها وحدودها بالعديد من المعتمديات من ولايتي المنستير والمهدية ويتوفر بها العديد من المرافق الأساسية وكذلك مقرات السيادة مثل مقر معتمدية وكذلك مقر البلديتي الغنادة وبني حسان، هذا بالإضافة لمركز شرطة ومركز حرس ترابي ومركز حرس مرور كما يوجد بمعتمدية بني حسان العديد من المؤسسات التربوية سواء الحكومية أو الخاصة وكذلك مستشفى محلي والعديد من الوحدات الصحية الأخرى كما يتوفر بالمعتمدية مراكز للبريد التونسي والعديد من معاصر الزيتون والمناطق السقوية ومحطة وقود والعديد من المؤسسات الصناعية ....

وتبعا لكل ما سبق ذكره تشهد معتمدية بني حسان حركية اقتصادية نشيطة قابلة لمزيد التطور إلا أنها تفتقر لفرع بنكي يساهم في تقريب الخدمات البنكية لمتساكني وصناعي وفلاحي هذه المعتمدية والمارين منها .فمتى سيقع إحداث فرع بنكي بمعتمدية بني حسان من ولاية المنستير؟

مع الشكر .

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع :حول أسئلة كتابية تقدم بها نواب بمجلس نواب الشعب .

المرجع :-مكتوبكم الوارد على وزارة المالية تحت عدد و-2024-08-2100- 0007773 بتاريخ 3جويلية 2024.

-مكتوبكم الوارد على وزارة المالية تحت عدد و-2024-08-2100- 20007774 بتاريخ 3جويلية 2024.

-مكتوبكم الوارد على وزارة المالية تحت عدد و- 2024-08-2100- 0003949 بتاريخ 12جوان 2024.

المصاحيب :مكتوب بنك الإسكان الوارد على وزارة المالية تحت عدد و- 2024-08-2100- 9896 بتاريخ 5 سبتمبر 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع حول أسئلة كتابية تقدم بها كل من السادة فيصل الصغير وعمر بن عمر وحسن جربوعي وعصام، شوشان نواب بمجلس نواب الشعب بخصوص إحداث فروع بنكية في بعض الولايات، أتشرف بموافاتكم طي هذا برد بنك الاسكان في الغرض.

والسلام

BH بنك BANK

Direction Centrale Commerciale
Direction Marketing
Division Produits et Services

- 4 SEPT 2024

Tunis, le 29/08/ 2024

000715

A L'AIMABLE ATTENTION
DE MADAME LA MINISTRE DES FINANCES

Objet : Ouverture d'agence bancaires dans certains gouvernorats

PJ/ Courriers divers parvenus de la part de membres de l'assemblée des représentants du peuple

Madame,

A la suite des divers courriers qui nous ont été parvenus de la part de de membres de l'assemblée des représentants du peuple en vue d'implanter des agences bancaires dans certaines régions, nous avons le plaisir de porter à votre connaissance qu'à l'heure actuelle des mesures sont en train d'être prises afin de pallier à ce besoin.

En effet, et en vue de se rapprocher davantage des citoyens tunisiens et par la même occasion participer activement au développement régional, notre institution est en cours d'étoffer son réseau dans diverses régions et elle est actuellement à l'affut de concrétisation : soit en cours d'installation ou en cours de recherche de locaux appropriés dans les zones suivantes :

- **Thala** – Gouvernorat de Kasserine
- **Kalaat el Andalos** – Gouvernorat de l'Ariana
- **Ghannouche** - Gouvernorat de Gabès
- **Route de l'aéroport** – Gouvernorat de Sfax
- **Beni Hassen** – Gouvernorat de Monastir

Nous signalons au passage que notre institution est déjà présente dans certaines des zones signalées dans les divers courriers parvenus, à l'instar de : Gremda et menzel chaker appartenant au gouvernorat de sfax- Sfax Sud.

En outre et afin d'améliorer davantage les services rendus et répondre aux besoins exprimés par les citoyens, notre institution est en cours d'étoffer son parc de Distributeurs automatiques de billets (DABs) actuellement dans les régions suivantes :

- **Barraket Essahel** – Gouvernorat de Nabeul;
- **El Fahs** – Gouvernorat de Zaghouan;

Veuillez agréer Madame la Ministre, nos plus hautes expressions de respects.

LE DIRECTEUR GENERAL

WAJDI KOUBAA

السؤال الكتابي

النائب فيصل الصغير

الموضوع :حول احداث فرع بنكي بمعتمدية قلعة الاندلس

تحية وبعده

في إطار الاهتمام بالشأن العام بمعتمدية قلعة الأندلس والتي تضم حولي 30 ألف ساكن وخاصة في موضوع البنوك والعمليات المالية حيث يمثل هذا الموضوع النقطة السوداء بالمنطقة لوجود فرع بنكي وحيد بالمنطقة ولرداءة خدماته نظرا لكثرة طلبي هذه الخدمة فقد صار من الضروري احداث فرع بنكي أكثر نجاعة وأكثر خدمة للفلاحة والموظفين والعاملين خاصة في ضل احداث مؤسسات صناعية في المرحلة الحالية وخلال المرحلة القادمة إلى جانب عودة قطاع الفلاحة وخاصة الصيد البحري لسالف نشاطه بعد اصلاح ميناء قلعة الاندلس إضافة الي تميز المنطقة بالطابع الفلاحي .

وعملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم لسيادتكم بالسؤال التالي :

فهل هناك برنامج أو من الممكن احداث فرع بنكي بمعتمدية قلعة الاندلس؟

وفي انتظار ما ستشيرون به

تقبلوا منا جزيل عبارات الشكر والتقدير

والسلام

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع :حول أسئلة كتابية تقدم بها نواب بمجلس نواب الشعب .

المرجع :-مكتوبكم الوارد على وزارة المالية تحت عدد و-2024-08-2100- 0007773 بتاريخ 3 جويلية 2024.

-مكتوبكم الوارد على وزارة المالية تحت عدد و- 2024-2100-08- 20007774 بتاريخ 3 جويلية 2024.

-مكتوبكم الوارد على وزارة المالية تحت عدد و- 2024-2100-08- 0003949 بتاريخ 12 جوان 2024.

المصاحيب :مكتوب بنك الإسكان الوارد على وزارة المالية تحت عدد و 2024-08-2100- 9896 بتاريخ 5 سبتمبر 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع حول أسئلة كتابية تقدم بها كل من السادة فيصل الصغير وعمر بن عمر وحسن جربوعي وعصام، شوشان نواب بمجلس نواب الشعب بخصوص إحداث فروع بنكية في بعض الولايات، أتشرف بموافاتكم طي هذا برد بنك الاسكان في الغرض .

والسلام

BH BANK

Direction Centrale Commerciale
Direction Marketing
Division Produits et Services

- 4 SEPT 2024

Tunis, le 29/08/ 2024

000715

A L'AIMABLE ATTENTION
DE MADAME LA MINISTRE DES FINANCES

Objet : Ouverture d'agence bancaires dans certains gouvernorats

PJ/ Courriers divers parvenus de la part de membres de l'assemblée des représentants du peuple

Madame,

A la suite des divers courriers qui nous ont été parvenus de la part de de membres de l'assemblée des représentants du peuple en vue d'implanter des agences bancaires dans certaines régions, nous avons le plaisir de porter à votre connaissance qu'à l'heure actuelle des mesures sont en train d'être prises afin de pallier à ce besoin.

En effet, et en vue de se rapprocher davantage des citoyens tunisiens et par la même occasion participer activement au développement régional, notre institution est en cours d'étoffer son réseau dans diverses régions et elle est actuellement à l'affut de concrétisation : soit en cours d'installation ou en cours de recherche de locaux appropriés dans les zones suivantes :

- **Thala** – Gouvernorat de Kasserine
- **Kalaat el Andalos** – Gouvernorat de l'Ariana
- **Ghannouche** - Gouvernorat de Gabès
- **Route de l'aéroport** – Gouvernorat de Sfax
- **Beni Hassen** – Gouvernorat de Monastir

Nous signalons au passage que notre institution est déjà présente dans certaines des zones signalées dans les divers courriers parvenus, à l'instar de : Gremda et menzel chaker appartenant au gouvernorat de sfax- Sfax Sud.

En outre et afin d'améliorer davantage les services rendus et répondre aux besoins exprimés par les citoyens, notre institution est en cours d'étoffer son parc de Distributeurs automatiques de billets (DABs) actuellement dans les régions suivantes :

- **Barraket Essahel** – Gouvernorat de Nabeul;
- **El Fahs** – Gouvernorat de Zaghouan;

Veuillez agréer Madame la Ministre, nos plus hautes expressions de respects.

LE DIRECTEUR GENERAL

WAJDI KOUBAA

السؤال الكتابي

للنائبين حسن جربوعي وعصام شوشان

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

نتشرف بأن نحيل إليكم السؤال الكتابي التالي.

الموضوع :بخصوص إحداث فرع بنكي بمنطقة مركز كمون التابعة ترابيا إلى معتمدية الحنشة ومعتمدية منزل شاكر بولاية صفاقس .

تتميّز منطقة مركز كمون التابعة ترابيا إلى معتمدية الحنشة ومعتمدية منزل شاكر بموقعها الاستراتيجي الهام إذ تربط بين ولاية صفاقس وولاية المهدية وبها كثافة سكانية عالية كما تتوفر بها جميع المرافق الأساسية نذكر المصانع المعاهد البلديات، معاصر الزيتون والمناطق السقوية أحياء حرفيّة، أطباء، عموميين، محطات وقود صيدليات ...

كما تشهد دورة اقتصادية نشيطة بصفتها منطقة صناعية وفلاحية إلا انها تفتقر إلى فرع بنكي، وفي إطار تقريب الخدمات من المواطن وتسهيلها له .

متى سيتم إحداث فرع بنكي في المنطقة؟

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع :حول أسئلة كتابية تقدم بها نواب بمجلس نواب الشعب .

المرجع: -مكتوبكم الوارد على وزارة المالية تحت عدد و2024-08-2100- 0007773 بتاريخ 3 جويلية 2024.

- مكتوبكم الوارد على وزارة المالية تحت عدد و 2024-08-2100- 20007774 بتاريخ 3 جويلية 2024.

-مكتوبكم الوارد على وزارة المالية تحت عدد و 2024-08-2100-0003949 بتاريخ 12جوان 2024.

المصاحيب :مكتوب بنك الإسكان الوارد على وزارة المالية تحت عدد و2024-08-2100- 9896 بتاريخ 5 سبتمبر 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع حول أسئلة كتابية تقدم بها كل من السادة فيصل الصغير وعمر بن عمر وحسن جربوعي وعصام، شوشان نواب بمجلس نواب الشعب بخصوص إحداث فروع بنكية في بعض الولايات، أتشرف بموافاتكم طي هذا برد بنك الاسكان في الغرض .

والسلام

BH BANK

Direction Centrale Commerciale
Direction Marketing
Division Produits et Services

- 4 SEPT 2024

Tunis, le 29/08/ 2024

000715

A L'AIMABLE ATTENTION
DE MADAME LA MINISTRE DES FINANCES

Objet : Ouverture d'agence bancaires dans certains gouvernorats

PJ/ Courriers divers parvenus de la part de membres de l'assemblée des représentants du peuple

Madame,

A la suite des divers courriers qui nous ont été parvenus de la part de de membres de l'assemblée des représentants du peuple en vue d'implanter des agences bancaires dans certaines régions, nous avons le plaisir de porter à votre connaissance qu'à l'heure actuelle des mesures sont en train d'être prises afin de pallier à ce besoin.

En effet, et en vue de se rapprocher davantage des citoyens tunisiens et par la même occasion participer activement au développement régional, notre institution est en cours d'étoffer son réseau dans diverses régions et elle est actuellement à l'affut de concrétisation : soit en cours d'installation ou en cours de recherche de locaux appropriés dans les zones suivantes :

- **Thala** – Gouvernorat de Kasserine
- **Kalaat el Andalos** – Gouvernorat de l'Ariana
- **Ghannouche** - Gouvernorat de Gabès
- **Route de l'aéroport** – Gouvernorat de Sfax
- **Beni Hassen** – Gouvernorat de Monastir

Nous signalons au passage que notre institution est déjà présente dans certaines des zones signalées dans les divers courriers parvenus, à l'instar de : Gremda et menzel chaker appartenant au gouvernorat de sfax- Sfax Sud.

En outre et afin d'améliorer davantage les services rendus et répondre aux besoins exprimés par les citoyens, notre institution est en cours d'étoffer son parc de Distributeurs automatiques de billets (DABs) actuellement dans les régions suivantes :

- **Barraket Essahel** – Gouvernorat de Nabeul;
- **El Fahs** – Gouvernorat de Zaghouan;

Veuillez agréer Madame la Ministre, nos plus hautes expressions de respects.

LE DIRECTEUR GENERAL

WAJDI KOUBAA

السؤال الكتابي

للنائبة نور الهدى سبائطي

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتقدم بسؤال كتابي لحضرتكم.

الموضوع: حول التدخل العاجل لإنقاذ شركة" سلقطة فرتليزر كمبني ."

المصاحيب: نسخة من مطلب موجه إلى وزير الشؤون الإجتماعية بتاريخ 01 جويلية 2024 حول الوضعية الحالية للشركة **"سلقطة فرتليزر كمبني ."**

وبعد أن توصلت بمراسلة من طرف عدد من أعوان شركة سلقطة فرتليزر كمبني "المنتصبة بالمنطقة الصناعية" عنوش -ولاية قابس والتي تصارع من أجل الاستمرار منذ شهر أوت 2022، مفادها التعبير عن تخوفهم من فقدان مواطن شغلهم وتردي وضعهم الاجتماعي بعد تفاقم أزمة الشركة المشغلة ماليا وعجزها عن العودة إلى سالف نشاطها

أتوجه إليكم بالسؤال التالي :

ما مدى إمكانية برمجة جلسة عمل في أقرب الآجال بمقر الوزارة لنقل مشاغل أعوان شركة" سلقطة فرتليزر كمبني "والدفع نحو إنقاذ موارد رزقهم وحمايتهم وعائلاتهم؟

إجابة السيد وزير الشؤون الاجتماعية

الموضوع: حول سؤال كتابي

المرجع: مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000- 0002264 بتاريخ 15جويلية 2024.

لقد تفضلتم بموافاتي رفقة مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه بسؤال كتابي حول وضعية شركة" **سلقطة فرتليزر كمبني** "المنتصبة بالمنطقة الصناعية غنوش بقابس طرحته النائبة المحترمة السيدة نور الهدى سبائطي .

وتبعا لذلك أتشرف بموافاتكم طي هذا بإجابة وزارة الشؤون الاجتماعية عن السؤال المذكور .

والسلام

الاجابة :

.التعريف بالمؤسسة :

- **اسم المؤسسة:** شركت سلقطة فرتلايزر كمبنى
- **النشاط:** صناعة الأسمدة الكيميائية .
- **المسؤول القانوني:** وليد بن محجوب عامر (ر.م.ع) .
- **العنوان:** المنطقة الصناعية - غنوش قابس
- **المقر الاجتماعي:** عمارة سلقطة II المنطقة الصناعية خير الدين-2015 تونس
- **المعرف الجبائي:** 0615250 J/A/M/000
- **رقم الانخراط لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:**24-144457
- **عدد العمال:** 93 عاملا (92 عاملا قارا و عاملا واحدا متعاقدا
- **هياكل الحوار:** لجنة استشارية للمؤسسة + نقابة أساسية،

أفاد المسؤول عن الشركة بقابس بما يلي :

تأسست الشركة في سنة 1998 ووقع تركيزها بالمنطقة الصناعية بغنوش قابس وتحديدا بجوار معمل الحامض الفسفوري التابع للمجمع الكيميائي التونسي كوحدة صناعية مختصة في صناعة الفسفاط الرفيع (TSP-DSP-SSP)

ومنذ دخول الشركة طور الإنتاج في 5 جوان 2005 نشأت علاقة تجارية متينة بينها وبين المجمع الكيميائي التونسي ودامت لمدة تناهز 20سنة، الأمر الذي ساهم في تطوير المصنع الذي عرف مشروعي توسعة سنتي 2008 و2010 ويعمل بطاقة إنتاج قدرها 100 ألف طن في السنة ويشغل 92 عاملا مرسمين ومنتدبين من جهة قابس .

هذا ويشار إلى أن الشركة منضوية تحت نظام التصدير الكلي ودخلت الأسواق العالمية وحظيت بثقة العديد من الحرفاء الأجانب)آسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية نظرا لجودة منتوجها وبالتالي ساهمت في جلب العملة الصعبة للبلاد .

إلا أنّه ومنذ سنة 2022، تولّت الإدارة العامة التجارية للمجمع بدون موجب تغيير احتساب سعر مادة الحامض الفسفوري والحال أن السعر المنطبق على هذه المادة يتم احتسابه منذ حوالي 25 سنة على أساس سعر التصدير بالنسبة للسوق الهندية باعتبار أن هذه السوق تمثل أهم سوق خارجية للدولة التونسية وهي تعد سوقا مرجعيا لبلادنا وللعالم أجمع .

وحيث أن التغيير احتساب سعر مادة الحامض الفسفوري أدى إلى ارتفاع مشط في سعر هذه المادة في الوقت الذي شهدت فيه أسعار الفسفاط الرفيع الذي تختص في إنتاجه والموجه للتصدير انخفاضا هاما بالأسواق العالمية، فقد رفضت الشركة رفضا قطعيا هذا التغيير في السعر .

وقد أفاد المسؤول عن الشركة بأن السبب وراء هذا الارتفاع يكمن في تعمد الادارة العامة التجارية للمجمع الكيميائي تثقيل السعر المنطبق على شركة سلقطة فرتلايزر بجزء من مصاريف الشحن من تونس إلى الهند بنسبة هامة أدت إلى ارتفاع كلفة إنتاجها للفسفاط الرفيع والحال أن مصنع الشركة يقع على بعد أمتار من معمل الحامض الفسفوري وتتم عملية تحويل مادة الحامض الفسفوري انطلاقا من خزانات المعمل المذكور في اتجاه مصنع الشركة عبر أنابيب "PVC"تربط بينهما، وبذلك كان من الطبيعي أن تنتفي أي مصاريف للشحن .

وقد أدى هذا الأمر إلى عجز الشركة عن اقتناء المادة الأساسية المذكورة وعن الانتاج لأن كلفته باتت تفوق بكثير ثمن بيع المنتوجات النهائية من الفسفاط الرفيع وبالتالي نتج عنه توقف نشاط مصنع الشركة منذ سبتمبر 2022 وإلى غاية هذا التاريخ .

كما أفاد المسؤول بأن الشركة قامت بعدة محاولات لمراجعة قاعدة الاحتساب الجديدة ولحلحلة باقي المسائل العالقة بينها وبين المجمع الكيميائي، إلا أنها باءت بالفشل ولم تأت بأية نتيجة رغم

تدخل وزارة الصناعة والطاقة والمناجم في الموضوع في عدة مناسبات منها جلسة عمل مع السيدة وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم بتاريخ 2024/03/06، تلتها عدة لقاءات مع السيد المدير العام للمجمع الكيميائي التونسي والسيد المدير العام التجاري، آخرها يوم 2024/07/01، لكن بدون جدوى .

وأمام تمسك الشركة برفضها قاعدة احتساب سعر مادة الحامض الفسفوري، رفض المجمع الكيميائي مدها بأي مادة أخرى بديلة لتتمكن من استئناف نشاطها على غرار مادة "Granulette"

هذا، ويؤكد مسؤول الشركة على أن كامل تاريخ العلاقة التجارية القائمة بين المؤسستين يشهد بأن شركة سلقطة كانت دوما حريصة على الوفاء بالخلاص في الآجال ودون أي تأخير يذكر، كما يؤكّد أن هذا أمر ثابت من خلال أرشيف الحسابات المالية للشركة لدى المجمع .

وفي المقابل يمنح المجمع الكيميائي التونسي حرفائه الأجانب حاجياتهم من مادة الحامض الفسفوري وقد تصل الحصص الممنوحة إلى هؤلاء الحرفاء من المادة المذكورة إلى أضعاف الحصة التي تتمتع بها الشركة، والتي لا تتعدى 36000 طن سنويا، وبأسعار أقل، وبطرق خلاص أيسر وأبسط .

ومما زاد في تفاقم الأضرار التي ألحقت بالشركة حرمانها هذه السنة 2024 من المشاركة في طلبات العروض الواقع الإعلان عنها في موفى شهر ماي 2024 وذلك رغم مساعيها الحثيثة للمشاركة، وهو ما أدى إلى غياب منتوجاتها التونسية 100% للموسم الثاني على التوالي بسوق الأسمدة الخارجية التي باتت تشهد منافسة أكثر حدة من قبل نظرا لتنامي استثمارات دول الجوار في هذا القطاع، وهو أمر من شأنه أن يلحق أضرارا بالاقتصاد الوطنى وبالمالية العمومية لبلادنا نظرا لحرمان الشركة من تواجد منتوجاتها بالأسواق الخارجية وبالتالي حرمان البلاد من إدخال العملة الصعبة من خلال رقم المعاملات الذي كان من المفترض أن تحققه الشركة المعنية، إضافة إلى الحرمان من جملت الآداءات الجبائية التي كان من المفترض أن يتم توضيفها على رقم المعاملات الذي لم يتحقق .

وفي ظل هذه الوضعية الاقتصادية الصعبة التي آلت إليها شركة سلقطة فرتيلايزر فإن استمراريتها أصبحت مهددة بشكل جدّي وبالتالي تهدّد مواطن الشغل التي توفّرها .

ورغم هذه الوضعية الحرجة، فقد واصلت الشركة طيلة فترة توقف نشاطها منذ سبتمبر 2022 وإلى غاية شهر ماي 2024 خلاص أجور كافة عملتها وخلاص أعبائهم الاجتماعية وذلك لتمسكها بعمالها وللحيلولة دون تأجج الوضع واحتقانه

إلا أنّه في الوقت الراهن بات الوضع الاقتصادي للشركة لا يسمح لها بمواصلة خلاص مستحقات عملتها وأعبائهم في غياب الانتاج وهو أمر قد يدفعها إلى التفكير جديا في تسريح أغلب عملتها وهو من شأنه أن يهدد الأمن والسلم الاجتماعيين بالجهة .

وباتصالنا بالعمال وممثلهم، أكدوا لنا كارثية الوضع الذي يهدد مورد رزقهم، حيث أن معظمهم لديهم التزامات عائلية وقروض تعدت الأجال .

وتفهما منهم للصعوبات التي تمر بها الشركة وتثمينا لموقف المؤجر تمسكه بهم فقد أمضوا على اتفاق ينص على تأخير صرف منحة الانتاج إلى حين عودة الشركة إلى النشاط وإنتاج والعمل على تسوية مستحقات لباس الشغل لسنوات 2022 و2023 و2024.

أما فيما يخص الأجور فقد أكد العمال أن ظروفهم والتزاماتهم لم تعد تمكنهم من الانتظار أكثر ويجب على الشركة تفهم ذلك والإسراع بتمكينهم من أجرتهم لشهر جوان 2024.

وفي هذا الصدد وعلى إثر تدخلنا، وعدت إدارة الشركة بأنّها ستسعى جاهدة لتمكين العملة من أجرة شهر جوان 2024 يوم الجمعة 2 أوت2024 ، وهو ما تم فعلا وفق ما أكّدته إدارة الشركة باتصالها بنا .

وفي إطار متابعة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسة قامت مصالح قسم تفقدية الشغل والمصالحة بقابس بعقد العديد من جلسات العمل، لإيجاد حلول قانونية ترضي طرفي الإنتاج .

وفي حالة عدم التوصل لحلول جذرية، فسيم عقد جلسة بالإدارة العامة لتفقدية الشغل .

السؤال الكتابي

للنائب عبد السلام الدحماني

الموضوع :أسئلة كتابية حول احداث مصحة للضمان الاجتماعي وبرمجة إقليم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقابس

تحية وبعد

عملا بالفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يهمني أن أتوجه إلى جنابكم بالأسئلة التالية :

حيث تتطلع ولاية قابس إلى دعم المؤسسات الاجتماعية ونظرا لأن الوضع الصحي يشكوا العديد من النقائص أثرت سلبا على الخدمات التي يسديها للمواطنين :

1-لما لا يتم إحداث مصحة للضمان الاجتماعي بجهة قابس لدعم القطاع الصحي؟

2-هل سيتم برمجة إقليم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بجهة قابس انسجاما مع موقعها الاستراتيجي وثقلها العمالي وانصافا لموقعها الجغرافي الذي يتوسط تطاوين وقبلي وتوزر بعد أن تم احداث إقليم للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بمدنين؟

إجابة السيد وزير الشؤون الاجتماعية

الموضوع حول سؤال كتابي

المرجع :مراسلتكم عدد ص -2024-26-3000-0001696 بتاريخ 27ماي 2024.

لقد تفضلتم بموافاتي رفقة مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه بسؤال كتابي حول إحداث مصحة للضمان الاجتماعي، وإقليم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بجهة قابس طرحه النائب المحترم السيد عبد السلام الدحماني .

وتبعا لذلك أتشرف بموافاتكم طي هذا بإجابة وزارة الشؤون الاجتماعية عن السؤال المذكور .

والسلام

إجابة السيد وزير الشؤون الاجتماعية

الاجابة :

1)بخصوص إحداث مصحة للضمان الاجتماعي بجهة قابس لدعم القطاع الصحي :

تمت برمجة إحداث مصحة لتوزيع الأدوية الخصوصية بولاية قابس تابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار شراكة مع وزارة الدفاع الوطني وتم الانتهاء من الأشغال وتجهيزها في انتظار تحديد موعد لتدشينها بصفة رسمية .

2)بخصوص برمجة إقليم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بجهة قابس :

للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تمثيليات بولاية قابس تتكون من :

- مكتب جهوي بمركز الولاية .
- مكتب محلي بمعتمدية الحامة
- دار خدمت إدارية بمعتمدية المطوية .

كما يشارك الصندوق عبر تقديم خدماته الإدارية في إطار مشروع دور الخدمات الإدارية باعتباره شريك من ضمن عدة أطراف شراكة من خلال تمثيليته بـ :

- دار الخدمات الإدارية بمعتمدية مارث .
- دار الخدمات الإدارية بمعتمدية مطماطة .

أما فيما يتعلق بإحداث الأقاليم والتي تم إقرارها ضمن الهيكل التنظيمي للصندوق فإنها في مرحلة الدراسة .

هذا ويجدر التذكير بأن الصندوق يقدم خدماته لمنظوريه عبر شبكة تمثيلياته الجهوية والمحلية، أما الأقاليم فدورها إداري بالأساس يقتصر على مهمة التنسيق بين المكاتب التابعة لها عند إحداثها، وهذا الدور تقوم به حاليا إدارة المكاتب الجهوية والمحلية والإدارة العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

السؤال الكتابي

للنائب حاتم لباوي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

الموضوع: حول وضعية نزع الألغام من سفوح الجبال المحاذية للمناطق العسكرية .

لا يمر شهر وإلا سمعنا انفجار لغم حذو المناطق العسكرية وعادة ما تكون الضحايا من المدنيين ورعاة الأغنام .

سبق وطلبنا من جنابكم عديد المرات على مستوى الجلسة العامة بالتدخل العاجل خاصة ونحن نفقد دوريا ضحايا من النساء والأطفال وحتى الماشية .

سيدي الوزير، آخر الانفجارات اليوم 23 جويلية 2024 بمنطقة سمامة القصرين والضحية رب عائلة بأغنامه .

وعليه نتقدم إليكم بالسؤال التالي :

متى ستشرعون في نزع الألغام بالأراضي الجبلية المحاذية للمناطق العسكرية ولماذا لا تتخذون إجراءات صحية دقيقة لضحايا الانفجارات؟

والسلام

إجابة السيد وزير الدفاع الوطني

الموضوع :حول الإجابة عن سؤالين كتابيين .

المرجع : -مكتوبكم عدد ص2024-26-3000- 0002456بتاريخ 29 جويلية 2024،

- مكتوبكم عدد ص2024-26-3000- 0002517بتاريخ 1أوت 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه، المتعلّقين بطلب موافاتكم بالإجابة عن سؤالين كتابيين كان قد توجّه بهما على التوالي كلّ من السيد حاتم لباوي والسيد محمد علي فنيرة، عُضوا مجلس نواب الشعب، أتشرف بموافاتكم صحبة هذا بالإجابة الكتابية للوزارة .كما تجدون نص الإجابة في صيغتها الإلكترونية على البريد الإلكتروني لمجلس نواب الشعب المضمّن بمراسلتكم أعلاه .

والسلام

الإجابة حول سؤال النائب حاتم لباوي

- **بخصوص وضعية نزع الألغام من سفوح الجبال المحاذية للمناطق العسكرية :**

-تعمل التشكيلات العسكرية العاملة بالمناطق المعلنة، بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 120 لسنة 2015 المؤرخ في 6 جويلية 2015 ، مناطق عمليات عسكرية ومناطق عمليات عسكرية مغلقة على تمشيط المسالك والمناطق المشبوهة على مدار الساعة من خلال تسخير وحدات مختصة لنزع الألغام، حيث تم منذ سنة 2013 إبطال **مفعول حوالي 491 لغما يدوي الصنع بصفة استباقية** وهو ما حال دون انفجارها وأمكن من تفادي ما كان سيترتب عنها من إصابات و /أو أضرار سواء للعسكريين المُكلفين بتنفيذ مهام عملياتية أو المدنيين من رُعاة أو متساكنين داخل المناطق المذكورة أو خارجها .

-من جانب آخر تسعى المؤسسة العسكرية إلى توعية المتساكنين ومرتادي الأماكن المتاخمة لهذه المناطق والتنبيه عليهم من خلال تركيز "**علامات منع** "بدوائر المناطق المذكورة كُتب عليها" **منطقة عسكرية مغلقة ممنوع الدخول**" واضحة للعيان، كما يتم التحسيس الدوري بخطورة المجازفة بالدخول إلى هذه المناطق عن طريق السلط الجهوية بالتنسيق مع السادة ولاة الجهة المعنيّة .

- **بخصوص الإجراءات الصحيّة المتخذة لضحايا الانفجارات :**

في صورة وقوع انفجار لغم على أحد المتساكنين والرّعاة، فإنه يتمّ في الإبان تفعيل مخططات خصوصيّة تتضمن تأمين التدخل لتقديم **الإسعافات الأولية** والإخلاء الصحي للمتضرّرين إلى أقرب مؤسسة صحية عموميّة في أغلب الأحيان إلى المستشفى الجهوي بالقصرين وتمكينهم من تدخلات جراحية مستعجلة .إذا ما أستوجب الأمر وعند الضرورة الصحية، يتم توجيه المصاب - حسب الحالة - إما إلى العاصمة (المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس أو مستشفى الحروق البليغة) .ويتنزّل ذلك في إطار احترام الالتزامات المحمولة على المؤسسة العسكرية في المحافظة على الأرواح البشرية والاتحاد القانوني .

السؤال الكتابي للنائب محمد علي فنيرة

الموضوع: حول المشاريع الغير منجزة والمعطلة .

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي

تحية طيبة وبعد،

الرجاء تمكيني من قائمة المشاريع الغير منجزة والممولة من هبات في إطار التعاون الدولي والتي لم يتم استغلالها في الآجال وتم إرجاعها للجهة المانحة مع ذكر مبلغ الهبة وخطايا التأخير المنجرة عن عدم الإنجاز في العشر السنوات الأخيرة والمشاريع المعطلة مع ذكر أسباب التعطيلات .

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير .

والسلام

إجابة السيد رئيس الدفاع الوطني

الموضوع :حول الإجابة عن سؤالين كتابيين .

المراجع :-مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000- 0002456بتاريخ 29جويلية 2024،

- مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000- 0002517 بتاريخ 1 أوت 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه، المتعلّقين بطلب موافاتكم بالإجابة عن سؤالين كتابيين كان قد توجّه بهما على التوالي كلّ من السيد حاتم لباوي والسيد محمد علي فنيرة، عُضوا مجلس نواب الشعب، أتشرف بموافاتكم صحبة هذا بالإجابة الكتابية للوزارة .كما تجدون نص الإجابة في صيغتها الإلكترونية على البريد الإلكتروني لمجلس نواب الشعب المضمّن بمراسلتكم أعلاه .

والسلام

الإجابة بالنسبة لسؤال النائب محمد علي فنيرة حول قائمة المشاريع غير المنجزة

الممولة عن طريق هبات أجنبية

-بحكم خصوصيّة المرفق وطبيعة مهام المؤسسة العسكريّة، نادرًا ما يتم تنفيذ مشاريع عن طريق هبات في إطار التعاون الدولي العسكري، سواء الثنائي ومتعدّد الأطراف أو مع المنظمات الأجنبيّة ذات العلاقة.

-هذا، وحيث يتم انتقاء هذه المشاريع بصفة مسبقة، كما يتم تنفيذها بصفة مدروسة، فإنه يتمّ الحرص على إنجازها وتوفير كافة الظروف لإنجاحها وبالتالي، فإنّه ليس هناك مشاريع من هذا القبيل (ممولة عن طريق هبات أجنبيّة وتشهد تعطيلا في التنفيذ) على مستوى وزارة الدفاع الوطني .

مداولات مجلس نواب الشعب

شراء أعداد الرائد الرسمي للجمهورية التونسية : **"مداولات مجلس نواب الشعب"** يقع :

بمصلحة وكالة المقابيض
مجلس نواب الشعب (باردو)
الهاتف 71.157.000

ثمن العدد الواحد : **دينار واحد**

.الاشتراك بالنسبة لدورة عادية :
بالجمهورية التونسية ..... : **17 دينارا**
بالخارج ..... : **20 دينارا**

يمكن دفع مبلغ الاشتراك مباشرة بالمجلس (المكتبة) لدى وكيلة المقابيض
أو بحساب أموال المشاركة عدد 1 المفتوح بميزانية الدولة الجزء الخامس القسم الثاني عشر الباب الأول مجلس نواب الشعب والمسمى " حساب دعم النشاط الفكري مجلس نواب الشعب".